جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق

حماية الاختراعات في القانون الجزائري

مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق
فرع: قانون الأعمال

إعداد الطالب
عسالي عبد الكريم

إشراف الأستاذ
د. زوايميه رشيد

لجنة المناقشة:

الدكتور معاشو عمار، أستاذ محاضر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيسا
الدكتور زوليميه رشيد، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفًا ومقررا
الأستاذ افلولي محمد، مكلف بالدروس وبالبحث العلمي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحنًا

تاريخ المناقشة : 2005/2004.

[إنّ العلم بطيء اللزام، بعيد المرام، لا يدرك بالسهام، ولا يرى في المنام، ولا يورث عن الآباء والأعمام، إنما هو شجرة لا تصلح إلا بالغرس، ولا تغرس إلاّ في النفس، ولا تسقى إلاّ بالدرس]

الإمام الشافعي

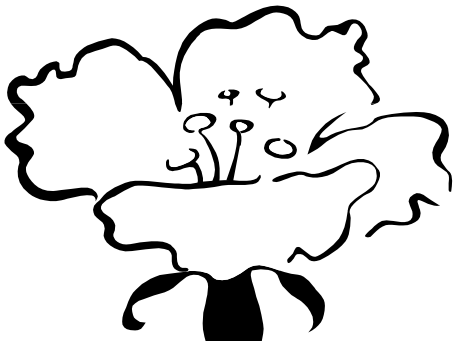

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

- إلى أعذب صوتين على مسمعي وأنبل كلمتين على لساني: والدي العزيزين
- إلى أشقاء روحي إخوتي وأخواتي خاصة فيصل وسمية
- إلى عائلتي الثانية: عائلة تجموتي خصوصا إلى روح الشهيد الطاهرة "عبد الله" رحمه الله وطيب ثراه
- إلى جميع الأصدقاء.
- إلى خطيبتي "صبرينة" التي ساهمت بقدر وافر في هذا العمل، ومهما فعلت فلن أرد لها هذا الجميل.
- إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري – تيزي وزو-
- إلى جميع هؤلاء أهدي مملكة الألفاظ هذه.

عبد الكريم

كلمة شكر

إلى أستاذي المشرف:

الدكتور زوايميه رشيد

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان لقبوله الإشراف على هذه المذكّرة، ولتفضله بتصويبها

عبد الكريم ✍

مقدمة

أنعم الله سبحانه وتعالى على البشر بنعمة العقل، ووهب البعض من بني البشر بنعمة الابتكار والإبداع والقدرة على الخلق والاكتشاف. ويعتبر الاختراع والاكتشاف سمة من سمات التطور الإنساني، ومقوم من مقومات التقدم في حياة الشعوب، وقيام الحضارات، فمنذ أخذ الإنسان في إعماله عقله وفكره في الظواهر الكونية والأحداث الإنسانية، تدارك أهمية تطوير وتنمية الحياة التي يحياها، سواء من الناحية المادية أو المعنوية. ولذلك ظهرت إلى الوجود الأفكار والاختراعات والإبداعات الذهنية التي تؤسس الحضارات.

ومنذ قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، انتشر ظهور الاختراعات بصفة كبيرة، واستمر التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين وقد صاحب ذلك حدوث تغيرات اقتصادية هائلة، إذ تدفق الإنتاج الكبير وزادت حركة المبادلات التجارية بين الدول، وظهرت علاقات اقتصادية اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية. وتفرعت هذه الأخيرة إلى فرعين: حقوق الملكية الأدبية والفنية. حقوق الملكية الصناعية والتجارية. وتتفرع هذه الأخيرة بدورها إلى عدة فروع: الرسوم والنماذج الصناعية. العلامات التجارية. براءات الاختراع.

وما يهمنا في دراستنا هو براءة الاختراع كون موضوع الدراسة هو حماية الاختراعات، إذ يعرف نظام براءات الاختراع تطورا كبيرا، مقارنة بالصور الأخرى للملكية الفكرية، ويعتبر قانون البراءات من أهم قوانين الملكية الفكرية، لما له من أهمية كبيرة سواء في المجال الداخلي أو الدولي، إذ كانت حماية هذه الاختراعات تقتصر على المستوى الداخلي، إلا أن هذه الحماية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية المتقدمة، لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق. لذلك بدأت الدول الصناعية منذ نهاية القرن التاسع عشر في السعي نحو بسط حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والاختراعات بصفة خاصة،

عن طريق إبرام عدة اتفاقيات دولية، والجزائر ليست في معزل عن كل هذه التطورات، إذ عرفت أول قانون لحماية الاختراعات سنة 1966، الذي صدر بموجب أمر رقم 54/66، الذي يتضمن شهادات الاختراع واجازات المخترعين[1].

ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 17/93، الذي يتضمن حماية الاختراعات[2]، لكن بعد دخول الجزائر في مفاوضات للانضمام إلى المنظّمة العالمية للتجارة، بموجب الطلب الذي قدمته يوم 9/25/ 1995م، والذي كان متبوعا بتقديم تقرير مفصل عن واقع وآفاق تطوير المبادلات التجارية الجزائرية على المدى القصير[3]. فكان من الضروري إعادة النظر في النظام القانوني للملكية الفكرية، وبالتالي القيام بالإصلاحات والتعديلات اللازمة من أجل ضمان حماية أكبر لهذه الحقوق، وخصوصا في مجال براءة الاختراع[4].

ومسايرة لهذه الأوضاع الاقتصادية، صدر أمر رقم 07/03، يتعلق ببراءات الاختراع[5]. متزامنا مع تقدم المفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وسنحاول في دراستنا هذه أن نعالج هذا الموضوع على ضوء أمر رقم 07/03. ونطرح الإشكالية التالية:

ما هي الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للاختراعات؟

وسنقسم دراستنا هذه إلى فصلين: نتناول في الفصل الأول الوسيلة القانونية لحماية الاختراعات(براءة الاختراع)، وفي الفصل الثاني امتداد الحماية القانونية للاختراعات.

---

1 - أمر رقم 54/66، مؤرخ في 3 مارس 1966، يتعلق بشهادات الاختراع واجازات المخترعين، ج ر عدد 19 لسنة 1966.

2 - مرسوم تشريعي رقم 17/93، مؤرخ في 7 ديسمبر1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد 81 لـسنة 1993.

3 - بقة الشريف، "المنظمة الدولية للتجارة والاقتصاد الجزائري"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، عدد 6، أكتوبر 1997، ص من 1 إلى 20.

4 - ZAHI Amar, « L'évolution du droit de propriété intellectuelle », RASJEP, N° 03, 1997, p. 1263 à 1282.

5 - أمر رقم 07/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44، لسنة 2003.

الفصل الأول

الوسيلة القانونية لحماية

الاختراعات "براءة الاختراع"

تتطلب دراسة الوسيلة، البحث حول مضمون فكرة براءة الاختراع (المبحث الأول) التي يترتب عن تحديدها الدقيق، شروط تأهيل الاختراع للحصول على البراءة (المبحث الثاني)، وكذا الإجراءات المتبعة لهذا الغرض والالتزامات المترتبة على عاتق صاحب البراءة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مضمـون فكرة براءة الاختراع

إن الحديث عن حماية الاختراع، يعني البحث عن فكرة براءة الاختراع باعتبارها الوسيلة القانونية لحماية الاختراعات.

وتقتضي دراسة مضمون فكرة براءة الاختراع، البحث حول مفهوم براءة الاختراع (المطلب الأول)، ثم نبرز خصائص براءة الاختراع وتمييزها عن النظم المشابهة لها (المطلب الثاني)، ثم نصل في الأخير إلى تحديد أهمية براءة الاختراع (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم براءة الاختراع

إن دراسة مفهوم براءة الاختراع يقتضي البحث حول النشأة التاريخية لبراءة الاختراع (الفرع الأول)، ثم إلى تعريف براءة الاختراع (الفرع الثاني)، ومن خلال ذلك نصل إلى تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، (الفرع الثالث).

الفرع الأول

النشأة التاريخية لبراءة الاختراع

كان الإنسان يصنع لنفسه آلة من الحجارة، كآلة الصيد والحرث، ثم أخذ يصنعها من المعدن، وبالتطور التدريجي بدأ المخترع يحرص على عدم إفشاء سر اختراعه. فنتج على ذلك حرمان المجتمع من الاختراع، حتى يتمكن مخترع آخر من الوقوف على الاختراع ويقبل بإفشائه. ولفائدة كل من المجتمع والمخترع، وضعت تشريعات خاصة تكفل تشجيع المخترع، فتمنحه امتيازا خاصا لاستغلال اختراعه، وفرضت عقابا رادعا على من ينقله أو يستعمله دون موافقته[1].

1 - سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 11.

ولقد صدر أول قانون لحماية الاختراع عام 1472 بمدينة فينيسيا بايطاليا، ومحتوى هذا القانون « ***كل من يقوم بعمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل، بصورة يمكن معها الاستفادة منه. وأن يحظر على شخص آخر أن يقوم بعمل آخر ومشابه، من غير موافقة المخترع وترخيصه، وهذا لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص أخر بعمل مماثل أو مشابه، يكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله*** »[1].

وتوالت بعدها التشريعات في مجال الاختراعات، كقانون الاحتكارات الصادر في انجلترا سنة 1628، الخاص بحماية الاختراعات. وصدر أول قانون في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790 . متبنيا مبادئ القانون الإنجليزي. ونقل هذه المبادئ التشريع الفرنسي لسنة 1791 ثم انتشرت مبادئ هدا التشريع شيئا فشيئا في مختلف أنحاء العالم. كما صدر أول قانون في روسيا بعد ثورة أكتوبر 1917 .

وقد لوحظ أن طلبات الحصول على البراءات في الدول النامية أو في الدول المتقدمة مثل هولندا، بلجيكا، فرنسا، مملوكة للأجانب أكثر من الوطنين، ولهذا استوجب حماية تتعدى الحدود الإقليمية لتشمل دولا أخرى، وعلى هذا الأساس أبرمت الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس الموقعة في 20مارس 1883، لحماية الملكية الصناعية.

كما تأسس اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية في جنيف لتنفيذ هذه الاتفاقية، وأصدر النشرة الخاصة بها وهي مجلة الملكية الصناعية، كما أصدر نموذجا لقانون الاختراعات للدول النامية[2]، إلا أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث ازدادت الاختراعات خلال النصف الثاني من هذا القرن وخلال القرن العشرين، مما اقتضى معه قيام

---

1 - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ع د 2004/2003، ص 187.

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 12.

نظم قانونية مستحدثة، تبلورت من خلالها حقوق الملكية الصناعية لدى الدول الصناعية، التي ما لبثت أن سنت التشريعات الخاصة بحماية الاختراعات، وعلى ذلك دفعت الاختراعات التكنولوجية إلى قيام الثورة الصناعية، وتدفق الإنتاج الكبير، فازدادت حركة التجارة الداخلية والخارجية وترتب عن ذلك ظهور علاقات اقتصادية جديدة، وحتى داخل الدولة الواحدة ظهرت علاقات جديدة كالعلاقة بين المخترع والكافة، والعلاقة بين المخترع وأصحاب المشروعات الصناعية والتجارية. وكان من الضروري تنظيم هذه العلاقات عن طريق تكريس حماية لهذا المخترع، وهذه الحماية تكون عن طريق براءة الاختراع التي أصبحت نظاما معمولا به لدى جميع الدول[1].

ولما كانت الاكتشافات العلمية والاختراعات التكنولوجية قد تركزت في بعض أجزاء العالم دون البعض الآخر، فقد تركزت أثار تلك الاختراعات بوجه خاص لدى تلك الدول، فتضاعفت طاقتها الاقتصادية، وأصبحت هي المالكة لأسرار الاختراعات الحديثة والتي توالي الأبحاث وابتكار الاختراعات، وتتابع بسرعة تطبيق الاختراعات الحديثة من الصناعة والزراعة بأساليب علمية[2].

إن الدول المتقدمة هي مالكة أغلب الاختراعات، فلا غرابة إن كانت هي الأولى التي سعت لتكريس الحماية لهذه الاختراعات، ومن ثم بدأت تظهر أهمية قانون الملكية الصناعية وخاصة قانون براءات الاختراع.

1 - عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 1.

2 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 6.

الفرع الثاني

تعريف براءة الاختراع

يستعمل لفظ براءة لغة من فعل برأ، يبرأ، وتعني الخلاص من التهمة.

وبرأ، برءا وبروءا، وتعني خلقه من العدم. والبريء هو الخالي من الغش، الخارج عن التهمة[1].

أما كلمة اختراع لغة فهي كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا، أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا، فالاختراع هو جهد بشري عقلي وعلمي[2].

أما التعريف القانوني لكلمة براءة اختراع فهي ذلك السند الذي يصدر عن سلطات عمومية، ويعطي حائزه حقا قصريا لاستغلال جديد ذا طابع صناعي، ويسمح للمخترع أو لطالب الحق الحفاظ على احتكاره في الاستغلال لفترة محددة من الزمن[3].

وهناك من عرفها بأنها الشهادة التي تمنحها الإدارة لشخص ما، ويستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات، ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة اختراع صحيحة[4].

وتعتبر البراءة أنها الشهادة المحررة من طرف الدولة، والتي تخول صاحبها حق خاص باستغلال الاختراع موضوع الحماية[5].

---

1 - المنجد في اللغة والإعلام: منشورات دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الواحد والثلاثون، 1991، ص 31.

2 - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 22.

3 - معاشو عمار، الضمانات في العقود التجارية الدولية في التجربة الجزائرية، (في عقود المفتاح في اليد والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998، ص 59.

4 - محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 30.

5 - CHAVANE Albert et BURST Jean jacques, Droit de la propriété industrielle, 5’eme édition, DALLOZ, Paris , 1993, p. 1.

إن براءة الاختراع هي المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار، يمكنه من استغلاله ماليا سواء بنفسه أو من طرف الغير فإذا تحصل المخترع على البراءة فيتمتع بالحماية القانونية، أما إذا أذاع اختراعه قبل الحصول على البراءة، فمعنى ذلك أنه لا يرغب في الاحتفاظ بحق خاص على ابتكاره، وبالتالي يمكن للجميع الاستفادة من هذا الاختراع[1].

وجدير بالذكر أن أول تشريع عرفته الجزائر في هذا المجال[2] كان يميز بين شهادة المخترع وإجازة الاختراع، فالأولى تمنح للوطنين والثانية خاصة بالأجانب. أما القوانين التي تلته بعد ذلك، فلم تعرف هذا التمييز.

إن المشرع الجزائري في أمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[3] اكتفى في الباب الأول المتعلق بالهدف والتعاريف بالنص على أن البراءة أو براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية اختراع.

وتثير براءة الاختراع خلافا فقهيا حول طبيعتها، فهناك من يرى بأنها عقد بين المخترع والإدارة، وهناك من يرى أنها مجرد قرار إداري. فما هي الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ؟

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

يقتضي البحث في الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، معرفة ما إذا كانت هذه البراءة منشئة لحق المخترع أم أنها مجرد عمل مقرر وكاشف لحق المخترع، كما يتعين البحث عن كون البراءة مجرد عمل إداري من جانب واحد أم أنها عقد بين كل من الإدارة والمخترع[4].

---

1 - القيلوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967، ص 23.

2 - أمر رقم 54/66، يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، السابق الذكر.

3 - المادة 2 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءات الاختراع، السابق الذكر.

4 - القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 25.

أولا - براءة الاختراع عمل إداري من جانب واحد:

يرى البعض أن البراءة هي عقد بين المخترع والإدارة، يقدم بمقتضاه الأول سر اختراعه إلى الجمهور بواسطة الإدارة، ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، مقابل حقه في احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة، متمثلا ذلك في الوثيقة المسماة براءة الاختراع والصادرة من الجهة المختصة[1]، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الإدارة وإن كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية، الخاصة بتقييم الاختراع، إلا أنّها تستطيع أن ترفض منح هذه البراءة إذا لم تتوافر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، أو إذا كان الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وهذا الرأي هو السائد في الفقه الفرنسي والأمريكي والبريطاني[2].

ويذهب البعض الآخر إلى أن براءة الاختراع ليست إلا عملا إداريا، فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع رغم أنها تشترط لمنحه البراءة أن يقدم إليها الطلب، وحجة أنصار هذا الرأي أن النظرية التعاقدية تقوم أساسا على وجود مصالح متعارضة وأغراض متباينة بين كلا الطرفين، وهو الأمر الذي لا يتوافر في حالة البراءة. إذ أوجب المشرع الإدارة على منح البراءة متى توافرت الشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون في هذا الخصوص. كما لا تنسجم فكرة العقد مع الوضع القانوني الخاص بالبراءة، فالعقد ينتج آثاره عند تلاقي الإيجاب والقبول، بينما لا يكون الأمر كذلك في البراءة، فبعض الآثار تترتب عند تقديم الطلب، إذ من تاريخ تقديم الطلب يبدأ حساب مدة الحماية وكذا الأسبقية.

إضافة إلى أن العقد يقوم عادة على حرية المناقشة بين المتعاقدان، ولا نجد هذا في البراءة، فكل من الإدارة ومقدم الطلب مقيدان بنصوص قانونية معينة، ينبغي مراعاتها فلا يوجد طرف قوي وآخر ضعيف، لذا لا يمكن اعتبار البراءة عقد إذعان[3].

---

1 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 13.

2 - القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 29.

3 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 23.

والواقع هو أن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد، تتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة تصدره الهيئة المختصة.

ثانيا - براءة الاختراع منشئة لحق المخترع:

تعتبر البراءة عملا منشئا لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة، خلال المدة المحددة لذلك. فحق المخترع في احتكار هذا الاستغلال لا يثبت لمجرد اكتشافه لابتكار معين، وإنما يثبت له هذا الحق بحصوله على البراءة. فالآثار القانونية التي تترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية وحق في احتكار استغلال اختراعه لا تبدأ إلا من تاريخ منحه البراءة (وهو تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة). ففي الفترة الممتدة بين اكتشافه الاختراع وإعلانه الرغبة في حمايته، لا يحق له احتكار الإفادة من هذا الاختراع، أو التمتع بالحماية التي يرتبها القانون مهما كانت مدتها[1]. ويتضح من ذلك بان البراءة ليست عملا مقررا وكاشفا لحق سابق، فالبراءة هي المنشئة لهذا الحق، وبدونها لا يصبح الاختراع حقا لصاحبه وحده، إنما يكون للمجتمع بأسره حق استغلاله. فهي الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله ماليا وكذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه[2].

أما قبل الحصول على البراءة فلا يعتبر المخترع صاحب حق ملكية صناعية، إنما مجرد صاحب سر صناعي، طالما أنه يحتفظ به لنفسه. وإذا كان لصاحب الاختراع الحق في التنازل عن اختراعه للغير قبل الحصول على البراءة، فهو بذلك لا يتنازل عن حق ملكية صناعية كامل، إنما هو يتنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة ليس إلا. ومتى تقدم أحد غير المخترع الذي يحتفظ بسر اختراعه بطلب الحصول على براءة عن نفس الاختراع، دون أن يكون قد وصل إلى اختراعه عن طريق المخترع الأول، فالأولوية في الحصول على البراءة تكون لمن قدم الطلب ولو كان لاحقا في اكتشاف الاختراع[3].

---

1 - القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 25

2 - القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 26.

3 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 199.

ولو كانت التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع تصرح للمخترع الأول، بالاستمرار في استغلال اختراعه حتى بعد حصول شخص آخر على براءة اختراع عن نفس الابتكار فان الحكمة من ذلك تتعلق باعتبارات معينة تتمثل في عدم الإضرار بمن سبق له أن استغل اختراعا وأقام على أساسه منشاة. إلا أن ذلك لا يعني أنه يتمتع بحق ملكية على اختراعه ولا بالآثار القانونية التي يتمتع بها صاحب البراءة[1].

المطلب الثاني

خصائص براءة الاختراع وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

يقتضي تقسيم هذا المطلب، أن نعالج خصائص براءة الاختراع (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى تمييز براءة الاختراع عن المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصائص براءة الاختراع

تتميز براءة الاختراع بعدة خصائص سنحاول إبرازها فيما يلي:

أولا - براءة الاختراع حق مؤقت:

مما لا شك فيه، أن الاختراع يقوم على التحديث والتجديد، ولهذا تتميز براءة الاختراع بأنها حق مؤقت، إذ إن جميع القوانين تقر بانقضاء براءة الاختراع بعد مدة معينة[2].

والانقضاء يرد على الحق في الاستغلال والحق في المكافأة، دون أن يرد على نسبة الاختراع إلى المخترع، فهذا الأخير يتعلق بشخصية المخترع، وبالتالي فهو حق دائم.

---

1 - القيلوبي سميحة،مرجع سابق، ص 28.

2 - مدة براءة الاختراع هي 20 سنة، طبقا للمادة 9 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

ثانيا - براءة الاختراع منقول معنوي:

يعتبر الفقهاء البراءة من المنقولات المعنوية، وهي ليست مالا، إنما لها مضمون اقتصادي ومالي، وهو الذي يجعلها قابلة للتصرف والانتقال[1].

ثالثا - براءة الاختراع حق مرتبط بالاستغلال:

إن القانون ألزم صاحب براءة الاختراع بالقيام باستغلال البراءة لمدة محددة وفق طبيعة هذا الحق، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع الطلب، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور البراءة، يسقط حقه وينتقل جبرا إلى الغير، تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للمجتمع[2].

رابعا - قابلية البراءة للتصرف فيها:

تجيز القوانين التصرف في البراءة بجميع التصرفات القانونية كالبيع والرهن والترخيص، كما ينتقل الحق بها بالميراث والوصية إلا أن هذه التصرفات تكون فيما بين الطرفين، ولا تكون حجة على الغير إلا من تاريخ تأشيرها بالسجل المعد للبراءات، أما الحق الأدبي للمخترع فلا يجوز التصرف فيه لأنه مرتبط بشخصيته والتصرف فيه أمر غير جائز[3].

خامسا - براءة الاختراع تمنح حقا ذو خاصية مالية:

لما كان حق ملكية براءة الاختراع يخول صاحبه استغلال ابتكاره والتصرف فيه خاصة وأن الاختراعات لها دور فعال في التطور والتقدم الصناعي، الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجات جديدة للإنسان لم تكن في حوزته في فترة سابقة، لهذا فان الجانب المالي يعد بحق ميزة من ميزات حق ملكية براءة الاختراع[4].

---

1 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 49.

2 - حمادة محمد أنور، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 13.

3 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 52.

4 - حمادة محمد أنور، مرجع سابق، ص 14.

سادسا - قابلية البراءة للرهن:

تشترط بعض القوانين لصحة الرهن أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري[1]. عكس المشرع المصري الذي لا يشترط الكتابة.

والرهن الذي يرد على البراءة لا يمكن أن يكون تأمينيا، لأنه لا يقع إلا على عقار مخصص، كما لا يمكن أن يكون رهنا حيا زيا إذ إن تسليم البراءة للدائن المرتهن تحرم المدين من استغلال عنصر من عناصر الإنتاج الهامة، لهذا من الأنسب تطبيق القاعدة المطبقة على رهن المحل التجاري على رهن براءة الاختراع، إذ إنه لا يشترط لصحة رهنه التسليم المادي له، إنما يكفي اتخاذ الإجراءات اللازمة في رهن الأموال المعنوية[2].

الفـرع الثاني

تمييـز براءة الاختراع عن بعض المفاهيم المشابهة لها

تعتبر براءة الاختراع صورة من صور الملكية الصناعية، وتحتل مكانا جوهريا في الحياة الاقتصادية الداخلية والدولية، وتعتبر من أهم قوانين الملكية الصناعية لما لها من أهمية قانونية، اقتصادية، اجتماعية[3].

وقبل أن نتناول أهمية براءة الاختراع، نميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

أولا - تمييز براءة الاختراع عن الابتكارات الجديدة الأخرى:

تنقسم الابتكارات الجديدة إلى قسمين: براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الرسوم والنماذج الصناعية، بمقتضى الأمر رقم 86/66، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[4]. يقصد بالرسوم

---

1 - المادة 36 من الأمر رقم 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 55.

3 - زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، الجزء الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 5.

4 - أمر رقم 86/66، مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 5، لسنة 1966.

الصناعية « ***كل تركيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة، وتكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك، كما هو الحال في الأواني الخزفية ، بصرف النظر عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع والبضائع*** ».

أما النماذج الصناعية، فيقصد بها « ***كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها، يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية، وهياكل السيارات وزجاجات العطور وما إلى ذلك*** »[1].

وتشترك براءة الاختراع مع الرسوم والنماذج الصناعية، في أنها ترد جميعها على ابتكارات جديدة، إلا أن براءة الاختراع تتميز بطابعها الصناعي، أما الرسوم والنماذج الصناعية فيغلب عليها الطابع الفني، لهذا سميت بالفن الصناعي أو الفن التطبيقي[2].

إلا أن نظام براءة الاختراع يتدخل أحيانا في نظام الرسوم والنماذج الصناعية، ومن ثم إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع، يصبح هذا الشيء محميا طبقا للأحكام السارية المفعول على الاختراعات [3]. كما يجب أن تتوافر في هذا الشيء – الذي ارتقى إلى مرتبة اختراع – كافة الشروط المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8، من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.

---

1 - حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003، ص 20.

2 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 16.

3 - المادة 1 من الأمر رقم 86/66، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السابق الذكر.

ثانيا - تمييز براءة الاختراع عن بيانات المصدر وتسميات المنشأ:

يتكون بيان المصدر من أي تسمية، أو عبارة أو علامة تبين أن مصدر المنتوج أو الخدمة يرجع إلى بلد معين، أو إلى إقليم أو مكان محدد، وعادة تستعمل لتوضيحها عبارة: صنع بـ.....Made in

وكقاعدة عامة من غير المشروع استعمال بيانات المصدر الزائفة أو المضللة، أما عن تسميات المنشأ، فهي تسمية لبلد ما أو لمكان محدد لتعين أي منتوج يرجع إليه مصدره وترجع نوعيته المميزة إلى بيئته الجغرافية وحدها أساسا، وبعبارة أخرى إلى العوامل الطبيعية أو الإنسانية لتلك المنطقة[1].

واستعمال تسمية المنشأ، عمل مشروع فقط لمجموعة من الأشخاص أو المؤسسات الموجودة في منطقة جغرافية معينة، وكذلك بالارتباط بالمنتوجات المحددة المتولدة فيها. مثال عن ذلك : ماء إيفري: وهو ماء معدني مستخرج من منطقة إيفري ببجاية . ونشير إلى أن بيان المصدر وتسميات المنشأ إذا استعملا معا يطلق عليهما تسمية: البيانات الجغرافية[2]، ومما سبق ذكره يتضح الفرق بين براءة الاختراع وبيانات المصدر وتسميات المنشأ، فهذه الأخيرة تميز المنتج عن غيره من المنتجات بنسبه إلى منطقة معينة، وتكون نوعيته المميزة راجعة إلى بيئته الطبيعية أساسا. أما براءة الاختراع فهي لا تميز منتوج عن آخر كما أنها تمنح لمدة محددة عكس بيانات المصدر وتسميات المنشأ التي هي غير محددة المدة.

ثالثا - تمييز براءة الاختراع عن حقوق المؤلف:

إن الملكية الأدبية والفنية تشمل حماية مجموعة أفكار وآراء نتاج العقل والذهن والخيال والفن وجميع الصور الأخرى للإبداع الفكري والعقلي، فتعطي لصاحبها حقوق تعرف بحقوق المؤلف، وتكون لصاحبها حقوق مادية وأخرى معنوية، نتيجة كشف هذا الإبداع في قالب يسمى بالمصنف الذي قد يكون أدبي أو

---

1 - شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 4.

2 - شويرب خالد، مرجع سابق، ص 5.

علمي أو فني أو مسرحي[1]. وقد نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب أمر رقم 05/03، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

وهذه الحقوق، معنوية تشمل الاعتراف للمؤلف بحق الكشف واحترام سلامة المصنف وكذا الحق في نسبة المصنف لمؤلفه، وحقه في تعديل أو سحب المصنف، وهذه الحقوق تعتبر أبدية، لا تحدد بمدة زمنية معينة ولا تسقط بالتقادم[3]. أما الحقوق المادية فتأخذ صورة استغلال المؤلف للمنافع المادية للمصنف طوال حياته، ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسون (50) سنة بعد وفاته [4]، ومن هنا يظهر الفرق بين براءة الاختراع وحقوق المؤلف، فكلاهما يعتبران وسيلة للحماية، فبراءة الاختراع تحمي المخترع، أما حقوق المؤلف فهي حماية للمؤلف.

لكنهما يختلفان من حيث أن المخترع يسهم أساسا في تيسير الحصول على المواد اللازمة لإشباع الحاجات المادية للإنسان، بينما المؤلف يسهم في إشباع الحاجات المعنوية للإنسان[5]. كما يختلفان من حيث مدة الحماية، فبراءة الاختراع تمنح حقا مؤقتا (20 سنة)، أما حقوق المؤلف فتمنح حماية أبدية للمؤلف، وحماية لمدة خمسون سنة بالنسبة لذوي حقوقه بعد وفاته. ويعتبر الأستاذ "أندري بيرتون" في مقارنته بين براءة الاختراع وحقوق المؤلف، بأن البراءة حماية إيجابية، أما حقوق المؤلف فهي حماية سلبية[6].

---

1 - شويرب خالد، مرجع سابق، ص 5.

2 - أمر رقم 05/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، لسنة 2003.

3 - المادة 21 من الأمر رقم 05/03، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

4 - المادة 54 من الأمر رقم 05/03 ، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السابق الذكر.

5 - صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة للحصول على درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، د س م، ص 7.

6 - ANDRE R. BERTAND, Le droit d'auteur et les droits voisins, deuxième édition, DALLOZ, Paris, 1999, p. 87.

رابعا - تمييز براءة الاختراع عن العلامات:

تعتبر العلامات عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب أمر رقم 06/03، يتعلق بالعلامات[1].

وتختلف براءة الاختراع عن العلامات من عدة أوجه سنبرزها فيما يلي:

1- من حيث المضمون:

تقوم براءة الاختراع على ابتكار جديد، يتناول المنتجات من الناحية الموضوعية، وله عدة صور سنراها لاحقا، كما تعد سند يبين ويحدد أوصاف الاختراع ويمنح جائزة الحماية المقررة له قانونا. في حين تعتبر العلامة إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات لتمييز منتجاتهم عن المنتجات والخدمات المشابهة لغيرها لدى التجار والصناع ومقدمي الخدمات الآخرين[2].

2 - من حيث نطاق الحق:

براءة الاختراع تخول صاحبها حقا مطلقا في استغلال الاختراع، أي أن استغلال الاختراع يكون احتكارا لصاحب البراءة، بحيث يمتنع على الكافة بصفة مطلقة استغلال الابتكار الجديد دون موافقة المخترع.

أما الحق الذي يرد على علامة مميزة، فهو حق نسبي، فلصاحب العلامة أن يحتكر استعمالها لتمييز منتجاته عن مثيلاتها في السوق، وهذا الحق نسبي، إذ يجوز لأي منتج لسلع غير مثيلة أو مشابهة لتلك المنتجات، أن يستعمل نفس العلامة[3].

فالعلامة الصناعية التي يستعملها صاحب مصنع سيارات لتمييز منتجاته، لا تعطي صاحب العلامة حقا مطلقا في أن يستعمل هذه العلامة وحده، فيجوز

---

1 - أمر رقم 06/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، لسنة 2003.

2 - حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 19.

3 - راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 15.

لصاحب مصنع سجائر أن يستخدم نفس العلامة لتمييز منتجاته ويجوز استعمال نفس العلامة لتمييز منتجات عطرية. والسبب في ذلك هو أنه لا يترتب عن استعمال نفس العلامة من طرف منشأتين غير متماثلتين أي ضرر لاحداهما، فضلا عن أنه لن يترتب عن هذا الاستعمال المزدوج تضليل للجمهور[1].

3 - من حيث مدة الحق:

الحق الذي يتعلق بابتكار جديد حق مؤقت، أما الحق في العلامة المميزة فلا تتنافى طبيعته مع استمراره في الزمان، ذلك أن الحق في استغلال اختراع يتطلب منح صاحب البراءة حقا محددا بمدة من الزمن يستطيع خلالها استغلال براءة الاختراع وذلك تشجيعا للاختراع. وبذلك تستطيع المنشات الصناعية بعد سقوط البراءة أن تستفيد من هذا الاختراع بأن تستغله صناعيا بدون مقابل، ومن غير حاجة لترخيص من صاحب البراءة التي سقطت وبهذا يوفق المشرع بين مصلحة صاحب البراءة إذ منحه احتكار استغلال، ومصلحة المجتمع إذ جعل استغلال براءة الاختراع أمرا مسموحا بعد انقضاء مدة البراءة[2].

أما الحق في العلامة فلا تتنافى طبيعته ولا تتعارض مع المصلحة العامة جواز امتداده في الزمان بحيث يصبح حقا مؤبدا، والعلة من جواز امتداد الحق في العلامة في الزمان أنه لصاحب العلامة مصلحة في الاستمرار بالاتصال بعملائه عن طريق العلامة الصناعية التي تميز منتجاته، كما أنه من مصلحة العملاء استمرار العلامة لأنها وسيلة تعرفهم على مصدر المنتجات. فليس هناك ما يبرر أن يكون الحق في العلامة حقا مؤقتا، وهذا هو شأن الحق في الاسم التجاري أيضا[3].

---

1 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 16.

2- المرجع نفسه، ص 17.

3 - المرجع نفسه، ص 18.

المطلب الثالث

أهمـية براءة الاختراع

إن الدور الذي تلعبه براءات الاختراع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لا يستهان به، والدليل على ذلك هو تنظيم هذا المجال باتفاقيات دولية.

ولبراءة الاختراع أهمية اجتماعية (الفرع الأول)، أهمية اقتصادية (الفرع الثاني)، وأهمية قانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأهمية الاجتماعية لبراءة الاختراع

ينجم عن استغلال براءة الاختراع، تغير واضح على المستوى الاجتماعي، إذ يبرز أثر مستوى المعرفة من خلال طابع العمل وشروطه، وكسب تقنيات الثورة الصناعية القائمة على العلم والتكنولوجيا والتقدم التقني[1]. كما أن روح المنافسة تعتبر سمة مميزة للملكية الصناعية، إذ إن كل مخترع لمنتجات جديدة إنما يسعى إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جلب الزبائن وتحقيق أكبر قدر من الربح.

إن التنافس بين المبادرات الفردية وإن كان فرصة للتقدم والنمو الاقتصادي والازدهار، فانه بالمقابل ينبغي استصدار تشريع يحمي المبتكر أو المبدع يمكنه من الاستئثار بالمردود المالي لاختراعه، كما يترتب على حماية حق المالك مزايا لا تقل أهمية من سابقاتها، من حفظ للنظام العام والأمن بين الأفراد، وأيضا لحماية مصالح جمهور المستهلكين في التعرف والاطمئنان للبضاعة أو السلع التي يفضلونها[2].

إن حق براءة الاختراع يمثل حقا استئثاريا أو احتكاريا لمالكه، وهو بهذا المعنى بمثابة مكافأة يمنحها المجتمع للمخترع جزاءا له على جهوده وابتكاره،

---

1 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 183.

2 - المرجع نفسه، ص 184.

وكحافز له ولغيره على مزيد من الابتكارات، واستنادا لفكرة العدالة فان المخترع الذي يبذل مجهودا معتبرا كما ينفق أموالا باهضة كي يخرج اختراعه إلى الوجود، فهذا يقتضي تعويضه عما أنفقه من جهد ومال، وهذا التعويض ليس مبلغ من المال يقدم له إنما هو تعويض في صورة استئثار بحق استغلال اختراعه[1].

الفرع الثاني

الأهمية الاقتصادية لبراءة الاختراع

تبرز أهمية الملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك، والنتائج التي قد تترتب تتمثل في تفعيل التنمية الاقتصادية وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة لكل مواطن. إن خلق القاعدة المادية التكنيكية والتكنولوجية يمنح الدولة عصر الحضارة الصناعية.

إن امتلاك ناصية الصناعة عامل حاسم في تنمية البلاد، وقد كان لها دورا بارزا في النهوض بالفلاحة وبصفة خاصة في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر، ثم بعد ذلك تنبهت أغلب دول العالم لما في عصرنة النشاط الفلاحي من أهمية عن طريق تصنيع الإنتاج الفلاحي، باستغلال براءة الاختراع المتضمنة الماكينات والآلات والمعدات الحديثة[2].

إن استغلال الاختراعات يؤدي إلى نشوء التقنية الحديثة أو إلى تحسين وسائلها، وتبعا لذلك أما أن تنتج مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغلال هذا الاختراع، أو زيادة الإنتاج ففي الحالة الأولى يؤدي ذلك إلى حل مشكلة اقتصادية لتمكن المستهلك من الاستفادة من المادة المنتجة كالحرير الصناعي، الثلاجة. وفي الحالة الثانية وهي الأكثر شيوعا، يؤدي ذلك إلى تخطي صعوبات أو عقبات فنية إضافة إلى انخفاض كلفة الإنتاج، وبالتالي ارتفاع المستوى المعيشي

---

1 - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 11.

2 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 183.

والحصول على العملة الصعبة بتصدير الفائض في الإنتاج، وبالتالي تحسن الاقتصاد الوطني[1].

إن مبدأ المنافسة الذي تمخض عن إطلاق العنان للحرية الفردية في كافة المجالات الحياتية، يقتضي منا العمل على إيجاد تنظيمات تشريعية كفيلة بحماية الابتكارات الفردية، والتي يتشكل من خلالها التقدم والنمو الاقتصادي والازدهار العلمي المنشود. ولا تتأتى حماية المبادرات الفردية إلا بوجود تشريع يحرم المنافسة غير المشروعة، ويحمي المبتكر أو المبدع من عبث العابثين الذين تسول لهم أنفسهم التلاعب بمقدرات المفكر وإنتاجه الفكري[2]. لهذا كان الهدف من اعتراف القانون للمخترع بحق الاستئثار بالمردود المالي لاختراعه، هو حمايته من المنافسة غير المشروعة وفقا لما تقتضيه مبادئ الإنصاف والعدالة، والتي لا تجيز استعمال واستغلال إنتاج الغير لما في ذلك من مساوئ تعود بنتائجها الوخيمة ليس على المخترع فحسب، بل وعلى المجتمع ككل فتعطل حركة التقدم والازدهار فيه[3].

إن الاحتكار الذي يخول لصاحب براءة الاختراع، لا يعني مطلقا المساس بمبدأ المنافسة الحرة، إنما يعتبر - حسب ما أقرت به المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من 1948 - عبارة عن استثناء محدود للمبدأ العام الذي يقضي بالمنافسة الحرة[4].

إن الإنتاج في عصرنا الحديث يعتمد كثيرا على الإبداع والابتكار، وتتعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للابتكارات ولعل أشد هذه المخاطر، الاعتداء على عناصر الملكية الفكرية وخصوصا براءات الاختراع، فالدول الصناعية كانت تتكبد خسائر مالية كبيرة

---

1 - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 8.

2 - عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 77.

3 - عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 78.

4 - JOANNA SCHMIDT –szalwski, Les relations entre brevet et concurrence en droit américain, mélanges offerts à Albert chavane, droit pénal – propriété industrielle, librairie de la cour de cassation, LITEC, Paris, 1990, p. 309.

بسبب هذه الاعتداءات، فالولايات المتحدة الأمريكية لوحدها كانت تخسر عشرات الملايير من الدولارات بسبب انتهاك حقوق الملكية الفكرية، خاصة براءة الاختراع[1].

ولهذا فإن المجتمع الدولي وحرصا منه على استمرار كفالة هذه الحقوق، أدرج ضمن أولياته إنشاء نظام عالمي جديد لحماية الملكية الفكرية، وهذا النظام يجمع بين الدول المتقدمة الصناعية والدول النامية. وهذا بغرض تحقيق هدف واحد وهو حماية فعالة لهذه الحقوق تحقيقا لهدف أعلى وهو استفادة المجتمع الدولي بأسره[2].

الفرع الثالث

الأهمية القانونية لبراءة الاختراع

إن الابتكار والمنافسة قرينتان للتقدم الاقتصادي للأي مجتمع، ولا ريب أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل، يكفل للمبتكرين حماية لاختراعاتهم[3].

إن الوظيفة القانونية لبراءة الاختراع قد تغيرت بتغير الأوضاع الاقتصادية والتقنية والعملية التي عرفها النظام الرأسمالي، فلم تعد براءة الاختراع تلعب الدور نفسه في بداية الثورة الصناعية وفي الوقت الحالي. لهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفرع إلى نقطتين، نتناول في الأولى: براءة الاختراع أداة لحماية المخترع، وفي الثانية: براءة الاختراع أداة لحماية الاحتكار التكنولوجي.

---

1 - جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 10.

2 - المرجع نفسه، ص 12.

3 - المرجع نفسه، ص 9.

أولا - براءة الاختراع أداة لحماية الاختراع:

إن براءة الاختراع وثيقة رسمية أو قرار إداري، يمكن المخترع من استغلال اختراعه وحده دون غيره، أو من طرف الغير بموافقته، ويتمتع بالحماية أثناء مدة معينة وتمنح هذه البراءة لعدة اعتبارات:

- الحق الطبيعي للمخترع في اختراعه أو جهده الفكري الشخصي.
- التعويض العادل للمجهودات التي بذلها لإنجاز الاختراع والنفقات التي أنفقها.
- إعطاء المخترعين دافعا لنشر اختراعاتهم وكشف معارفهم الجديدة.
- الحث على ممارسة الأنشطة الإختراعية[1].

إن هذه الاعتبارات والأسباب تتوافق مع الأوضاع السائدة قبل وأثناء الثورة الصناعية، حينما كان الاختراع نتاجا فرديا تحكمه العبقرية من ناحية وعوامل الصدفة التاريخية من ناحية أخرى، وتتجسد فيه ذاتية المخترع وصفاته الخلاقة. ومنحة الامتياز المتمثل في براءة الاختراع، إنما تمثل أداة قانونية تقوم بوظيفة حماية المخترع الفرد، أما حاليا فلم تعد الاختراعات تترك للصدفة أو انتظار ظهور عبقرية فذة إنما أصبحت العملية الاختراعية جزء من العملية الصناعية، تخضع لتخطيط علمي دقيق ومسبق، وأصبح البحث التكنولوجي المنظم يشكل اليوم قسطا مهما من نشاط الشركات الصناعية الكبرى، ويبتلع الجزء الأكبر من استثماراتها المالية في عصر أصبح فيه التجديد التكنولوجي العنصر الحاسم في المنافسة على الأسواق[2].كما أن ظهور وازدهار أنشطة البحث والتطوير ووقوعها بين البحث العلمي المجرد من ناحية، والنشاط الصناعي من ناحية أخرى، تغيرت معالم العملية الاختراعية وحلت محلها معامل ومؤسسات تضم أعدادا هائلة من الباحثين، محل الاختراع التقليدي إذ أخذ الاختراع شكلا جماعيا. إلا أنه بالنسبة للدول المتخلفة بما فيها الجزائر، فإن العلاقة بين مؤسسات البحث والتطوير والقطاعات الصناعية ليست قائمة، بحيث نسجل غياب كلي للتعامل بين الجامعة

---

1 - زايف عبد الله، التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 2004/2003، ص 21.

2 - المرجع نفسه، ص 22.

الجزائرية والقطاع الصناعي كما أن التشريعات الصناعية خاصة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية لا تشجع العملية الاختراعية والمخترعين الجزائريين[1].

إن الجزء الأكبر من البراءات التي تصدر اليوم في الدول الصناعية أو حتى في الدول النامية، لم تعد ملكا للأفراد، بل إما للشركات الكبرى أو الدول أو لهيئات البحث الخاصة والعامة، وهذا ما يبين احتكار العملية الاختراعية من طرف القلة[2].

وأصبحت ملكية الأفراد لبراءات الاختراع في تناقص مستمر، هذا ما يبين استبعاد المخترع الفرد من ميدان براءات الاختراع، ومن هنا يتضح تغير دور براءة الاختراع.

ثانيا - براءة الاختراع أداة لحماية الاحتكار التكنولوجي:

إن الوظيفة القانونية لبراءة الاختراع تغيرت من حماية المخترع إلى حماية الاختراع، لتصبح السند الأساسي للاحتكار التكنولوجي على المستويين الوطني والدولي. لقد اعتبر البعض أن براءة الاختراع الوسيلة الأكثر تفضيلا لنقل التكنولوجيا وكان يتم بين منتجين من نفس المستوى الصناعي، ومن خلاله يقوم مخترع التجديد الصناعي بتقديمه إلى طرف أخر وهو مزود بكل المهارات التي تعتبر أساس ذلك التصنيع والتجديد الصناعي[3].

فحسب التقارير التي أصدرتها الأمم المتحدة خصوصا التقرير الذي يتعلق "بدور نظام براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا للدول النامية" قد تبين من خلاله أن براءات الاختراع تعد أداة مباشرة لنقل التكنولوجيا، وهي نفس التقارير الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتعلل ذلك بأن عملية تسليم البراءة تتم دائما

---

1 - HAMIDI Hamid, Réforme économique et propriété industrielle, OPU, ALGER, 1993, P. 153.

2 - يبين تقرير ONU أن ملكية براءة الاختراع للشركات في فرنسا سنة 1967 حوالي 80 بالمائة.

3 - إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية (know haw)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 1994، ص 24.

مقابل إفصاح المخترع عن أسرار اختراعه، ومنها يستطيع الطرف الذي تلقى هذه الأسرار اكتساب معارف فنية جديدة لم يستطيع الوصول إليها بنفسه[1].

إلا أن التجربة قد أثبتت العكس، فالدول النامية ترى بأن ممارسة حق الملكية الصناعية وخاصة براءة الاختراع، تستفيد منها الدول المصنعة ويستفيد منها رعاياها الموجودون في الدول النامية، لهذا فصاحب البراءة يسمح له التصرف بصفة مكتوبة وفي سرية بحقوقه دون أي اعتبار لحاجيات الدول النامية.

إن تحقيق المتطلبات التكنولوجية للدول النامية باللجوء إلى هذه الوسيلة - براءة الاختراع - ظهر غير ملائم باعتبار أنه وجد لحماية المصالح الخاصة لمالك البراءة الذي هو طرف أجنبي في الدول النامية، وبالتالي لا يساهم فحسب في استغلال التقنيات التي تكون محل إيداع في هذه الدول، لكن يعمل على خلق احتكار في الواردات الناتجة عن منح البراءات[2].

ومن هنا لا يوجد توافق بين هذا الأسلوب وأهداف التنمية الوطنية، فحسب الإحصاءات يوجد ما يقارب 90 إلى 95 % من البراءات المودعة في الدول النامية من طرف أجانب، لكنها غير مستعملة إطلاقا في مجال الإنتاج.

وفي دراسة أجراها الأستاذان: أوفان و دوازيل. حول دور نظام البراءات في تصنيع الدول النامية، فقد توصلا إلى أن البراءات الأجنبية (أي المقدمة من طرف أجانب) لا يتم إيداعها في الدول النامية إلا بقصد الاحتفاظ بأسواقها بتصدير المنتجات موضوع البراءة[3].

كما أسفرت الدراسات والإحصائيات أن الشركات الصناعية الكبرى لا تلجأ إلى الحصول على براءة الاختراع، إلا بالنسبة للاختراعات التي تخشى أن يتوصل إليها في زمن قصير نظرا لسرعة الإنتاج التكنولوجي العالمي، لأن

---

1 - إقلولي محمد، مرجع سابق، ص 25.

2 - BOUSSAID Leila, " De l'exode des compétences au transfert inverse de la technologie", RASJEP, N° 4, 1993, p. 810.

3 - إقلولي محمد، مرجع سابق، ص 27.

الشركات الكبرى تلجأ لنظام براءات الاختراع لحماية تلك المعارف القابلة للانتشار والذيوع بسرعة أكبر من غيرها.

ونخلص إلى قول الأستاذ JOSEPH JEHL بأن الوظيفة القانونية الأساسية لنظام براءات الاختراع اليوم هي حماية احتكار التكنولوجيا[1].

1 - زايف عبد الله، مرجع سابق، ص 25.

المبحث الثاني

أهلية الاختراع للحصول على براءة اختراع

لا يمكن للمخترع أن يتحصل على براءة اختراع إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا، فبراءة الاختراع تظهر كالسند القانوني الذي يسمح مبدئيا بتشجيع البحث العلمي من أجل التطور الصناعي، لكنه لا يمنح هذا السند للمخترع إلا إذا كان اختراعه مطابقا للنصوص القانونية[1].

وقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع على الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يكون أهلا للحماية عن طريق براءة الاختراع، وتتمثل هذه الشروط في:

- وجود اختراع.
- جدة الاختراع.
- القابلية للتطبيق الصناعي[2].

إضافة إلى شرط رابع يتمثل في: أن لا يكون الاختراع ممنوعا من الحماية. وهذا الشرط ورد في المادة 8 من الأمر 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.

وسنخصص لكل شرط من هذه الشروط مطلبا حتى نتمكن من توضيحه توضيحا كافيا.

المطلب الأول

وجود اختـراع

يشترط لمنح براءة اختراع، أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع، يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل، ويعتبر الابتكار أساس حماية المخترع، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار ابتكارات الإنسان[3].

---

1 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 45.

2 - المادة 3 من الأمر 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

3 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 201

وينبثق هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يفرض ألا تكون قابلة للبراءة إلا المنشات التي لا تتصف بميزة الاختراع، الأمر الذي يستوجب استبعاد كل المنشات التي لا تنطبق عليها هذه الصفة. وسند هذا القول نص المادة الثالثة من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، والتي استعملت عبارة "**الاختراعات الجديدة**".

لقد أراد المشرع بيان وجوب وجود اختراع، أي التركيز أساسا على ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للمنجزات المعنية بالأمر، لكن جانب من الفقه كالأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي، يرى أن لفظ "جديدة" زائد، ينبغي حذفه لما كان الشيء لا يكون اختراعا إلا إذا كان جديدا[1].

وسندرس فيما يلي صور الاختراع (الفرع الأول)، ثم المنشات التي لا تعتبر اختراعا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صور الاختـراع

إن المشرع الجزائري قد عرف الاختراع بأنه " **فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية** "[2].

إن الدراسات الخاصة بالاختراعات تذكر في آن واحد الإبداعات، فهل يختلف المصطلحين؟

قد يبدو في الوهلة الأولى أن هذين المصطلحين مترا دفين، وبذلك يرى جانب من الفقه أن الاختراع:invention. والإبداع:innovation. لهما نفس المعنى من الناحية اللغوية، إذ يرجع مصطلح الاختراع للعبارة اللاتينية invenire. والتي تعني "وجد". كما يدل الإبداع على كل شيء جديد، لكن من المتفق عليه أن هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الاقتصادية[3]. وهذا راجع إلى أن الجمهور يميز

1 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 46.

2 - المادة 2 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

3 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 12.

بين الاختراعات الإبداعية، بمعنى العبقرية، وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، أي يميز بين المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا.

ويرى البعض ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مفهوم النشاط لاختراعي لتحديد الاختراع هذا ما يبينه جانب من الفقه الفرنسي بقوله أن الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان، ولا ريب أنه لا يوجد نشاط اختراعي، إلا إذا كان تحقيق الإبداع أمرا غير بديهيا عند رجل المهنة، أي رجل الحرفة.

كما ينبغي التمييز بين الاختراع والاكتشاف، فهذا الأخير يعرف بأنه الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، بينما تفترض الاختراعات تدخلا إراديا للإنسان باستعمال وسائل مادية[1]

للاختراعات صورا عديدة، والمشرع الجزائري سلك مسلك المشرع الفرنسي، حيث لم يبين أصناف الاختراعات الممكن حمايتها، بل اكتفى بالنص أن الاختراع قد يتضمن منتوجا أو طريقة[2].

أولا - اختراع إنتاج صناعي جديـد Un produit nouveau

يقصد بالإنتاج الصناعي الجديد، خلق شيء مادي جديد لم يكن موجودا من قبل، وله خصائص تميزه عن بقية الأشياء حتى لا يختلط بما يشابهه، ومعنى ذلك أنه يجب أن يتوافر لهذا الشيء الجديد ذاتية خاصة. ويمكن تعريف المنتج بأنه « ***جسم معين، شيء مادي له شكل وخصائص تميزه عن غيره من الأشياء الأخرى*** ». فالمنتج شيء مادي له تركيبة ميكانيكية أو بنية كيميائية خاصة تميزه عن باقي الأجسام[3].

كما يجب التمييز بين المنتج والنتيجة، فالمنتج يشكل نتيجة للبحث وليس نتيجة للاختراع، فالنتيجة لا تكون موضوع حماية لأن لها طابع غير ملموس،

---

1 - AZEMA Jacques, « La protection de brevet », RTD.Com, N° 1, janvier 1991, p. 42.

2 - المادة 3 من الأمر 07/03، يتعلق ببراءات الاختراع، السابق الذكر.

3 - CHAVANNE Albert et BURST Jean jacques, op.cit .p. 69.

عكس المنتج الذي له طابع ملموس[1]. ورغم وضوح حالة الإنتاج الصناعي الجديد، قد يمكن في بعض الأحيان اعتبار الاكتشاف ابتكارا كما هو في حالة استبدال مادة بأخرى في إنتاج صناعي، والوضع يكاد يستقر عليه انه في حالة استبدال مادة بأخرى لا يعتبر من قبيل الابتكار إذا اقتصر الشيء الجديد على مجرد الاستفادة من خواص ومزايا هذه المادة الجديدة المستبدلة، والتي كانت معروفة من قبل، كحالة صنع آلة من حديد كانت تصنع من خشب[2]. وإذا ما تحقق عنصر الابتكار وفقا لصورة الإنتاج الصناعي الجديد، يعطى صاحب الابتكار براءة تسمى: براءة منتج، تمكنه من احتكار استغلال هذا الابتكار دون غيره، وينصب الاحتكار في هذه الصورة على الناتج الجديد في حد ذاته، ويمنع على الغير إنتاجه بأي صورة ولو كان ذلك بطريقة أخرى تختلف تماما عن الطريقة التي استعملها المخترع[3]. ويتّضح امتداد الحماية جليا في براءة المنتج إذ إن المنتج نفسه محمي، ويترتب عن ذلك اعتبار تقليدا، مجرد صنع نفس المنتج ولو اختلفت الطريقة ومهما كانت التركيبة الصناعية التي نمنحها لهذا المنتج[4].

كما أن حماية الاختراع ببراءة منتج، لا يقتصر فحسب على صنع المنتج، بل يمتد إلى منع الغير من استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو حتى استيراد نفس المنتج دون رضا المخترع[5].

ثانيا - اختراع طريقة أو وسيلة Un procédé ou un moyen

قد لا يكون موضوع الاختراع سلعة مادية جديدة، بل اختراع طريقة صناعية جديدة سواء كانت الطريقة كيميائية أو كهر بائية، ويقصد بالطريقة الصناعية، القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق نتيجة صناعية[1].

---

1 - CHAVANNE Albert et BURST jean Jacques, op. cit. .p. 70.

2 - القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 48.

3 - AZEMA Jacques, « Droit sur les créations nouvelles », RTD.Com, N° 1, janvier 2000, p. 80.

4 - CHAVANNE Albert et BURST jean jacques, op. cit. p. 69

5 - المادة 11 من الأمر 07/03، يتعلق ببراءات الاختراع، السابق الذكر.

ولمنح براءة اختراع عن طريقة صناعية جديدة، يجب أن تتوفر الشروط اللازمة للابتكار فلا يكف مجرد التحسينات أو الخبرات الفنية، بل لابد أن تحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي يجاوز المألوف في التطور العادي للطرق الصناعية. فالأمر هنا لا يتعلق بإنتاج شيء جديد بل يتعلق بابتكار وسائل أو طرق صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، ومثال ذلك: ابتكار جهاز جديد لتركيز المياه أو ابتكار جهاز للتسخين أو للتبريد[2]. ويجدر بالذكر أن المشرع الفرنسي في قانون 1844 كان يستعمل لفظ وسيلة، ثم عوضه في قانون 1968 بلفظ الطريقة والذي يعتبر دون شك أكثر دقة ووضوحا، أما المشرع الجزائري فقد استعمل لفظ: طريقة.

ويمنح صاحب ابتكار طريقة جديدة براءة طريقة أو براءة وسيلة، والتي تمكن صاحبها من احتكار استغلال هذه الطريقة لصنع المنتجات، أو تحقيق النتائج الصناعية الموضحة بالبراءة، دون أن يترتب عن ذلك منع الغير من ابتكار طرق ووسائل أخرى تختلف عن هذه الطرق للوصول إلى نفس النتيجة المعروفة[3].

وبراءة الطريقة يترتب عنها منع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض، دون رضا صاحب البراءة[4]. ويلاحظ أنه في هذه الصورة عندما تنصب البراءة على مجرد الطريقة الصناعية الجديدة، فإن صاحبها لا يستطيع استعمال هذه الطرق لإنتاج صناعي معروف، إذا كان هناك من يتمتع ببراءة عن هذا الإنتاج الصناعي، ولم تنقض بعد مدة هذه البراءة. حيث يترتب على منح براءة منتج صناعي جديد كما سبق ذكره، منع الغير من الوصول إلى نفس المنتج ولو باستعمال طريقة جديدة طول مدة الاحتكار التي يتمتع بها صاحب البراءة، أما بعد انتهاء مدة الاحتكار يجوز لصاحب البراءة عن الطرق الجديدة أن

---

1 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 69.

2 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 51.

3 - القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 51.

4 - المادة 11 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

يستغلها، أما إذا كان المخترع لطرق جديدة هو صاحب براءة المنتج، فانه يتمتع ببراءة عن المنتج وببراءة عن الطريقة الجديدة. ويمتنع بذلك على الغير الحصول على براءة عن هذا المنتج الصناعي وعن هذه الطريقة طوال فترة الحماية القانونية[1].

ثالثا - اختراع تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة:

APPLICATION NOUVELLE DE MOYENS CONNUS

إن الابتكار في هذه الصورة لا يرد على إنتاج صناعي جديد، ولا على وسائل وطرق جديدة، إنما يرد على تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، ففي هذه الحالة تكون الطريقة معروفة والنتيجة معروفة، ويتعلق الاختراع بتطبيق جديد لهذه الطريقة أو الوسيلة المعروفة، كاستخدام الكهرباء في نقل الصوت بطريق الراديو والتلفزيون، والحماية تنصب هنا على التطبيق الجديد فقط[2].

إذا في هذه الحالة ليس هناك ابتكار في الطريقة، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو في الرابطة بين الطريقة والنتيجة واستخدام الطريقة في غرض جديد[3]. إن صاحب ابتكار هذه التطبيقات الجديدة، يمنح له براءة تسمى براءة التطبيق الجديد، وتخوله حق احتكار صنع هذا الشيء بتطبيق هذه الطريقة ويمنع على الغير تطبيقها للوصول إلى النتيجة الصناعية التي توصل إليها صاحب البراءة. ولكن لا يمنع على الغير أن يصنع ذات الشيء بتطبيق أي وسيلة أخرى، أو باستخدام هذه الوسيلة للوصول إلى شيء أخر غير ما توصل إليه صاحب البراءة، لأن الاختراع هنا يتعلق فقط بهذا التطبيق المعين[4].

---

1 - القيلوبي سميحة، «النظام القانوني للاختراعات في جمهورية مصر العربية » ، مجلة القانون والاقتصاد، عدد1، السنة 38، مارس1969، ص 395.

2 - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 39.

3 - مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1994، ص 219.

4 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 54.

رابعا - اختراع تركيب جديد Combinaison nouvelle

وهنا يكون موضوع الاختراع تكوين مركب جديد، تشترك في تكوينه وسائل صناعية معروفة، والخاصية البارزة في هذا التطبيق الجديد للوسائل المعروفة، أن يبرز مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل معروفة وصبها في إطار جديد، بحيث تستعمل تلك الوسائل على نحو يحمل طابع الابتكار الأصيل. وهنا ترد البراءة على كيفية تكوين التركيب، ومثال ذلك: اختراع الميزان الأوتوماتيكي، والذي يقوم بعدة عمليات دفعة واحدة: الوزن، تسجيل الأرقام، استلام المقابل. حيث يتضمن الميزان الأوتوماتيكي تطبيقا جديدا لوسائل صناعية معروفة وهي: الميزان، آلة طباعة الأرقام، آلة استلام النقود. فهذه وسائل صناعية معروفة، أما موضوع الاختراع فهو تطبيق جديد شكل هذه الوسائل بأن تتضافر مجتمعة لأداء وظيفة واحدة[1].

ولا يهم أن تكون الوسائل المستعملة معروفة بصورة منعزلة، بل المهم أن تستعمل للحصول على نتيجة مشتركة، لهذا ينعدم في الاختراع الجدة، إذا كانت كافة مقوماته مركبة حسب نفس التركيب المعروف سابقا وأدى إلى نفس النتيجة، والأمثلة على التركيب الجديد عديدة بالنسبة للتشريع الفرنسي مثل:جهاز موزع القشدة المثلجة[2].

إن مجرد الخلط لعدة عناصر أو مواد كيميائية أو وسائل صناعية معروفة، لا يعتبر تركيبا جديدا متى احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخصائصه الذاتية، دون خلق شيء جديد له ذاتيته وخواصه المستقلة عن هذه العناصر[3].

ويمنح لصاحب الاختراع في هذه الصورة: براءة التركيب، التي تمنحه حق احتكار استغلال هذا التركيب الجديد، ولا يحق لغيره استعمال نفس التركيب للوصول إلى نفس الشيء دون رضاه.

---

1 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 71.

2 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 64.

3 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني

المنشآت التي لا تعتبر اختراعا

كان التشريع الجزائري السابق يعرف نقصا في هذا المجال، حيث لم يكن مناسبا لأوضاع التكنولوجيا الحديثة، ولهذا كان على المشرع الجزائري متابعة التطور الصناعي والعلمي بمختلف أنواعها، وكانت بعض المنشآت في الأمر رقم 54/66، يتعلق بشهادة المخترع واجازات الاختراع، تعتبر اختراعا كالطرق المستعملة لمعالجة جسم الإنسان، فتدخل المشرع لحماية المصالح الخاصة للمخترع، والمصلحة العامة للمجتمع، وتفرض حماية هذه الأخيرة عدم اعتبار بعض المنشآت اختراعا حتى لا تعرقل تطور البحث العلمي والصناعي[1]. وبالرجوع إلى أمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، نجد أن المشرع الجزائري استثنى بعض المنشآت وأخرجها من نطاق الاختراعات[2]. ولا بأس أن نشير إلى أن التشريع الذي سبقه، كان قد استبعد ستة (6) منشآت من اعتبارها اختراعات، أما التشريع الجديد(07/03)، فقد أضاف استثناء سابع ويتمثل في برامج الحاسوب، والتي لم تكن مستبعدة من قبل.

أولاً - استبعاد الاكتشافات، النظريات العلمية، والمناهج الرياضية:

لقد كان الأمر رقم 54/66، يتعلق بشهادة المخترع وإجازات الاختراع، لا يستبعد سوى الاكتشافات والنظريات العلمية[3]. ثم جاء بعده المرسوم التشريعي رقم 17/93، يتعلق بحماية الاختراعات، فأضاف المناهج الرياضية[4]. وهو ما ورد أيضا في الأمر رقم 07/03. وتتميز الاكتشافات عن الاختراعات بأنها الإحساس بطريق الملاحظة كما سبق ذكره، والجدير بالذكر أن معاهدة جنيف المتعلقة بالتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية قدمت تعريفا خاصا بهذا المفهوم بطريق الملاحظة كما سبق ذكره، والجدير بالذكر أن معاهدة جنيف المتعلقة

---

1 - JEAN-CHRISTOPHE Galloux, « Droit des brevets », DALLOZ, N° 1, 2000.p

2 - المادة 7 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

3 - المادة 1/2 من الأمر رقم 54/66، يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، السابق الذكر.

4 - المادة7 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، يتعلق بحماية الاختراعات، السابق الذكر.

بالتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية قدمت تعريفا خاصا بهذا المفهوم. فيجب إذا لتمييز المفهومين التركيز أساسا على عنصر جوهري ألا وهو تدخل إرادة الإنسان. إذ هو الذي يضفي الطابع الاختراعي على الإنجاز المطلوب حمايته، أو بالعكس ينفيه، وبذلك إذا تعلق الأمر باكتشاف منتوج طبيعي فلا يجوز أن يكون محلا للبراءة، وهذا يعود إلى كون الإنسان وصل إلى هذا الاكتشاف عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية دون القيام بعمل معين. بينما إذا كان المنتوج غير موجود في الطبيعة على هذا الشكل، بل استلزم تدخل إرادة الإنسان، فيجوز في هذه الحالة أن يكون محلا للحماية بالبراءة لأنه يعتبر اختراعا[1].

كما لا يعتبر اختراعا النظريات العلمية والمناهج الرياضية، فالقضاء يشترط الطابع الصناعي للاختراع، وبالتالي يستثني من القابلية للحماية، الابتكارات الحسية أو غير المادية، وقد صدر حكم من المحكمة التجارية SEINE.في 1921/07/16، ألغى براءة اختراع منحت لاكتشاف فطريات[2]. وتخرج من نطاق فكرة الاختراع ولا يتم منحها براءة، النظريات والأفكار المجردة لان ليس لها نتائج ملموسة يمكن استغلالها بصورة مباشرة في الصناعة، وقابلة للتنفيذ، فإعداد نظريات علمية أو أفكار علمية لا يسمح للباحث بالمطالبة بالحماية القانونية. لكن منطقيا يجوز له طلب براءة اختراع إذا كان الأمر يتعلق بتطبيقاتها الصناعية، ولهذا يمكن القول أن موقف المشرع الجزائري غير واضح في هذا المجال، حيث يقضي بعدم اعتبار النظريات والمبادئ العلمية اختراعات، لكنه لم يتطرق إلى التطبيق الصناعي لها، فكان من المستحسن لتفادي الغموض أن يتولى سن أحكام بشأن الإنجازات الناجمة عن تطبيق المبادئ والنظريات العلمية.

ثانيا - استبعاد الخطط والمبادئ والمناهج:

ويتعلق الأمر بالابتكارات المجردة إذ ليس لها طابع التجسيد المادي مثل طرق التسيير، والمحاسبة. وقد تبنى المشرع الجزائري في هذا المجال موقف المشرع الفرنسي، حيث أخذ بعين الاعتبار تطور التكنولوجيا والوسائل الحديثة

---

1 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 23 .

2 - SCHMIDT SZALEWSKI JOANNA et PIERRE J.L, Droit de la propriété industrielle, LITEC, Paris, 1996, p. 39.

ولهذا استبعد من مجال البراءة الخطط والمبادئ والمناهج الرامية غلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي، ترفيهي، كما استبعد المناهج والمنظومات الخاصة بالتعليم والتنظيم والإدارة والتسيير[1].

ثالثا - استبعاد طرق علاج الإنسان أو الحيوان، ومناهج التشخيص:

لا تعد من قبيل الاختراعات، طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة وكذلك مناهج التشخيص[2]. من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر المناهج الجراحية أو الدوائية أو الخاصة بالتشخيص اختراعا. ولهذا لا تكون موضوعا للحماية عن طريق البراءة، ونشير إلى أن المشرع الفرنسي استبعدها من مجال البراءة لانعدام التطبيق الصناعي فيها، وليس لعدم اعتبارها اختراعات.

وإذا كانت هذه المناهج في التشريع الجزائري غير قابلة للبراءة، فالمنطق يقضي بضرورة تمييز وضعية هذه المناهج عن المنتجات أو الأجهزة المستعملة لتحقيقها والتي ينبغي حمايتها. وهذا راجع إلى كون المناهج تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الطبيب، وليس بالأنشطة التي يتولاها الصناعي رغم العلاقة الموجودة بينها. ولا شك أنه يستحيل منح الطبيب براءة عن المنهج الجراحي أو الدوائي المستعمل في نشاطه، لأنه لا يمكن تحديد ممارسة الفن الطبي بواسطة براءة، بينما يختلف الأمر بالنسبة للنشاط الصناعي المتعلق بالطب والذي يجوز إخضاعه لنظام البراءات[3].

رابعا - استبعاد تقديم المعلومات والابتكارات ذات طابع تزييني محض:

على غرار المشرع الفرنسي لم يعتبر المشرع الجزائري تقديم المعلومات من قبيل الاختراعات[4]. ويعتبر هذا الموقف جد منطقي، حيث لا يمكن حماية منشآت ذات طابع مجرد إذ إن القضاء الفرنسي كان يطبق هذه القاعدة قبل 1968مؤسسا

---

1 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 26.

2 - المادة 7 (رابعا)، من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

3 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 30.

4 - المادة 7 (خامسا)، من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.

قراراته على ضرورة استبعاد المبادئ والنظم ذات الطابع المجرد المحض. ولقي تأييد المشرع، ولهذا يرى إلزامية استبعاد عملية تقديم المعلومات من مجال البراءة إذا كانت تتمثل في منهج ذي طابع مجرد، وقبول حمايتها إذا سمحت بتحقيق منتوج معين تتوافر فيه شروط البراءة[1].

كما اعتبر المشرع الجزائري المنشآت ذات الطابع التزييني غير قابلة للحماية بالبراءة[2]. وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار المنشآت التالية: إذا كانت المنشآت تتميز بطابعها المنفعي وتطبيقها الصناعي، يجوز لصاحبها طلب البراءة، بينما إذا كانت لا تتسم إلا بطابعها الفني أي التزييني، فهي غير قابلة للبراءة.

وهنا يمكن حمايتها استنادا إلى الأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، وإذا كانت لهذه المنشآت في أن واحد ميزات منفعية وصناعية من جهة، وميزات فنية من جهة أخرى، فانه يسري على الجزء المتعلق بالميزات الصناعية براءة الاختراع وعلى الجزء المتعلق بالميزات الفنية نظام الرسوم والنماذج الصناعية[3].

خامسا - استبعاد برامج الحاسوب:

لقد كان التشريع السابق لا يستثني برامج الحاسوب من اعتبارها اختراعا[4]، إلا أن التعديل الأخير تناول برامج الحاسوب وأخرجها من نطاق الحماية عن طريق البراءة، باعتبارها ليست اختراعا[5].

وقد طرحت برامج الحاسوب إشكالا كبيرا قبل ضمها إلى المنشآت التي لا تعتبر اختراعا، فالجميع متفق على إخضاع الحاسوب لنظام براءة الاختراع، لكن الاختلاف ثار حول برامج الحاسوب، إذ يرى البعض عدم إخضاعها لنظام البراءة

1 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 31.

2 - المادة 7 (سابعا)، من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر

3 - SCHMIDT-SZALEWSKI JOANNA ET PIERE J. L., op. cit. p. 40.

4 - المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، يتعلق بحماية الاختراعات، لم تستبعد برامج الحاسوب من الحماية بالبراءة.

5 - المادة 7 (سادسا) من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

لأنها ذات طبيعة مجردة، إلا أن هذا التبرير تعرض لعدة انتقادات من قبل الاتجاه الذي يركز على التكاليف الباهضة لإنشاء البرامج[1].

ونتيجة لأهمية هذا الجانب، والاختلاف الوارد حول حماية برامج الحاسوب عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق حقوق المؤلف، فقد نظم معهد البحث في الملكية الفكرية HENRI- DES BOIS، ندوة حول التجارة الالكترونية والملكية الفكرية إذ عالجت هذه الندوة عدة مواضيع من بينها موضوع برامج الحاسوب، ونظام براءة الاختراع[2].

المطلب الثاني

جدة الاختراع

إن القانون تبنى مبدأ واحد وهو أن الاختراع يكون قابلا للحماية ببراءة إذا كان جديدا، فالدولة لا تحمي المخترع إلا في حالة تقديمه خدمة للمجتمع باستفادته من هذا الاختراع[3]. وقد نص المشرع الجزائري على وجوب كون الاختراع جديدا في نص المادة الرابعة من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.

الفرع الأول

المقصود بجدة الاختراع

نصت المادة الرابعة من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع على:

" يعتبر الاختراع جديدا، إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي، أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية ".

---

1 - FRANCON André, Cours de la propriété littéraire, artistique et industrielle, LITEC, Paris, 1999, p. 31.

2 - JEAN CHRISTOPHE Galloux, Commerce électronique et propriété intellectuelle, Colloque organisé par L'institut de recherche en propriété intellectuelle HENRI-DESBOIS, à PARIS LE 7/11/2000. LITEC, Paris, 2001. p. 50.

3 - CHAVANNE Albert et BURST Jean-jacques, op.Cit, p. 36.

ومن هنا يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديدا، والمقصود هو أن المخترع ملزم بالكشف للجمهور عناصر غير معروفة، أي لم يسبق نشرها أو استعمالها، فالمنطق يقضي بعدم منح براءة للمخترع إذا كان اختراعه تحت تصرف المجتمع. وبالرغم من أن الجدة تلعب في أغلب الأحيان دورا أساسيا في تقدم البحث العلمي والصناعي، فان هذا العنصر تعرض لبعض الانتقادات، إذ يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الجدة شرط ضروري للتقدم إلا أنه غير كافي، لذلك يقترح الأخذ بعين الاعتبار التقدم، بدلا من الاكتفاء بعنصر الجدة.إلا أنه لا يمكن استبدال عنصر الجدة بشرط التقدم، إذ هناك منشآت جديدة بالرغم من أنها لا تساهم في التقدم بشكل عام[1].

ويظهر جليا من استقراء الأحكام القانونية، أن المشرع الجزائري تبنى لفظا ومضمونا موقف نظيره الفرنسي فيما يخص مفهوم الجد، فيجب إذا البحث عن الجدة، بمقارنة الاختراع المطلوب حمايته بحالة التقنية، ولهذا يجب الأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات التي وصلت إلى الجمهور في أي مكان وأي زمان. الأمر الذي دعا غالبية الفقه الفرنسي إلى القول أن الجدة تكتسي طابعا مطلقا[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالجدة المطلقة على غرار المشرع الفرنسي بحيث لم يحدد المدة التي يمكن تجاوزها للبحث عن الاختراعات التي سبق نشرها، عكس المشرع المصري الذي يجيز منح براءة للاختراع الجديد الذي لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه خلال خمسون (50) سنة السابقة على تقديم الطلب، باعتبار أن من يزيح الستار عن سر هذا الاختراع القديم، إنما يقوم بدور يعادل دور المخترع، فيستحق بالتالي براءة عنه[3].

إذا فالمشرع الجزائري أخذ بالجدة المطلقة من حيث الزمان وفي المكان، عكس بعض التشريعات التي أخذت بالجدة النسبية، فاشترط كي يكون الاختراع

---

1 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 49.

2 - المرجع نفسه، ص 50.

3 - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 42.

جديدا ألا يكون قد أكتشف وعلم به الناس في عصر من العصور، وفي أي مكان مطلقا. ففي التعديل الأخير استعمل المشرع لفظ "عبر العالم"، والتي لم تكن مستعملة في السابق[1]. وبذلك يتضح الأخذ بالجدة المطلقة.

الفرع الثاني

الحوادث التي تؤثر على الجدة

إن عملية تقدير الجدة تتم بالنظر إلى حالة التقنية التي تتكون من كل ما وصل إلى العموم قبل إيداع طلب البراءة[2]، وبذلك ينعدم عنصر الجدة في الاختراع، إذا تبين أنه وصل إلى العموم، أي أنه كان باستطاعة الجمهور معرفته.

ويقصد بالوصول إلى العموم أن الاختراع أصبح معروفا لدى الجمهور، أو على الأقل كانت لهذا الأخير فرصة لمعرفته، ولا يشترط أن تؤخذ هذه العبارة بمعناها الواسع أي "جمهور الناس"..Le grand public. بل يكفي أن يكون الاختراع قد وصل إلى علم مجموعة من الأشخاص ولو كان عددهم قليل[3]. والمهم أن يكونوا غير ملزمون بحفظ سر الاختراع، وبذلك يعتبر الاختراع معروفا في حالة تدخل المخترع في إطار مؤتمرات ولقاءات علمية حين لا يفرض على الحاضرين حفظ سر الاختراع، ويختلف الأمر إذا أجرى المخترع تجارب داخل المؤسسة وبحضور عمالها، لأنهم في هذه الحالة ملزمون بعدم إفشاء سر الاختراع، والمهم أيضا أن يكون بإمكان الجمهور معرفة مضمون الاختراع، ويجب أن تكون المعلومات المتحصل عليها كافية لرجل المهنة كي يصنع نفس المنشآت، فإذا لم يتمكن رجل المهنة من كشف سر هذا الاختراع، لا يعد الاختراع منشورا وبالتالي يعد جديدا. ولا يهم من كان السبب في إفشاء سر الاختراع، سواء أكان المخترع نفسه أو الغير إذ في كلا الحالتين يعتبر الاختراع قد وصل إلى الجمهور[4]. ومن وسائل كشف سر الاختراع:

---

1 - في المرسوم التشريعي رقم 17/93، يتعلق بحماية الاختراعات، السابق الذكر.

2 - المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 54/66، يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع.

3 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص52.

4 - المرجع نفسه، ص53.

أولا - سبق النشر:

تنتفي الجدة بسبق نشر الاختراع، ويكون بنشر سر الاختراع أو رسمه في كتاب أو مجلة أو أي وثائق أخرى، ولا بد أن يكون النشر كافيا لإذاعة السر بحيث يكون معلوما لدى رجل العلم والمخترعين، ولا يعد النشر كافيا إذا كان لا يؤدي إلى معرفة سر الاختراع من قبلهم ويبقى بذلك جديدا[1]. ويتم النشر إما كتابيا أو بمجرد المواصفات الشفوية.

1 - المستندات الكتابية:

ويتعلق الأمر بجميع المستندات الكتابية مهما كانت طبيعتها، غير أنه يشترط أن تتضمن هذه الوثائق وصفا كافيا للاختراع، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار كافة الوثائق ذات الطابع الجدي أو ذات الدلائل الكافية لبيان وجود أسبقية[2]. والعبرة في ذلك جعل الأسبقية مؤكدة، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال: الفهارس، نشرات الدعاية، الوثائق التجارية المسجلة، وحتى الدفاتر التي تمسكها المختبرات للتجارب إذا كانت ذات طابع جدي، ونضيف أيضا أطروحات الدكتوراه اعتبارا من تاريخ مناقشتها.

2 - المواصفات الشفوية:

وتتمثل في جميع التدخلات والعروض التي يقوم بها شخص ما في إطار مؤتمرات وندوات اجتماعية علمية من هذا القبيل، شريطة أن يكون العرض قد سمح بوصف الاختراع، أي سمح ببيان عناصره الجوهرية التي تجعله قابلا للنقل من طرف رجل الحرفة[3]. ونشير إلى أن بعض القوانين لا تأخذ بالنشر الشفوي كعامل لفقدان الاختراع لعنصر الجدة، وهو أمر منتقد لكون التطور العلمي جعل

---

1 - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 160.

2 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 5.

3 - المرجع نفسه، ص 57.

من اليسير أن يقوم الخبير بمعرفة سر الاختراع لمجرد سماع المحاضرة أو تسجيلها[1].

1 - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 161.

ثانيا - الاستعمال السابق:

ويقصد بسبق الاستعمال، سبق صناعته فعلا أو عرضه للبيع مع بيان طريقة تركيبه وتشغيله، وذكر مزاياه وفوائده العلمية بطريقة تمكن ذوي الخبرة من معرفة أسرار هذا الاختراع وكيفية استعماله وتنفيذه في المجال الصناعي[1]. وينفي سبق الاستعمال الجدة عن الاختراع، ويعد سبقا للاستعمال بيع نسخ ولو واحدة من موضوع الاختراع متى تم الاستعمال في وقت سابق لإيداع طلب البراءة[2]. والمخترع قد يقوم بتجارب عن اختراعه قبل إيداع طلب البراءة وينبغي النظر هنا إلى آثار التجارب وإمكانية الغير في نقل الاختراع، ولذلك لا يهم إذا كانت التجارب سرية أم لا، كما لا تهم صفة الأشخاص الحاضرين، بل المهم هو وصول الاختراع إلى العموم أو عدمه[3].

ثالثا - استعمال أي وسيلة أخرى من شأنها التأثير على جدة الاختراع:

لا تنتف الجدة طبقا للقانون الجزائري بالوسيلتين السابقتين فحسب، بل بأي وسيلة أخرى من شأنها أن تؤثر على صفة الاختراع، كما لو سبق للغير أن طلب براءة عن ذات الاختراع أو سبق صدور براءة عن ذات الاختراع[4]، والمشرع الجزائري كرس الجدة المطلقة إذ استعمل عبارة " أو أي وسيلة أخرى عبر العالم...."، وهذا معناه أنه يؤخذ بعين الاعتبار أي وسيلة سواء كانت في الجزائر أو في أي دولة أخرى عبر العالم. عكس المشرع المصري الذي لا يأخذ بعين الاعتبار سوى الوسائل المستعملة في مصر. فهي الوحيدة التي تؤثر على جدة الاختراع.

- الاستثناء الوارد على الحالات السابقة:

بالرجوع إلى المادة 24 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، نجد أن المشرع الجزائري أورد استثناء وهو عدم اعتبار الاختراع فاقدا لعنصر الجدة

---

1 - القيلوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 57.

2 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 77.

3 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 77.

4 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 77.

إذا سبق عرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا. ومن ثم يحتفظ الاختراع بجدته في حالة إفشاء سره بعد إيداع الطلب أو حتى قبل إيداعه، إذ يمكن في أجل 12 شهر الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع[1]. كما يشترط أن يكون المعرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، ونشير هنا إلى أن المشرع الفرنسي كان أكثر وضوحا إذ أشار إلى أنه يقصد بالمعارض الدولية تلك المحددة في الاتفاقية المبرمة في باريس في 10/22/ 1928. إلا أن مفهوم الاختراع لا يختلف في التشريع الجزائري نظرا الانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس الخاصة بالمعارض الدولية[2].

المطلب الثالث

قابلية الاختراع للتطبيق

الصناعي وأن لا يكون ممنوعا من الحماية

يشترط لحماية اختراع إضافة إلى الشروط السابقة، قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، وكذا أن لا يكون ممنوعا من الحماية، وسنخصص لكل شرط فرع.

الفرع الأول

قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

لقد اشترط المشرع الجزائري لحماية اختراع ما أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي[3]. وأساس اعتماد هذا الشرط هو استبعاد ما هو غير صناعي، أو ما لا يمكن تطبيقه في مجال الصناعة إذ يمكن حمايته بوسائل أخرى غير البراءة كحق

1 - المادة 24 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع. السابق الذكر.

2 - مرسوم رئاسي رقم 317/97، مؤرخ في 21 أوت 1997، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى البروتوكول الموقع في باريس في 1972/10/30، بخصوص المعارض الدولية، ج ر عدد 54 لسنة 1997.

3 - المادة 3 من الأمر رقم 07/03، يتعلق براءة الاختراع.السابق الذكر.

المؤلف مثلا[1]. ومصطلح الصناعي له معنى خاص في مجال حقوق البراءة، فهو يحدد الطابع التقني القابل للاستغلال المميز للاختراع، إذ يرى الأستاذ روبي أن ***البراءة تتألف أساسا من احتكار استغلال، فيجب إذا أن يكون الاختراع موضوعا للاستغلال*** » [2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير المتعلق ببراءة الاختراع، حذف كلمة "الفلاحة" من نص المادة 6. إذ إن القانون الذي سبقه كان لا يشترط في الاختراع أن يتضمن بصفة إلزامية تقنيات ميكانيكية، بل يمكن أن يتعلق بناتج جديد له تطبيق في ميدان الزراعة، أما القانون الجديد فقد حصر التطبيق الصناعي في مجال الصناعة فقط.

وقد اختلفت الدول في تشددها فيما يخص القابلية للتطبيق الصناعي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا كل ما يشترط في الاختراع هو أن يكون عمليا وقادرا على أداء وظيفة ما لإفادة البشرية. وفي الأرجنتين يشترط أن يسفر الاختراع عن منتج صناعي يمكن الحصول عليه وتكون الوسائل والطرق المستخدمة لتنفيذ الاختراع قابلة للتطبيق المباشر في الصناعة[3]. وبناء على هذا فإن اكتشاف القوانين العلمية والظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية المجردة لا تمكن مكتشفيها من الحصول على براءة، طالما لم ينل التطبيق العملي في هذه الأفكار العلمية لإيجاد شيء مادي يمكن تطبيقه صناعيا[4].

إلا أنه يمكن منح براءة اختراع على هذه النظريات والاكتشافات إذا تضمن الطلب تطبيقا صناعيا لها، فترد البراءة على التطبيق الصناعي.

---

1 - GUYON Yves, Droit des affaires, tome 1, 9eme édition, ECONOMICA, Paris, 1996, p. 743.

2 - FREDIRIC PAULLAND-Dullian, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien, Paris, 1999, p. 89.

3 - كارلوس م كوريا، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاقية تريبس وخيارات السياسة، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 78.

4 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 68.

ولقد اختلف الفقهاء بصدد ابتكار نوع جديد من البذور والحاصلات الزراعية والرأي الراجح يجيز منح براءة عن منتجات زراعية جديدة إذا كانت لها خصائص ذاتية جديدة، وقد منحت أول براءة اختراع خاصة بالنباتات في أمريكا سنة 1931، وهي براءة ابتكار **وردة مستلقة** بينما لم تمنح براءة اختراع في مصر لاكتشاف نوع جديد من بذور القطن لعدم اعتبارها اختراعا قابلا للاستغلال الصناعي[1].

إن قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي شرط أساسي لحماية الاختراع، ولا يهم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج كما لا يهم الغرض النهائي من صنفه، كما لا يهم سهولة تنفيذ الاختراع أو صعوبته أو انخفاض تكاليف إنتاجه أو ارتفاعها[2].

الفرع الثاني

ألا يكـون الاختراع ممنوعا من الحماية

بالرجوع إلى المادة الثامنة من الأمر رقم 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع، نجد أن المشرع الجزائري استثنى من الحصول على براءة بعض المجالات، وسنبينها فيما يلي:

أولا - الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات:

ويهدف هذا الاستثناء إلى حماية مصلحة المجتمع في ألا تكون هذه الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية محلا لاحتكار من جانب شخص واحد وهو المخترع، ويكون المشرع بذلك قد جعل مصلحة المجتمع أولى بالحماية من مصلحة المخترع[3]. والملاحظ أن المشرع لم يجعل الأصناف وحدها محلا للحضر، بل أيضا الطرق البيولوجية المحضة التي تؤدي إلى الحصول على هذه النباتات والحيوانات. ولا يقتصر نطاق الاستثناء على الأصناف والأجناس أو أنواع

1 - سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 153.

2 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 41.

3 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 81.

النباتات والحيوانات، بل يشمل النباتات والحيوانات ذاتها، وبذلك يجوز الاستثناء من الحماية النباتات والحيوانات الموجودة في الطبيعة بمختلف صورها، وكذا النباتات والحيوانات التي يتم تغيير صفاتها الوراثية عن طريق نقل الجينات، والاستثناء المذكور لا يشمل الكائنات الدقيقة كالفطريات، الطحالب، البكتيريا والفيروسات[1]. وقد ينصب الاختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها أو على طريقة إنتاجها أو طريقة استعمالها، كما أن الاستثناء السابق لا يمتد إلى الطرق البيولوجية والطرق البيولوجية الدقيقة.

ثانيا - الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة:

لقد منحت اتفاقية تر يبس إمكانية الأخذ بعين الاعتبار الافتراضات المتعلقة بالنظام العام، وتثير هذه النقطة العديد من المسائل كون فكرة الأخلاق والنظام العام تختلف من دولة لأخرى، كما أنها فكرة مبهمة ومتغيرة، إذ إن محتواها يعتمد على الرؤى الوطنية، وبالتالي تنعدم فكرة موحدة ومتفق عليها للنظام والآداب العامة[2].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاستثناء على غرار تشريعات أخرى، إذ لا يمكن حماية اختراع إذا كان تطبيقه مخلا بالنظام والآداب العامة، إذ يشترط في الاختراع أن يكون مشروعا، ومن أمثلة الاختراعات غير المشروعة: من يصنع آلة للعب القمار أو آلة لتزييف النقود أو آلة لتزوير المستندات[3].

ولقد ثار تساؤل حول الابتكارات التي يترتب عن استغلالها استعمال مزدوج، كما لو إذا ترتب عليها مزايا كبيرة في المجال الصناعي، وفي الوقت نفسه تستعمل في أوجه تضر بالصالح العام وحسن الآداب، والمستقر عليه هنا هو أنه

---

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءة الاختراع)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 208.

2 - كارلوس م كوريا، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 80.

3 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 41.

تمنح البراءة لصاحب الاختراع ويمنع عليه استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام، وإلا كانت البراءة باطلة[1].

ثالثا - الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة:

لقد منحت اتفاقية تريبس إمكانية استثناء منح البراءة للاختراعات التي تتضمن مساس بحياة الإنسان أو صحته مثل الاختراعات المتعلقة بأجزاء ومكونات من جسم الإنسان كالخلايا والدم والبروتين البشري والهرمونات وكذا الابتكارات المتعلقة بعمليات الاستنساخ، وتستبعد بعض القوانين هذه الاختراعات من الحماية صراحة، مثل تقنين الملكية الصناعية الفرنسي الصادر في 1 جويلية 1992، كما لا تستبعد دولا أخرى هذه الاختراعات من الحماية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية حصلت شركة "بيوسيت" على براءة اختراع عن خلايا من دم الإنسان مأخوذة من الحبل السري، وينتج عن منح هذه البراءة امتناع أي طبيب أو جراح من استعمال هذه الخلايا إلا إذا دفع الإتاوة المطلوبة للشركة مالكة البراءة[2]. كما استثنى المشرع الجزائري حماية الاختراعات التي تشكل خطرا على البيئة، فقد أثار استخدام الهندسة الوراثية في مجال الاستنساخ الحيواني والنباتي جدلا كبيرا في مختلف الدول، حول اثر هذا الاستخدام على سلامة البيئة والغذاء. ولم تسفر الدراسات والتجارب حتى الآن عن التوصل إلى نتائج تنفي احتمال ظهور أضرار في المستقبل بسب استخدام الهندسة الوراثية، وقد توسعت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الاختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية، ويخشى أن يؤدي التوسع إلى حلول الأصناف التي استنبطت بالهندسة الوراثية محل الأصناف الأصلية، مما قد يهدد بقاء التنوع البيولوجي وما يسببه من أضرار جسيمة بالبيئة.ولقد أثارت بعض البراءات التي منحت في الولايات المتحدة

1 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 75.

2 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 195.

الأمريكية جدلا حول أثرها على سلامة البيئة والغذاء، مثل البراءة التي منحت في 1992/10/27 لأحد الشركات بشأن استنباط أصناف القطن المعالج وراثيا[1].

وبعدما تطرقنا إلى دراسة الشروط الموضوعية نشير إلى أن جزاء مخالفة هذه الشروط هو بطلان البراءة، وهذا البطلان يترتب إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المواد من 3 إلى 8 من الأمر رقم 07/03[2]. ويظهر جليا أن المشرع الجزائري أراد على غرار المشرع الفرنسي، فتح دعوى بطلان البراءة في حالة تخلف أحد الشروط السابقة.

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 200.

2 - المادة 53 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع،السابق الذكر.

المبحث الثالث

الإجراءات المتبعة للحصول على البراءة

والالتزامات المترتبة على عاتق صاحب البراءة

لقد بينا فيما سبق أهلية الاختراع للحصول على البراءة، والتي تتمثل في الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في الاختراع كي يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة.

ويترتب عن توفر تلك الشروط وجود واقعي (فعلي) للاختراع، إلا أن هذه الشروط لوحدها غير كافية لحفظ حقوق صاحب الاختراع، بل يجب على هذا الأخير مباشرة إجراءات معينة للحصول على البراءة، وهذا حتى يصبح للاختراع وجود قانوني أو رسمي. وسندرس في هذا المبحث إيداع طلب البراءة (المطلب الأول)، ثم سلطات الهيئة المختصة في شأن منح البراءة (المطلب الثاني)، ونصل في الأخير إلى تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب البراءة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

إيداع طلب البراءة

إن إيداع طلب براءة اختراع هو الإجراء أو المبادرة التي يقوم بها صاحب الاختراع والذي يرغب في حماية اختراعه، وتتطلب دراسة هذا المطلب أن نتطرق للشخص المودع لطلب البراءة (الفرع الأول)، ثم تحديد الجهة المختصة في منح البراءة (الفرع الثاني)، ونصل إلى الآثار المترتبة عن إيداع طلب براءة الاختراع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الشخص المودع لطلب البراءة

إن الحق في البراءة يرجع إلى من قام بالاختراع وهو المخترع أو خلفه[1]، والمشرع الجزائري لم يحسم في هذه المسألة، إذ نص على منح صفة المخترع لأول من أودع طلب البراءة، أو لمن يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب ما لم يثبت قضائيا وجود انتحال[2].

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار "مودع الطلب" لكونه يفترض مبدئيا أنه صاحب الاختراع، إلا أن هذه القرينة بسيطة يمكن دحضها ممن يهمه الأمر في حالة وجود انتحال لإثبات أن المودع ليس هو المخترع، ونشير إلى أن المشرع الفرنسي منح الحق في البراءة للمودع الأول لطلب البراءة[3]. أما المشرع الأمريكي فقد أوجب المودع أن يثبت بأنه المخترع الأول والأصلي للاختراع .

وإذا اشترك شخصان أو أكثر جماعة في إنجاز اختراع، فان الحق في البراءة يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفهم. ويحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في البراءة، وإذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعون هم المخترعون فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع، وهذا التصريح يعفى منه المودع لطلب يتضمن مطالبة بأولوية لإيداع سابق باسم المودع[4]. أما بالنسبة لاختراعات الخدمة فهي تتمثل في اختراعات ينجزها شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة[5].

---

1 - المادة 10 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر

2 - المادة 13 من نفس الأمر.

3 - MICHEL Pédamon, Droit commercial (commerçant et fonds de commerce, concurrence et contrats du commerce), 2 éme édition, DALLOZ, Paris, 2000, p. 291

4 - المادة1/10، 2، 3، 4، 5.من نفس الأمر.

5 - المادة 17من نفس الأمر..

كما يعتبر اختراع خدمة أيضا الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها[1].

وفي هذه الحالة يتوجب على المخترع إبلاغ اختراعه إلى صاحب العمل, مع بيان مميزاته التقنية الأساسية, وعلى اثر ذلك يتحتم على المنشأة إشعار العامل بالاستلام, ويتوجب على المعنيين بالأمر اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظ سرية الاختراع, إلى إن يتم إيداع الطلب, والملاحظ أنه يجوز للمؤسسة والمخترع إبرام عقد بينهما لتحديد المستفيد من الحق في البراءة, وإذا لم يوجد اتفاق, يعود الحق في البراءة إلى المؤسسة. إلا إذا عبرت هذه المؤسسة صراحة عن تخليها عن هذا الحق, فإنه يصبح ملكا للمخترع[2]. ونشير إلى أن الأمر رقم 54/66, يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع, كان ينص على أن المؤسسة ملزمة بإبداء رأيها في هذا الموضوع خلال 3 أشهر ابتدءا من يوم استلامها إشعار المخترع[3]. وفي حالة عدم كشف العامل عن اختراعه, يحسب هذا الأجل من يوم علم المنشأة بالاختراع, وكان على المؤسسة التي أبدت رغبتها في الاستفادة من الحق في البراءة, إيداع طلبها لدى الهيأة المختصة في ظرف 6 أشهر من يوم إبداء رأيها. بينما لم يتضمن التعديل الأخير المتضمن براءة الاختراع هذا الموضوع, وحتى المرسوم التشريعي المتعلّق بحماية الاختراعات. كما لم يتطرق المشرع في الأحكام الراهنة إلى موضوع الإثبات. بالرغم من عدم النص صراحة على القاعدة الواجب تطبيقها, يجوز اعتبار عبأ الإثبات يقع مبدئيا على عاتق المدعي الذي يزعم أنه صاحب الاختراع, وبذلك يلتزم العامل بإثبات أنه هو المخترع وانه اختراع شخصي, كما يلتزم صاحب العمل بإثبات أن الاختراع المودع من طرف العامل هو اختراع خدمة، ولقضاة الموضوع سلطة تقديرية في ذلك[4].

---

1 - المادة 18 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر

2 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 91.

3 - المادة 2/22، من الأمر رقم54/66، يتعلق بشهادات المخترعين و اجازات الاختراع، السابق الذكر.

4 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 92.

ويجوز تقديم الطلب من شخص معنوي ويشترط هنا أن يبين صفة صاحب الإمضاء ويجب أن يتضمن بصفة إلزامية البيانات الخاصة بهذا الشخص المعنوي، كما يلتزم المودع بتقديم السند الذي يثبت تفويض السلطات (أي الوكالة التي تخولها الحق في تقديم الطلب). كما يجوز تقديم طلب البراءة عن طريق وكيل إذ ظهر وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية، يسمون وكلاء البراءات. وقد يكون هؤلاء الوكلاء عبارة عن شركة تنشأ خصيصا لغاية تسجيل الاختراعات كما قد يتولاها محامون[1].

أما إذا كان المخترع شخصا طبيعيا قاصرا يقضي المنطق عدم رفض طلبه إذ لا تلتزم الهيئة المختصة بالبحث عن أهلية المودع، ويرى جانب من الفقه أنه يجوز له القيام بإجراءات الإيداع دون إذن الولي أو الوصي لكونها من الأعمال النافعة للقاصر. أما بالنسبة لاستغلال الاختراع فلا يمكن القيام به إلا باحترام الشروط القانونية المحددة للقيام بالأعمال التجارية. كما يمكن أن ينتقل الحق في إيداع الطلب إلى شخص آخر غير المخترع لأسباب خاصة كوفاة المخترع وبالتالي يجوز لورثته ممارسة هذا الحق[2].

ويشمل طلب براءة الاختراع اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا[3].

أما عن وقت إيداع الطلب فإنه يجوز للمخترع تقديم طلب في الوقت الذي يختاره، غير أن هذه الحرية مقيدة ببعض الأحكام القانونية حيث يجب تقدير شروط القابلية للبراءة يوم الإيداع، لذا يجب على المخترع أن يأخذ بعين الاعتبار هذه القاعدة الآمرة وعليه لا يمكنه إيداع طلبه قبل الوقت المناسب أو بعد فوات الأوان[4]. فالإيداع الذي يتم قبل الوقت غالبا ما يكون فيه وصف الاختراع غير كاف أو يكاد يكون الاختراع منعدما من عنصر التطبيق الصناعي، أما إذا تم

1 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 209.

2 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 94.

3 - المادة 1/21 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

4 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 95.

الإيداع بعد فوات الوقت فيكون الاختراع قد دخل حالة التقنية وتبعا لهذا يصبح الاختراع خاليا من عنصر الجدة أو النشاط الاختراعي، وبذلك يجب تجنب هذه المخاطر وأخذ الاحتياطيات اللازمة قبل تقديم الطلب حتى لا يتعرض للرفض[1].

الفرع الثاني

مكان إيداع طلب البراءة (الهيئة المختصة)

يلتزم المخترع الذي يريد الحصول على سند لاستغلال اختراعه بتقديم طلب لدى الهيئة المختصة، ويجب أن نشير إلى أنه في السنوات الأخيرة التي عقبت استقلال الجزائر كان المكتب الوطني للملكية الصناعية هو المختص في هذا المجال[2]، وكانت له صلاحيات في ميدان السجل التجاري والملكية الصناعية والتجارية بوجه عام، إلا أن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية أدى إلى انتقال اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية في مجال الملكية الصناعية إلى المعهد[3]، كما كان المعهد يتولى الصلاحيات المتعلقة بالتوحيد الصناعي أي التقييس, وللقيام بمهامه الجديدة, انتقلت إليه جميع أموال وحقوق والتزامات المكتب ما عدا تلك التي كانت متعلقة بالسجل التجاري. ولم يبق سوى للمكتب بعد إنشاء المعهد إلا الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري، غير أن تسميته تغيرت في نفس التاريخ, وأصبح يسمى المركز الوطني للسجل التجاري وعلى ذلك حلت التسمية الجديدة محل المركز الوطني للملكية الصناعية.

ثم أسندت بعد صدور المرسوم رقم 248/86 إلى وزير التخطيط[4]، إلا أن التعديل الجوهري الذي قام به المشرع الجزائري هو تحويل كافة الأنشطة الرئيسية

---

1 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 96.

2 - مرسوم رقم 248/63، مؤرخ في 10 يوليو 1963، يتعلق بإنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج ر عدد 49، لسنة 1963.

3 - أمر رقم 62/73، مؤرخ في 1973/11/21، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ج ر عدد 95، لسنة 1973.

4 - مرسوم رقم 248/86، مؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر عدد 40 لسنة 1986.

والثانوية المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ الواردة في الأمر رقم 63/72، السابق الذكر إلى المركز الوطني للسجل التجاري. ويترتب عن ذلك أنه لم يبق للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص الملكية الصناعية إلا الاختصاصات المتعلقة ببراءة الاختراع، كما يحتفظ بالصلاحيات المتعلقة بالتقييس.

وأسند المرسوم رقم 256/87، المؤرخ في24 نوفمبر1987، سلطة الوصاية على المعهد إلى وزير الصناعة الثقيلة[1].

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري جمع كافة الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري والملكية الصناعية – ما عدى براءة الاختراع والتقييس – في يد هيئة واحدة وهي المركز الوطني للسجل التجاري، وبذلك وصل تقريبا إلى نفس الوضعية التي كانت في ظل المرسوم رقم 248/63، السابق الذكر. أما حاليا وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21 فيفري 1998، الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[2]، وهكذا يحل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج وتسميات المنشأ[3]. ويعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ووضع تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة[4]. ويقوم المعهد بدراسة الطلبات الرامية إلى تسجيل الاختراعات ونشرها، كما يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

---

1 - مرسوم رقم 256/87، مؤرخ في 24 نوفمبر1987، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى وزارة الصناعات الثقيلة، ج ر عدد 50 لسنة 1987.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 68/98، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11 لسنة

3 - المادة 1/3، من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، السابق الذكر

4 - المادتان 2، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، السابق الذكر.

إذا فالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مختص بكل ما يتعلق بالملكية الصناعية ما عدى التقييس، إذ رغم أنه عنصر من الملكية الصناعية إلا أن المشرع أخرجه من نطاق صلاحيات المعهد السابق الذكر، وأوجد هيئة مختصة بالتقييس، وهي المعهد الجزائري للتقييس الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98، المؤرخ في 21 فيفري 1998[1].

الفرع الثالث

محتوى طلب براءة الاختراع

على كل من يرغب في حماية اختراعه أن يودع أو يوجه لدى الهيئة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ملفا يتضمن عدة وثائق، وقد كانت هذه الوثائق محددة بوضوح في المرسوم رقم 60/66 بشأن تطبيق الأمر الذي يتضمن شهادة الاختراع واجازات المخترعين، ومن ثم يكون الملف محتويا على ما يلي:

أولا - استمارة الطلب:

وهي استمارة إدارية يملؤها المودع لبيان إرادته في تملك الاختراع موضوع الإيداع قصد استغلاله عن طريق البراءة[2]، ويعتبر تاريخ إيداع الطلب هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لما يلي:

- استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة اختراع.

- وصف الاختراع مرفقا بمطلب واحد على الأقل.

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 69/98، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، ج ر عدد 11 لسنة 1998.

2 - استمارة طلب براءة الاختراع، ملحق رقم 1.

كما أن الطلب الدولي لبراءة الاختراع والذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات، والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على البراءة، يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي[1].

وتحتوي العريضة على بيانات إجبارية تتعلق الأولى بالمودع نفسه أو بالوكيل الذي يتصرف باسمه، وهكذا يجب بيان لقب واسم المودع ومسكنه وجنسيته، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، اسم الشركة وعنوان مقرها وإذا كان الاختراع مشتركا بين عدة أشخاص، فإنه يجب تقديم هذه البيانات بخصوص كل واحد منهم[2].

وإذا كان المودع هو المخترع يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت به المودع حقه في امتلاك البراءة، وفي هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه في البراءة[3]. وفي حالة إيداع الطلب من وكيل مفوض يجب أن يبين في الطلب اسمه وتاريخ الوكالة.

ويتعلق النوع الثاني من البيانات الإجبارية بالاختراع نفسه، إذ يجب أن يتضمن الطلب بيان عنوان الاختراع والمقصود هنا هو التعين الدقيق للاختراع.

إن العبرة من تحديد عنوان الاختراع هي تصنيفه بسهولة في قائمة الاختراعات الأخرى ولهذا يجب أن يبين الطلب المطالب لأنها تحدد الاختراع المطلوب حمايته.

ونشير إلى أنه يمكن أن يتعلق إيداع الطلب ببراءة أصلية أو شهادة الإضافة، كما يمكن أن يكون طلب الإيداع محتويا عند الاقتضاء على البيانات المتعلقة بالمطالبة بأولوية خاصة بإيداع واحد أو عدة إيداعات سابقة.كما تكون العريضة أو الاستمارة معززة بالوثائق الإثباتية، لذا يفرض على المودع أن يكون ملفه محتويا

1 - المادة 21 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر

2 - المادة 2/10 ،3، من نفس الأمر.

3 - المادة 4/10، من نفس الأمر.

على وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق بالرسوم، وكذا ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع والرسوم وبيانا وصفيا ملخصا.

كما يذكر على الظرف اسم طالب البراءة، مسكنه وعنوان الاختراع وبيان المطالبة بالأولوية وقائمة المستندات التي يتضمنها، كما يجب أن يمضي الظرف الطالب أو وكيله.

ونشير إلى أن المادة 20 فقرة 3 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، قد أوجبت المودعين المقيمين في الخارج أن يمثلهم وكيل لدى المصلحة المختصة إلا في حالة وجود اتفاق متبادل.

ثانيا - الوصف:

يجب أن يرفق الطلب بوصف الاختراع، ويكون هذا الوصف وصفا واضحا بما فيه الكفاية، وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه[1]، والوصف لا يمثل فقط الوثيقة الأساسية من أجل الحصول على الحماية المطلوبة، لكن أيضا وبالخصوص لضمان حماية قانونية جيدة للاختراع الموصوف، ويجب احترام الشرط المنصوص عليه في التشريع الذي بموجبه يجب أن يكون الوصف محررا بطريقة واضحة وكاملة، حتى يستطيع رجل الحرفة فهم الاختراع وإنجازه. وهذا معناه أن يحتوي ليس فقط كل التفاصيل التقنية لفهم الاختراع، ولكن أيضا كل العناصر التي تسمح بالتنفيذ، بما في ذلك الرسومات والمخططات عند الاقتضاء.

ولكن هذه الوثيقة (الوصف)، هي تقنية لها دور قانوني، ولذا يشترط التشريع أن ينتهي الوصف بمطالب تسمح بتحديد المميزات الجديدة للاختراع المقترح.

وهذه المطالب هي التي تسمح للمحاكم بتحديد أعمال التقليد المحتملة في حالة النزاع، وقد توصلت الأعمال الرامية إلى تقريب وتوحيد نظم تسيير وثائق براءات الاختراع على المستوى الدولي إلى طرق متطابقة في مختلف البلدان.

---

1 - المادة 3/22 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

ويوجد حاليا مبادئ وقواعد دقيقة لإنجاز موحد للوثائق المطلوبة من أجل إيداع طلب حماية اختراع[1]. ويحتوي نص الوصف قواعد متعلقة بالمضمون وأخرى متعلقة بالشكل:

أ - قواعد متعلقة بالمضمون:

يحتوي النص مبدئيا ثماني أجزاء حسب الترتيب التالي:

- عنوان الاختراع:

يجب أن يدل العنوان مباشرة وبدقة على موضوع الاختراع وبطريقة جد مختصرة، ويحبذ أن يحتوي العنوان على كلمات مفاتيح ترجع مباشرة إلى الأقسام الفرعية للتصنيف الدولي للبراءات، دون إغفال المميزات الأساسية للاختراع في حد ذاته[2]. وفيما يخص شكل تقديم العنوان يجب أن لا يحتوي على تسميات تفاخرية، أو تسميات قد تشكل علامة صناعية، ويجب الاحتفاظ بنفس العنوان في كل الوثائق.

ومثال ذلك: "**طريقة تحضير جسم مقولب بالضغط باستعمال الجبس والماء**".

- الميدان التقني الذي ينتمي إليه الاختراع:

هذا الجزء يدل على قطاع تقني دقيق قدر الإمكان، ويبين الأغراض التي يستخدم لها الاختراع، ويجب أن لا نوسع من ميدان تطبيق الاختراع بشكل مصطنع، ومن جهة أخرى يجب أن لا نحدد الاختراع بالمقارنة مع الطريقة التي تصاغ بها المطالب. ويبدأ هذا الجزء بعبارة: "يتعلق الاختراع بـ ..."، أو "يمثل الاختراع..."، متبوعة بعنوان الاختراع الذي يمكن أن يؤخذ حرفيا، وينتهي بسرد ميدان التطبيق المختار. وفي حالة كون الاختراع قابلا للتطبيق في أكثر من ميدان، ولكنه يلائم استعمالا خاصا، يجب تخصيصه. مثال: « **يمثل الاختراع**

---

1 - دليل لإنجاز وصف اختراع بهدف إيداع طلب براءة اختراع، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، نوفمبر2001، ص 1.

2 - المرجع نفسه، ص 3.

مضخما يستعمل في الأجهزة المشعة كهربائيا وبالخصوص في القياسات الكهربائية »[1].

- حالة التقنية السابقة:

يخصص هذا الجزء لتقديم الأسبقيات أي المعارف والوسائل التقنية المعروفة قبل الاختراع، والموجهة لنفس الاستعمال الذي يوجه له الاختراع، وتختار هذه الأسبقيات من بين الحلول التقنية الأقرب والأكثر تطورا في الميدان والمعروفة إلى غاية تاريخ إيداع الطلب، وهذا يسمح بتحديد المستوى المتوصل إليه والتوجهات الحالية لتطوير هذا الميدان.

ويجب أن يشير تقديم الأسبقيات إلى النقاط الأساسية وخاصة المشتركة والمتجانسة مع عناصر الاختراع، وهذا يسمح بمقارنة الفروق التي بينها، واستنتاج استحقاق الحل الجديد، كما يمكن انتقاد التقنية السابقة.

- الهدف من الاختراع:

يسمح هذا الجزء بفهم المشكل التقني الذي يرمي الاختراع إلى حله، ولو لم يكن محددا مباشرة، وقبل كل شيء يجب أن يتمثل الهدف من الاختراع في معالجة العيوب والنقائص الموجودة في الحلول السابقة، بمعنى تجاوز كل الصعوبات والعراقيل، لهذا يجب تقديم النتائج المرجوة من تطبيق الاختراع بشكل مقنع بدون مبالغة أو تأثيرات دعائية. وإذا كان للاختراع أهداف عديدة، يجب أن نوضح أولا الموضوع الرئيسي، ثم نوضح الأهداف الثانوية[2].

وفيما يخص الشكل يبدأ هذا الجزء بعبارة:

" يهدف هذا الاختراع إلى.... " أو **" يتمثل الهدف من هذا الاختراع في..."**

---

1 - دليل لإنجاز وصف اختراع، مرجع سابق، ص 3.

2 - المرجع نفسه، ص 4.

- قائمة الرسومات والأشكال:

في حالة ما إذا كان الاختراع موضحا ومشروحا برسومات ومخططات، يجب إدخال قائمة مختصرة للأشكال المرفقة بالترتيب الرقمي باستعمال إشاراتها المرجعية.

- تقديم جوهر الاختراع:

يجب أن يعرض هذا الجزء بطريقة واضحة ودقيقة محتوى الاختراع، والوسائل المخصصة لإنجازه، كما هو محدد في المطالب. ويجب وصف العناصر الأساسية للاختراع في مجملها، وذلك باستخراج بوضوح العناصر الجديدة (الأصلية) وتستدعي وجود عمل إبداعي، إضافة إلى ذلك فإنّه من الضروري التمييز قدر الإمكان بين العناصر الجديدة والعناصر المعروفة سابقا، وتوضيح العلاقة ونقاط الالتقاء بينها. وأخيرا توضيح الأثر الإيجابي المرجو من تحقيق (إنجاز) الاختراع، وفيما يخص شكل هذا الجزء يمكن أن يتغير حسب موضوع الاختراع[1].

- طريقة إنجاز الاختراع:

يجب عرض بشكل مفصل المثال أو الأمثلة عن أفضل الطرق التي يتم بها إنجاز الاختراع، وهذا الجزء مرتبط مباشرة بالعناصر المميزة المذكورة في المطالب، وفي حالة وجود عدة طرق متغيرة لإنجاز الاختراع، يجب ذكر مثال عن كل طريقة متغيرة. وإذا كان الاختراع يحتوي موضوعين مختلفين كطريقة وجهاز في آن واحد، يجب ذكر مثال أو عدة أمثلة عن كل موضوع، وغالبا ما تكون الأمثلة مشروحة برسومات أو مخططات، في هذه الحالة يجب أن تبين المراجع المبينة على الرسومات، وكذا العناصر المعروفة سلفا. ويجب شرح العناصر الجديدة شرحا مفصلا، كما يجب استعمال نفس التسميات التقنية المستعملة في هذا الجزء وكذا في المطالب. ومن ناحية أخرى يجب ذكر المراجع الرقمية المبينة على الرسومات مباشرة بعد العبارة، وهذا من غير قطع العبارة.
مثال: « الصمام 5 للفتحة 2 داخل مضخة الغاز 12 ».

1 - دليل لإنجاز وصف اختراع، مرجع سابق، ص 5.

ويتم تعيين القطع والعناصر والتراكيب بطريقة متواصلة، حتى يتم ذكرها بشكل تصاعدي ابتداء من الوحدة.

- كيفية تطبيق الاختراع:

من الضروري إضافة هذا الجزء خاصة إذا لم يكن واضحا مباشرة من الوصف، ويوصي بتقديم كل الإمكانيات الحقيقية لتطبيق عملي للاختراع حتى تلك الموجودة لأجل قد يكون بعيدا[1].

ب - قواعد متعلقة بالشكل:

يجب أن لا يحتوي نص الوصف أي رسم أو مخطط باستثناء العبارات الشكلية المتطورة الكيميائية والرياضية، إذا كانت ضرورية لشرح محتوى الاختراع، كما يمكن وضع جداول بشكل استثنائي لتوضيح طريقة الإنجاز وايجابيات الاختراع بشكل أكثر وضوحا من النص، وإذا كانت هناك عدة جداول يتم ترقيمها بشكل متواصل وتحت كل جدول يتم توضيح المفتاح الذي يشرح محتوى أو موضوع الجدول.

ويتم تقديم الوزن والقياسات حسب النظام المتري، والحرارة بالدرجة المئوية كما يتم فقط قبول القواعد والعبارات المقبولة على المستوى الدولي. ويجب أن تكون اللغة المستعملة في الوصف مطابقة لتلك المستعملة في اللغة العلمية والتقنية ويمنع وجود أي اختصارات باستثناء الاختصارات المستعملة بكثرة، وأخيرا يجب احترام بعض القواعد المتعلقة بتباعد أجزاء النص وترقيم الخطوط والهوامش[2].

ونشير في الأخير إلى أن تقدير كفاية الوصف لتنفيذ الاختراع، يخضع لسلطة قضاة الموضوع، لكن المحكمة العليا تبقى الوحيدة المؤهلة لمراقبة سوء تكييف البراءة ويقضي المنطق أن لا يتضمن الوصف تحريفا أو شطبا، وإذا لم تتوفر في الوصف الشروط القانونية تتعرض البراءة إلى الإبطال[3].

---

1 - دليل لإنجاز وصف اختراع، مرجع سابق، ص 7.

2 - المرجع نفسه، ص 8.

3 - المادة 1/53، من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.السابق الذكر.

ثالثا – المطالب:

للمطالب دور رئيسي فهي التي تحدد احتكار استغلال الاختراع، فكل ما وصف ولم يكن محل طلب لا يمكن أن يكون محل حماية إذ أن المطالب ترتكز على الوصف. ويتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون المطالب واضحة ومختصرة، ومبينة كليا على الوصف ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع من المعلومة التقنية فقط[1]. ويمكن أن تكون المطالب مستقلة أو مرتبطة، فالمطالب المستقلة يجب أن تحتوي على كل المميزات الأساسية للاختراع، وتكون عادة متبوعة بمطلب أو مطالب مرتبطة بها تتعلق بكيفية إنجاز الاختراع بتقديم توضيحات. إذا كان الطلب يحتوي أكثر من موضوع مثل منتوج وطريقة وجهاز، يجب أن تبين خصائص كل موضوع في المطالب المتعلقة به وتكون هذه المطالب مستقلة.

ويجب أن تتضمن المطالب ديباجة تبين موضوع الاختراع وميزته التقنية مع إبراز عناصره الخاصة قصد تحديد الحماية المطلوبة. وترقم المطالب بطريقة متواصلة ويكون عددها معقولا بالنظر إلى طبيعة الاختراع، وعندما يرفق الوصف برسومات تكون البيانات الموجودة في المطالب متبوعة بالإشارات المرجعية المناسبة بين قوسين[2].

وخلاصة يجب ذكر المطالب في عريضة الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع ولا يمكن إهمال هذا الالتزام القانوني، وإلا أصبحت البراءة قابلة للإبطال بناء على طلب المعني بالأمر[3].

رابعا - الرسومات:

ليكون الاختراع شاملا ومفهوما يجب أن يكون مرفقا برسومات، وتكمن أهمية الرسومات في الدور الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي، ونزع الغموض الذي يكاد يسوده، فهي تسمح ببيان شكل عناصر الاختراع ومكانها

---

1 - المادة 4/22، من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.السابق الذكر.

2 - دليل لإنجاز وصف اختراع، مرجع سابق، ص 9.

3 - المادة 53 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.السابق الذكر.

الحقيقي حتى تصبح وظيفتها واضحة تمام الوضوح، لذا يلتزم طالب البراءة بإيداع ظرف مختوم يتضمن الرسومات التي قد تكون لازمة لفهم الوصف[1]. وتكون الرسومات منجزة على ورق أبيض أو ورق شفاف، لين، متين وغير لامع، ومقاس كل ورقة من 27 إلى 31 سم. وبشكل استثنائي 42 سم عرضا. ويستطيع طالب البراءة أن يقسم نفس الشكل إلى عدة أشكال، كل واحد مرسوم على ورقة بالأبعاد السابقة. وفي هذه الحالة يجب على طالب البراءة أن يقدم على ورقة بأبعاد نظامية الشكل المجمع لموضوع البراءة، أين تكون مرسومة خطوط الربط للأشكال الجزئية، ويجب أن تكون الرسومات مجزئة في كل أجزاءها حسب قواعد الرسم الخطي بخطوط غامضة سوداء دائمة، بدون تلوين أو شطب أو مبالغة، وتكون قابلة للنسخ بشكل عادي. وتكون المقاطع مهشرة نظاميا بخطوط مباعدة تسمح بتمييز خطوط الربط والمراجع، وتكون المساحات المنحنية مظللة بخطوط أفقية أو عمودية متباعدة بشكل مناسب، كما تكون الأشكال مفصولة عن بعضها بـ 1 سم على الأقل موزعة على عدد مقبول حتى الألواح، ومرقمة بشكل متواصل من الأولى إلى الأخيرة بأحرف عربية واضحة بعد عبارة: **_شكل**[2].

خامسا – الملخص:

هو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف، يسمح للقارئ سواء كان متعودا على وثائق البراءات أم لا، لاستيعاب محتوى الموضوع الموجود في طلب البراءة بسرعة. كما أن الملخص أداة تسمح بتقديم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المعطى، وخصوصا يسمح بالحكم إذا كان من الضروري البحث في موضوع البراءة نفسها، ويجب أن يكون الملخص واضحا وموجزا بقدر الإمكان، وبشكل عام ألا يتعدى 250 كلمة، ومن الأفضل أن يحتوي من 50 إلى 150 كلمة[3].

---

1 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 111.

2 - دليل لإنجاز وصف اختراع، مرجع سابق، ص 10.

3 - المرجع نفسه، ص 11.

سادسا - المستندات المثبتة لدفع الرسوم المحددة:

يجب أن يكون ملف الإيداع محتويا كذلك على الوثائق التي تثبت دفع رسوم الإيداع والإشهار، ويخضع المودع لواجب دفع الرسوم حتى ولو كان الأمر يتعلق بإيداع طلب شهادة الإضافة، وبذلك لا يقبل الإيداع ما لم يكن الطلب مرفقا بسند دفع الرسوم الواجب أداءها أو بما يثبت دفعها. ويثبت يوم إيداع الطلب وساعته بواسطة محضر تحدده السلطة المختصة، وفيما يخص الطلب المرسل عن طريق البريد، فإن التاريخ وساعة الإيداع هما تاريخ وساعة استلام الطلب من قبل هذه الهيئة. وتبين هذه الأحكام أهمية دفع الرسوم إذ إنّها تؤثر في تاريخ الإيداع[1].

ونشير في الأخير أن المودع يمكنه سحب طلبه كليا أو جزئيا قبل صدور براءة الاختراع[2]، كما منح المشرع إمكانية تصحيح الأخطاء المادية المثبتة قانونا في الوثائق المودعة إذا طلب المودع ذلك قبل إصدار البراءة، وبعد تسديد الرسوم المحددة[3].

إن دراستنا المفصلة لطلب براءة الاختراع ناتج عن الأهمية الكبيرة لهذا الأخير، إذ تترتب عن إيداع الطلب آثار سندرسها في هذا الفرع.

الفرع الرابع

أثار إيداع طلب براءة الاختراع

يترتب على تقديم طلب البراءة أثار هامة يمكن ردها إلى ما يلي:

أولا - الحماية المؤقتة:

تقدم القول أن جدة الاختراع من الشروط الموضوعية التي لا بد من توافرها في الاختراع حتى يكون قابلا للحماية، ولذلك يعطي القانون حماية مؤقتة للاختراع منذ لحظة تقديم طلب براءة اختراع لدى الهيئة المختصة، وحتى انتهاء إجراءات تسجيل ذلك الاختراع[4].لذلك فإن تقديم طلب تسجيل الاختراع لا يؤثر على جدة

---

1 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 112.

2 - المادة 25 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.السابق الذكر.

3 - المادة 26 من نفس الأمر.

4 - محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971،

الاختراع، لأن ذلك لا يعتبر ايذاع لسر الاختراع، وعليه فإنه إذا تم إيداع الطلب بالشروط القانونية وتحصل طالبها على وصل إيداع الطلب، فإن الاختراع يتمتع بحماية مؤقتة من تاريخ الإيداع حتى تاريخ انتهاء إجراءات التسجيل، لذا يجوز لصاحب الاختراع خلال تلك الفترة استعمال اختراعه ونشره دون أن يؤثر النشر والاستعمال على جدة الاختراع، مع أن إجراءات التسجيل لم تنته ولم تمنح له براءة بعد[1].

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة أن مدة براءة الاختراع يبدأ حسابها من يوم إيداع طلب البراءة [2].

ثانيا - حق الأسبقية:

الأصل أن إيداع طلب البراءة لدى الهيئة المختصة يعطي لصاحبه حق الأسبقية على غيره، فإذا حدث وأن توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل واحد مستقل عن الأخر، ثم قدم كل واحد منهم طلبا لتسجيل اختراعه، فيكون عندئذ الحق في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين، فالأسبقية لمن أودع الطلب أولا [3].

ثالثا - حق الاستغلال:

يعطي إيداع طلب براءة اختراع لصاحبه حق الاستئثار باستغلال الاختراع من تاريخ تقديم الطلب.

رابعا - الإعلان:

عندما يتم إيداع الطلب تقوم الهيئة المختصة بالإعلان عن الطلب، وذلك بواسطة نشر اسم الطالب، لقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه. والغاية من الإعلان هي فتح المجال أمام الغير للاعتراض على طلب تسجيل البراءة[4].

ص 128.

1 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 56.

2 - المادة 9 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.السابق الذكر.

3 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 57.

4 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 59

المطلب الثاني

سلطات الهيئة المختصة في شأن منح البراءة

بعد إيداع طلب براءة الاختراع يأتي دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي يقوم بفحص الطلب (الفرع الأول)، وان قبل بمنح البراءة يقوم بإصدار براءة اختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فحص طلب براءة الاختراع

لقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات براءة الاختراع في فحص الطلبات على النحو التالي:

أولا - نظام عدم الفحص:

لقد أخذ القانون الفرنسي بنظام عدم الفحص، ويتأسس هذا النظام على حرية منح البراءة بمجرد تقديم الطلب، طالما توفرت الشروط الشكلية، ومتى استوفى هذه الشروط تمنح البراءة دون فحص الشروط الموضوعية[1]، ويمتاز هذا النظام بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، حيث لا تكلف الجهة المختصة بفحص الطلب من حيث الموضوع، أو دراسة عناصر الطلب، إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ على هذا النظام ضعف القيمة القانونية لقرار منح البراءة حيث لا تضمن الإدارة توفر عناصر الاختراع ومدى صلاحيته للاستغلال الصناعي، مما يعرض البراءة للاعتراض من قبل الغير، وبالتالي عدم الاطمئنان أو عدم الثقة في استغلاله صناعيا[2].

ثانيا - نظام الفحص السابق:

يقوم هذا النظام على فحص الاختراع ذاته أي من الناحية الموضوعية، إضافة إلى فحص طلب البراءة ومرفقاته، أي من الناحية الشكلية، وذلك للتأكد من صلاحية الاختراع موضوعا وشكلا.

---

1 - حمادة محمد أنور، مرجع سابق، ص 36.

2 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 82.

ومن مزايا الأخذ بهذا النظام أن البراءات الصادرة بموجبه تكون محصنة بصورة كبيرة، مما يجعل باب الطعن فيها ضيقا إلى حد أدنى، ويعطي هذا النظام أهمية كبيرة لبراءات الاختراع، ويشجع على تحسينها، كما أنه يشجع استغلالها، لأنه يوفر للمخترع الشعور بالاطمئنان للبراءة التي منحت له.

إلا أنه يعاب على هذا النظام تأخير البت في طلبات البراءة، لأن عملية الفحص السابق تتطلب وقت وإمكانيات كبيرة، وتأخذ بهذا النظام كل من ألمانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ثالثا - النظام المختلط:

إلى جانب النظامين السابقين، يوجد نظام وسط ينحصر في أن الهيئة المختصة تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط، دون مقومات الاختراع الموضوعية، إلا أنه علاوة عن هذا الفحص من الناحية الشكلية تقوم الإدارة بشهر الطلب حتى يعلم به الغير، ويستطيع من يهمه الأمر الاعتراض عليه[2].

ويعتبر الاعتراض في هذا النظام الفيصل، بحيث إذا لم يسجل أي اعتراض من الغير يطبق نظام أسبقية الإيداع ويصدر قرار منح البراءة، وقد أخذت بهذا النظام عدة دول كمصر، جنوب إفريقيا. ورغم المحاسن التي جمعها هذا النظام المختلط إلا أنه مع ذلك يؤخذ عليه أن البراءة قد تصدر دون اعتراض من أحد، نظرا لعدم اهتمام الغير بهذه الأمور، رغم ما يشوبها من عيوب جوهرية[3].

* **النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري:** الأصل أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو الهيئة الوحيدة المختصة في مجال براءة الاختراع، إلا أن المشرع الجزائري نص مثل نظيره الفرنسي على أحكام خاصة

1 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 62.

2 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 83.

3 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 213.

بالاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام[1].

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن إفشاء فحوى هذه الاختراعات أو استغلالها دون موافقة وزارة الدفاع الوطني على ذلك[2].

ورغم هذه الاستثناءات المتعلقة بالاختراعات السرية إلا أن المعهد يبقى هو المؤهل لدراسة ملف الطلب.

وللحديث عن النظام الذي تبناه المشرع الجزائري لا بأس أن نتطرق إلى الأحكام السابقة للأمر رقم 07/03، إذ يرى الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي أن المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، دليل قاطع على تبني المشرع الجزائري لنظام عدم الفحص السابق[3].

إلا أن الأستاذة زراوي فرحة صالح ترى أنه يجب النظر إلى كافة النصوص لبيان أن النظام الجزائري مبني أساسا على مبدأ الرقابة المسبقة، لكن مع بعض التخفيفات إذ تستطيع الهيئة المختصة مراقبة بعض الشروط التي تجعل الاختراع قابلا للبراءة، لكن بالرجوع إلى أمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، وفي القسم الثاني من الباب الثالث الذي يحمل عنوان الفحص، نجد أن المصلحة المختصة تقوم بعد إيداع الطلب بالتأكد من الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث (المتعلق بالإيداع)[4]. وفي حالة عدم استيفاء هذه الشروط، تستدعي الهيئة المختصة طالب البراءة أو وكيله، لتصحيح الملف في أجل شهرين، ويمكن أن يمدد الأجل عند الضرورة [5]. كما تقوم الهيئة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الاختراع غير مدرج في الميادين التي لا

---

1 - PEDAMON Michel, op. cit. p. 292

2 - المادة 19 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.السابق الذكر.

3 - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 191.

4 - المادة 1/27 من نفس الأمر.

5 - المادة 2/27 من نفس الأمر.

تعتبر اختراعا، وغير مقصى من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 والمادة الثامنة[1].

يتضح مما سبق أن الهيئة المختصة لا تراقب فقط الشروط الشكلية، بل لها صلاحية مراقبة مدى توافر الشروط الموضوعية، من وجود اختراع، وجدته وقابليته للتطبيق الصناعي، وفي حالة عدم توافر هذه الشروط، تعلم الهيئة المختصة صاحب الطلب بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة [2]، ويمكن للهيئة المختصة أن تشترط على المودع قبل إصدار براءة أي معلومة تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى لنفس الاختراع الذي قدم طلب بشأنه لديها[3].

بعد عملية فحص البراءة، فإن الهيئة المختصة يمكنها رفض منح البراءة، وهذا الرفض يكون في حالات عديدة نبرزها فيما يلي:

- إذا لم يستوف الطلب الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع والمتمثلة في تقديم استمارة طلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم، ووصف مختصر ووثائق تسديد الرسوم. وفي حالة عدم توفر هذه الشروط الشكلية يستدعى طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين، وفي حالة عدم التصحيح في الأجل المحدد يعتبر الملف مسحوبا[4].

- إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية لقابلية الاختراع للبراءة، إذ بعد تأكد المصلحة المختصة من كون الاختراع مدرج في الميادين الواردة في المادة السابعة أو عدم توفر عنصر الابتكار أو عدم جدة الاختراع، أو عدم قابليته للاستغلال الصناعي أو إذا كان الاختراع يمس بالنظام والآداب العامة، وفي حالة

1 - المادة 1/28 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.السابق الذكر.

2 - المادة 2/28 من نفس الأمر.

3 - المادة 30 من نفس الأمر.

4 - المادة 27 من نفس الأمر.

عدم توفر الشروط الموضوعية فان المصلحة المختصة تعلم صاحب الطلب عند الاقتضاء بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة[1].

وفي حالة رفض منح البراءة، فإن هذا يطرح إشكالا يتمثل في إمكانية الطعن ضد قرار الرفض من طرف صاحب الطلب، فهل يمكنه الطعن ضد هذا القرار ؟

لقد عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة، إذ منح لطالب البراءة والذي رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض والذي، يصدره مدير المعهد.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يمنح مجال لصاحب الطلب أن يطعن ضد قرار مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حالة رفضه منح البراءة، فلا يعقل أن يمنح المشرع للغير حق إبطال البراءة في حالة اعتراضه على جانب من جوانبها، ولا يمنح صاحب الطلب إمكانية الطعن في حالة رفض طلبه. حتى أن المشرع الجزائري استعمل عبارة: تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب - عند الاقتضاء - بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة[2]، أي أن صاحب الطلب المرفوض ليس له أي وسيلة لمواجهة هذا القرار القاضي بالرفض.

أما في حالة توفر جميع الشروط الشكلية والموضوعية فإن المعهد يقوم بإصدار براءة الاختراع.

الفرع الثاني

إصدار براءة الاختراع

إذا توفرت الشروط المذكورة سابقا، يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد دراسة المطالب، تسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات[3]، غير أنه لا يجوز لصاحب الطلب تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا قدم عريضة في هذا الشأن قبل تسليم البراءة، وعدم إجراء التصحيحات في الأجل

1 - المادة 28 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.السابق الذكر.

2 - المادة 28 من نفس الأمر.

3 - المادة 36 من نفس الأمر.

المحدد يؤدي إلى تسليم البراءة على حالها[1]. ويتم منح البراءة باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له، شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد. وعلى ذلك إذا تم قيدها في دفتر البراءات قبل عملية تسليم البراءة، تمنح البراءة باسم المتنازل له. وتصدر براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين، ومن غير ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتتمثل في: "**براءة اختراع**".

كما ترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة[2]. ويحفظ المعهد سجلا يدون فيه كل براءات الاختراع حسب تسلسل صدورها، وكل العمليات الواجب قيدها، ويمكن لأي شخص الإطلاع على هذا السجل بعد تسديد الرسم المحدد[3].

ويقوم المعهد بنشر نشرة رسمية للبراءات، وتكون هذه النشرة دورية، تنشر فيها براءات الاختراع وكل العمليات الواجب قيدها[4]، ويحفظ المعهد وثائق وصف براءة الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة، وتبلغ عند كل طلب قضائي، ويمكن أي شخص الإطلاع عليها والحصول على نسخ بعد تسديد المستحقات المترتبة عليها، كما يمكن طالب البراءة المتمسك بمطالبة الأولوية لإيداعه في الخارج قبل تسلمه البراءة، الحصول على نسخة رسمية لطلبه[5].

---

1 - المادة 26 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.السابق الذكر.

2 - المادة 31 من نفس الأمر.

3 - المادة 32 من نفس الأمر.

4 - المادة 38 من نفس الأمر.

5 - المادة 35 من نفس الأمر.

وبعدما تطرقنا إلى الإجراءات المتبعة للحصول على براءة اختراع، فإنه بمجرد الحصول على براءة تقع على عاتق صاحبها التزامات، وهذا ما سندرسه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

الالتزامات المترتبة على صاحب البراءة

لقد وضع المشرع الجزائري على عاتق صاحب البراءة التزامين هامين وهما: واجب دفع الرسوم وواجب استغلال اختراعه.

الفرع الأول

الالتزام بدفع الرسوم

يلزم صاحب البراءة بدفع الرسوم، ولقد حدد المشرع الجزائري الرسوم الواجب دفعها بشأن براءة الاختراع، والتي تتمثل في:

- رسوم التسجيل
- رسوم الإبقاء (الرسم السنوي)[1].
- الرسم المتعلق بشهادة الإضافة في حالة طلبها[2].

- الرسوم السنوية وهي المقصودة في دراستنا هذه، كون رسوم التسجيل تدفع قبل تسليم البراءة، والرسوم السنوية تعد تصاعدية أي التصاعد في نسبة الرسوم يتدرج من الأدنى إلى الأعلى، إذ تزداد الرسوم مع مرور السنوات إلى غاية انتهاء مدة البراءة. ويتعرض صاحب البراءة في حالة عدم دفع الرسوم لسقوط حقه في ملكية البراءة إلا أن المشرع قد خفف من صرامة هذا الجزاء بالنص على إمكانية استرجاع المخترع لحقوقه. وينبغي التذكير بمحتوى الأمر رقم 27/95، يتضمن قانون المالية لسنة 1996[3]، وخاصة في مادته 181 التي جاءت معدلة للمادة 124

---

1 - المادة 9 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.السابق الذكر.

2 - المادة 3/15 من نفس الأمر.

3 - أمر رقم 27/95، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82 لسنة 1995.

من المرسوم التشريعي رقم 01/93 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1993[1]، ويحدد هذا الأمر ما يلي:

5000 دج بالنسبة لرسم الإيداع والقسط السنوي الأول، 2400 دج بالنسبة لرسم النشر، 3000 دج بالنسبة للقسط السنوي الثاني إلى الخامس، 4000 دج بالنسبة للقسط السنوي من السنة السادسة حتى العاشرة، 6000 دج بالنسبة للقسط السنوي من السنة الحادي عشر إلى الخامسة عشر، 2900 دج من السنة السادسة عشر إلى السنة العشرين (الأخيرة).

ولواجب دفع الرسوم السنوية مبررات عديدة، منها خاصة لمراعاة المصلحة العامة بفرض رسوم في كافة الميادين بما فيها الاختراعات، كما يمكن اعتبارها مقابلا للحماية التي يوفرها القانون للمخترع. ولعل السبب الرئيسي الذي يجعل الرسوم السنوية أمرا طبيعيا وغير متنازع فيه هو أن المشرع أراد استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا أمام الصناعة. أما بالنسبة للطابع التصاعدي للرسوم فيظهر أن المشرع أخذ بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية، لهذا ألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا للمصاريف التي استلزمت إتمام الاختراع، ونظرا للنفقات والأعباء التي يتطلب تنفيذه في البداية، فلا شك أن صاحب البراءة لا يحقق أرباحا إلا بعد استغلال اختراعه على نطاق واسع، ولهذا يقضي المنطق إخضاع صاحب البراءة لرسوم معتبرة في السنوات الأخيرة لأنها تكون مثمرة[2].

ويرى الأستاذ فاضلي إدريس أن العلة من جعل الرسوم تصاعدية أن يكف صاحب الاختراع عن دفع الرسوم متى رأى أن الاختراع لا يجني أرباحا كافية من استغلاله، فيسقط الاختراع ويصبح مالا عاما يمكن للجميع الاستفادة منه[3].

---

1 - مرسوم تشريعي رقم 01/93، مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 20 لسنة 1993.

2 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 139.

3 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 63.

لقد اتجهت إرادة المشرع إلى ربط استمرار البراءة بدفع الرسوم التنظيمية، حيث نص على هذا الالتزام في المادة التي تحدد مدة الحماية القانونية[1]. لهذا قرر أن ملكية البراءة تسقط في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية في المهلة المحددة قانونا[2]. إلا أنه يمكن لصاحب البراءة طلب مهلة ستة أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.

كما يمكن لصاحب البراءة بطلب معلل يقدم في أجل أقصاه ستة أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني أن يتحصل على تقرير إعادة تأهيل البراءة من طرف المصلحة المختصة، وهذا بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل[3].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي، حيث تبنّى قاعدة تجديد ملكية براءة الاختراع أو إعادة تأهيلها، وهذا أمر إيجابي بالنسبة لصاحب البراءة الذي أصبح اليوم محميا ضد خطر سقوط ملكية البراءة الذي كان يهدده في حالة عدم دفع الرسوم السنوية.

الفرع الثاني

الالتزام باستغلال الاختراع

طالما أن الغاية من الاختراع هي إفادة المجتمع من كل تقدم علمي أو صناعي، فانه من واجب المخترع القيام باستغلال اختراعه تحقيقا لهذه الغاية، وبالتالي ينعم المجتمع بمزايا هذا الاختراع ويجني ثماره.

فإذا كان من واجب المجتمع - ممثلا في الجهة المانحة للبراءة - منح المخترع شهادة البراءة، والتي ترتب له العديد من الحقوق، وتوفر له الحماية القانونية، فإنه من واجب المخترع بالمقابل العمل، وبكل جهده على استغلال اختراعه بما يخدم ويلبي حاجات المجتمع ورغباته[4].

---

1 - المادة 9 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.السابق الذكر.

2 - المادة 54 من نفس الأمر.

3 - المادة 54 من نفس الأمر.

4 - عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 107.

فاستثمار الاختراع ليس حقا لصاحب البراءة فحسب، بل هو التزام على عاتقه أيضا، ويبرر الالتزام بالاستثمار بالعلة من الحماية القانونية التي يسبغها القانون على المخترع، ذلك أن تقرير حق احتكار الاستثمار للمخترع لم يقصد به إلا أن يكون حافزا على زيادة التقدم الصناعي في المجتمع، وتسهيل سبل الحياة للإنسان، لا أن يكون عائقا يمنع طريق التقدم. وأنه لمن التعارض أن يطلب المخترع حقا استئثار يا مقصورا عليه في الاستثمار، ثم لا يقوم باستغلاله[1].

ويفسر واجب الاستغلال أن البراءة تمنحها الدولة لصاحب الاختراع حتى يتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة لذلك الاختراع الذي توصل إليه بعد جهد مادي ومعنوي، لقاء قيامه باستغلال هذا الاختراع لكي يتمكن المجتمع من الاستفادة من مزايا هذا الاختراع[2]، وحسب المجرى العادي للأمور، قد يستغل المخترع اختراعه استغلالا كافيا وعاديا، وهذا لا يطرح إشكالا، لكن قد يحدث أن لا يقوم صاحب البراءة باستغلال الاختراع نهائيا، أو طول مدة معينة من منحه البراءة، فهنا يصبح من المنطقي أن تتدخل الدولة لتمكن غيره من استغلال هذا الاختراع، والإفادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة[3].

إن المشرع الجزائري قد جاء بنفس الأحكام التي عمل بها المشرع الفرنسي، وكذا الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية باريس للملكية الصناعية في خصوص عدم التزام المخترع باستغلال اختراعه، حيث يجوز لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل على رخصة استغلال الاختراع من الهيئة المختصة بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقصه[4]، ولا تمنح الهيئة المختصة هذه الرخصة، إلا بالتأكّد من عدم الاستغلال أو نقص فيه، ومن

---

1 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 632

2 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 63.

3 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 134.

4 - المادة 1/38 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.السابق الذكر.

عدم وجود ظروف تبرر ذلك[1]. إن العبرة في واجب الاستغلال هو تشجيع الجهود العملية لتحقيق التقدم الصناعي، ويظهر حق احتكار استغلال الاختراع كحافز لازم للتقدم الصناعي، لذا ينبغي أن لا يعرقل هذا التطور، فإذا لم يتم الاستغلال فعلا فقدت الحماية سببها، لذلك تقضي أغلب التشريعات على وجوب استغلال الاختراع خلال فترة معينة أو منح ترخيص للغير، والجدير بالذكر أنه لا يمكن للدول التي صادقت على اتفاقية اتحاد باريس، اللجوء إلى إسقاط البراءة - كجزاء أشد - قبل انتهاء مهلة سنتين من تاريخ منح الترخيص الإجباري الأول، لأنه لا يجوز النص على سقوط البراءة، إلا إذا كان منح الترخيص الإجباري غير كاف لتدارك التعسف الناتج من مباشرة الحق الاستئثاري.

لقد أثارت نقطة التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع خلافا كبيرا، حيث إن المادة 1/27 من اتفاقية تريبس[2] نصت على أنه: تمنح براءات الاختراع، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا، وقيل في تفسير هذا النص، أن عدم التمييز بين المنتجات المستوردة وتلك المحلية، يعني أنه لا يجوز إلزام مالك البراءة بتصنيع المنتوج موضوع البراءة في إقليم الدولة المانحة للبراءة، إذ يكفيه للوفاء بالالتزام بالاستغلال أن يوفر المنتجات موضوع البراءة عن طريق استيرادها من الخارج. غير أن هذا التفسير يفرغ التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع من مضمونه، لأن الهدف من فرض هذا الالتزام على مالك البراءة هو دفع عجلة التنمية الصناعية، ونقل التكنولوجيا وتدريب اليد العاملة، وهو ما لا يتحقق إلا باستغلال الاختراع وتصنيعه في الدولة المانحة للبراءة[3].

---

1 - المادة 2/38 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.السابق الذكر.

2 - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الواردة في الملحق 1 ج، من الوثيقة الختامية للمؤتمر المنعقد في مراكش، والموقع عليها في 1994/4/15.

3 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 269.

الفصل الثاني
امتداد الحماية القانونية للاختراعات

بعدما تناولنا في الفصل السابق الوسيلة القانونية لحماية الاختراعات، فإننا سنعالج في هذا الفصل امتداد هذه الحماية، فقد كانت في البداية مجرد حماية داخلية لا تتعدى حدود الدولة المانحة لها، إلا أن الدول الصناعية سعت لتكريس حماية دولية للاختراعات بسبب الخسائر الكبيرة التي تلحق باقتصادها من جراء الاعتداء على الاختراعات. ولقد تمكنت هذه الدول من تجسيد هذه الحماية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي أبرمت في إطارها عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تتعلق بالملكية الفكرية بصفة عامة، أو ببراءة الاختراع بصفة خاصة.

إلا أن الدول الصناعية لم تكتف بهذا القدر من الحماية إذ رأت بأنها لم تحقق مصالحها في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، نظرا لاهتمام هذه الأخيرة بقضايا الدول النامية في مجال الملكية الفكرية. فعملت على إدماج حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الغات وكان لها ذلك، ولكن بعد مفاوضات ماراطونية لم تنته إلا بعد ميلاد المنظمة العالمية للتجارة، وبذلك تمكنت الدول الصناعية من إدماج الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة. وسنتناول فيما يلي الحماية الداخلية للاختراعات (المبحث الأول)، ثم الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المبحث الثاني)، ثم الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة (المبحث الثالث).

المبحث الأول
الحماية الداخلية للاختراعات

لقد أقرت مختلف تشريعات الدول حماية قانونية للاختراعات، والمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات أقرهذه الحماية، وتتطلب دراسة هذه الحماية، أن نبين محل هذه الحماية (المطلب الأول)، ثم وسائل الحماية (المطلب الثاني)، وأخيرا حدود الحماية وانقضائها (المطلب الثالث).

المطلب الأول
محل الحماية

يترتب على منح البراءة أن يصبح صاحب البراءة مالكا لها، فله استغلال الاختراع، كما له أن يتصرف في البراءة طيلة مدة الحماية، فبراءة الاختراع تخول صاحبها الحقوق الاستئثارية التالية: في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه. وفي حالة كون موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.ولصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أوفي تحويلها عن طريق الإرث و إبرام عقود تراخيص[1].

مما سبق يتضح أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها الحق في احتكار استغلال البراءة (الفرع الأول)، والحق في التصرف فيها (الفرع ثاني).

1 - المادة 11 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

الفرع الأول
الحق في احتكار استغلال البراءة

يمنح القانون صاحب براءة الاختراع حقا استئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة، وتكون الاستفادة منه عن طريق الانتفاع به ماليا بأي طرق الاستفادة المشروعة، ولا يخف أن السبب في إعطاء صاحب البراءة ذلك الحق الاستئثاري هو مراعاة مصلحة المخترع الذي بذل جهود مضنية وتكبد نفقات كبيرة في سبيل الوصول إلى اختراعه و الحصول على براءة عنه[1].

فالبراءة تخول لصاحبها الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها فإذا كانت براءة الاختراع لشخص معين بالذات انفرد هذا الشخص باستغلال الاختراع، كما قد يعهد به إلى الغير مقابل تعويض، أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص كان لهم الحق فيها جميعا شركة وبالتساوي بينهم، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك[2].

ويقصد باستغلال الاختراع الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك، كاستعمال الشيء موضوع الابتكار أو صنعه أو طرحه للبيع أو منح ترخيص للغير باستغلاله أو أي طريق من طرق الاستغلال الممكنة، ولا يقيده في ذلك سوى أن يكون الاستغلال مشروعا، وفي هذه الحالة يمتنع الغير عن استغلال هذا الاختراع بأي وسيلة فلا يحق له أن يستعمل الاختراع أو أن يصنعه أو يقوم باستغلاله[3].

والمقصود أيضا هو الاستثمار المالي للاختراع إذ يحق للمخترع الاستفادة و جني ثمار فكره ماليا، فحق المخترع في احتكار الاستغلال يمثل حقه في الجانب

---

1 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 115.

2 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 228.

3 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 113.

المالي، لأن حقه الأدبي على الاختراع يظل مرتبطا ولصيقا بشخصه فإذا حدث وأن قام بالتنازل للغير عن البراءة فان الذي ينتقل هو الحق المالي دون الحق الأدبي[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من الأمر رقم 07/03، السابق ذكرها فإننا نلاحظ أنها لا تبين مضمون الحق في البراءة بطريقة ايجابية، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي لم ينص في المادتين 3/613، 4/613، من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن البراءة تمنح لصاحبها الحق في صناعة المنتوج أو استغلاله، بل اكتفى بالقول أن البراءة تمنع الغير من القيام بصنع المنتوج أو استيراده أو غير ذلك من التصرفات الأخرى التي تمثل اعتداء على حق المخترع[2].

ولا تشمل الحقوق الواردة عن براءة اختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية، ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.
- الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.
- استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية، أو الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا[3].

والمخترع قد يستغل اختراعه بنفسه أو يعهد به إلى الغير مقابل تعويض، وتأخذ هذه الصورة من صور الاستغلال صورة عقد الترخيص.

---

1 - حمادة محمد أنور، مرجع سابق، ص 48.

2 - CHAVANNE Albert et BURST Jean jacques, op. cit. p.162.

3 - المادة 12 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

الاستثناء الوارد على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال الاختراع.

لقد سبق وأن وضحنا أنه يترتب على الحصول على براءة انفراد صاحبها في استغلالها و الإفادة منها مدة معينة، إلا أنه استثناء من حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه، أجاز المشرع الجزائري لمن سبق له أن استغل نفس الاختراع – دون تقديم طلب للحصول على براءة - أن يستمر في استغلاله للاختراع حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة الإدارية المختصة للحصول على البراءة، أو بعد حصوله فعلا على براءة[1].

فعند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب بها قانونيا، إذا قام أحد عن حسن نية:

* بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

* بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة[2].

ويفترض هذا النص أن أحد الأشخاص قد توصل إلى اختراع معين واحتفظ بسره لنفسه دون إعلانه للغير[3]. ولم يتقدم إلى الجهة المختصة لطلب البراءة، وأخذ في استغلال هذا الاختراع، ثم توصل بعد ذلك أحد الأشخاص إلى نفس الاختراع - عن غير طريق المخترع الأول - وبادر بالتقدم إلى الجهة المختصة لطلب الحصول على براءة اختراع. ولما كان يترتب عن مجرد تقديم طلب البراءة إلى الجهة المختصة الحق لطالبها في احتكار استغلال اختراعه قبل الكافة، فان

1 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 118.

2 - المادة 14 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

3 - أما إذا أباح سره فان ذلك يعتبر من العلنية التي تفقد الاختراع الجدة والتي تمنع المخترع الثـاني مـن الحصول على البراءة عن نفس الاختراع.

الأصل أنه كان يتحتم أن يمتنع الشخص الأول - الذي لم يتحصل على براءة - الاستمرار في استغلال الاختراع حتى لا ينافس الشخص الثاني الذي يملك براءة عن نفس الاختراع[1]. إلا أن المشرع الجزائري رأى أنه في حرمان من سبق له أن استغل الاختراع فعلا، أو أقام مشروعا معينا على أساس هذا الاختراع، أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله، ما يتعارض مع مبدأ العدالة. وأساس أحقية مستغل الاختراع الأول في الاستمرار في استغلال اختراعه هو الحيازة الشخصية للاختراع السابقة عن منح البراءة، فالمخترع الأول اكتسب حقا ثابتا في استغلال الاختراع[2].

وبالرجوع إلى المادة 14 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، فإننا نستنتج الشروط اللازم توفرها لتطبيق هذا الاستثناء وهي:

* أن يكون حائز الاختراع السابق قد قام فعلا باستغلاله بأن أقام مصنعا أو منشأة أو على الأقل قد قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله وبدأ فيها فعلا.

* أن يكون حسن النية في الوصول إلى اختراعه هذا، بمعنى أن لا يكون قد توصل إليه عن طريق سرقته من المخترع الأخر، أو علم به نتيجة اتصاله بأحد معاوني المخترع الأخر أو مساعديه، فإذا ثبت أن مستغل الاختراع قد حصل عليه نتيجة تسربه بطريق غير مشروع لا يجوز أن يستمر هذا الاستغلال.

* أن يكون هذا الاستغلال بحسن نية قد تم فعلا أو شرع فعلا في استغلاله قبل تقديم طلب البراءة من المخترع الثاني، فإذا قام باستغلاله بعد ذلك فلا يستفيد من إمكانية الاستمرار في الاستغلال ولو كان لا يعلم بتقديم الطلب من المخترع الآخر[3].

---

1 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 118.

2 - القيلوبي سميحة، المرجع نفسه، ص 119.

3 - القيلوبي سميحة، المرجع نفسه، ص 120.

الفرع الثاني
الحق في التصرف في البراءة

يجوز التصرف في البراءة بنقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال المعنية بكافة أسباب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث، كما يجوز التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن، بمنح الغير ترخيص باستغلالها[1]. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي:

« ***تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو براءة اختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا***».

أولا - التنازل عن البراءة:

يحق لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضوع البراءة إلى الغير، وقد يتم التنازل بموجب عقد بيع إذا ما كان التنازل لقاء عوض، كما قد يتم التنازل بموجب عقد هبة إذا ما كان التنازل بغير عوض، وقد يكون التنازل عن الاختراع كليا أو جزئيا[2].

ففي حالة التنازل الكلي تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة، فيصبح للمتنازل إليه وحده حق احتكار استغلالها اقتصاديا دون غيره، كما يكون له حق التصرف فيها بما يشاء من تصرفات قانونية. كما يصبح له حق مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في البراءة أو حقه في احتكار استغلالها. وإذا تنازل المخترع كلية عن البراءة فإن التنازل يشمل جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل، إلا إذا اتفقا على غير ذلك[3].

---

1 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 230.

2 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 120.

3 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 121.

أما في حالة التنازل الجزئي عن البراءة فإن المتنازل إليه يحل محل المتنازل في بعض الحقوق المتنازل عنها، فقد يكون التنازل في استغلال البراءة في دولة معينة دون غيرها كما قد يكون التنازل عن البراءة في فترة زمنية محددة، وفي كل الحالات فان المتنازل إليه يكتسب الحقوق المالية التي تمنحها البراءة للمتنازل فيما عدا الحق المعنوي والأدبي الذي يضل مرتبطا بالمخترع[1].

وقد يكون التنازل عن البراءة عن طريق تقديمها حصة في شركة فتكون حصة عينية لا تعاد إلى صاحبها بعد تصفية الشركة، بل تصبح جزءا من موجداتها، إلا إذا اتفق على غير ذلك[2]. وتشترط المادة 36 من الأمر رقم 07/03 الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق، وأضافت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن هذه العقود لا تكون نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها.

وإذا تم التنازل عن البراءة ضمن المحل التجاري، فلا بد من تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات، إضافة إلى تسجيلها في السجل التجاري، فإذا لم يسجل بيع البراءة في السجل الخاص بالبراءات يعد البيع باطلا بطلانا مطلقا[3].

أما عن أثار التنازل عن البراءة فانه يترتب على التنازل عنها الآثار التي تترتب على أي عقد تنازل أخر، فتسري القواعد العامة و الأحكام المترتبة عنها إذ ينتقل الحق في البراءة إلى المتنازل إليه، و يمتنع البائع عن المنافسة غير المشروعة للمشتري الذي تنتقل إليه. وقد توجد حقوق تعد من مستلزمات استغلال براءة الاختراع، أو التصرف فيها، كوجود عقد عمل ووجود عقود توريد لمواد أولية أو معدات، فيجب أن تنتقل إلى المشتري ضمن عقد البيع بشرط موافقة

---

1 - حمادة محمد أنور، مرجع سابق، ص 51.

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 215.

3 - المادة 147 من الأمر رقم 59/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996.

المتعاقد الأخر لأنها من مستلزمات تشغيل الاختراع، وهذا طبقا لما تقتضيه الأحكام العامة وهذا في نص المادة 109 من القانون المدني الجزائري[1].

إن البائع لا يضمن للمشتري مدى نجاح الاختراع في التصنيع، لكنه يضمن إمكانية الاستغلال في الصناعة لأن مدى نجاحه يتوقف على عدة عوامل وظروف خارجة عن إرادة البائع[2].

ثانيا - رهن البراءة والحجز عليها:

إن رهن البراءة أمر جائز للمخترع الذي له أن يرهن براءته لدين عليه، فالبراءة حق مالي ويجوز بالتالي رهنها رهنا حيا زيا وتطبق على هذا الرهن الأحكام الخاصة بالرهن في كل من القانون المدني إذا كان الرهن مدنيا، أو القانون التجاري إذا كان الرهن تجاريا. ولا بد من إتباع إجراء شكلي وهو الكتابة والتأشير في سجل البراءات وهذا حتى يحتج بالرهن تجاه الغير.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، على إمكانية رهن البراءة واشترط الكتابة وتسجيل الرهن في سجل البراءات.

وهناك من يعارض فكرة رهن البراءة لتعارض طبيعة ووظيفة البراءة، والهدف من الرهن إذ أن الرهن يترتب عليه حبس المال المرهون لمصلحة دائن معين وهذا ما يعيق تحقيق الهدف والمتمثل في تحقيق المنفعة العامة وتعميم الفائدة على الجميع[3]. وإذا حلّ ميعاد سداد الدين ولم يقم المدين بالوفاء بالتزامه، كان للدائن أن يقوم بالتنفيذ على البراءة إذ تعتبر البراءة ضمانا عاما للدين وبالتالي يجوز الحجز عليها، ويجري التبليغ لإثبات الحجز الذي يرسله الدائن للمدين وفقا

---

1 - تنص المادة 9 من الأمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني الجزائري على" إذا أنشأ العقد التزامات أو حقوق شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلـى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلـم بهـا وقت انتقال الشيء إليه".

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 219.

3 - الكسواني عامر محمود، مرجع سابق، ص 104.

للقواعد العامة[1]. وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات حجز الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير.وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع بناء على طلب المعني بالأمر.

وينتهي رهن البراءة بسداد الدين أو التنازل عنه أو الإبراء أو التقادم أو بانتهاء مدة البراءة[2].

ثالثا - الترخيص للغير باستغلال البراءة:

إن الترخيص عقد يتم بين المخترع وفرد آخر يقوم بمقتضاه الأول بمنح حق استغلال البراءة للأخير مقابل أجر[3]. وقد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن لصاحب البراءة أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة لاستغلال اختراعه بموجب عقد[4].

فقد لا تتوافر لصاحب البراءة الإمكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة بنفسه،أو قد تقتضي المصلحة منح الغير ترخيصا لاستغلال الاختراع موضوع البراءة، وذلك أمر شائع في الواقع العملي ويسمى بالترخيص الاختياري، ويتم ذلك بموجب عقد تحدد فيه الشروط والأوصاف و القيود والالتزامات التي يتم الاتفاق عليها فيما بين صاحب البراءة والجهة المرخص لها باستغلال الاختراع موضوع البراءة[5].

وعقد الترخيص الاختياري يعتبر في الواقع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإرادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده، إلا أن المادة 36 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، تشترط – على غرار سائر التصرفات المتعلقة بالبراءة – الكتابة والتسجيل في سجل البراءات.

---

1 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 236.

2 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 231.

3 - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 57.

4 - المادة 37 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

5 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 121.

ويقترب عقد الترخيص من عقد الإيجار إذ يستطيع المرخص له الاستفادة من البراءة دون المساس بحق ملكيتها التي تبقى للمرخص له، ويكون الترخيص لشخص واحد أو عدة أشخاص أو لشركة[1].

وغالبا ما يتم التعاقد بموجب الترخيص قائما على الاعتبار الشخصي، كأن يكون المرخص له ذا سمعة تجارية أو صناعية معينة، أو ذو ائتمان كبير يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه، ويترتب على الاعتبار الشخصي للترخيص عدم إمكانية المرخص له من منح تراخيص للغير دون موافقة المرخص[2].

إن منح أي رخصة لا ينف إمكانية منح نفس الترخيص إلى شخص أخر أو أن يقوم صاحب البراءة بنفسه باستغلال اختراعه، أو بواسطة شخص أخر. أما عن مدة الترخيص الاختياري كقاعدة عامة فهي المدة القانونية المحددة لاحتكار استغلال البراءة، إلا أنه يجوز للطرفين أن يتفقا على قصر الترخيص لمدة أقل[3].

ويأخذ عقد الترخيص عدة صور:

* **الترخيص البسيط:** وهو الأصل العام للترخيص حيث يقوم صاحب البراءة بمنح هذا الترخيص لفرد ولا يمنعه من منحه مرة أخرى لغيره أو استغلاله بنفسه.

* **الترخيص الوحيد:** ويكون الترخيص وحيدا إذا ما منح صاحب البراءة عقد ترخيص لفرد يحتكر هو وحده حق الاستغلال، ولصاحب البراءة حق استغلال الاختراع أيضا.

---

1 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 126.

2 - FREDERIC Pollaud- Dulian, op. cit. p. 256.

3 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 232.

*** الترخيص الاستئثاري:** ويكون الترخيص استئثاريا حين يمنح صاحب البراءة لشخص آخر حق احتكار مطلق لاستغلال الاختراع، وفي هذه الحالة ليس للمخترع أن يستغل الاختراع بنفسه ولا أن يمنح ترخيصا لشخص آخر[1].

ويختلف عقد الترخيص عن عقد التنازل عن جزء من البراءة في الأمور التالية:

1 - عقد الترخيص يخول للمرخص له حق الاستغلال فقط، أما التنازل فهو يخول له حق ملكية عن الجزء المتنازل عنه، ومعنى ذلك أنه للمتنازل له حق عيني على البراءة يستطيع بمقتضاه التصرف في هذا الجزء، كما يمكنه أن يمنح للغير ترخيصا باستغلالها، أما المرخص له فله حق شخصي على البراءة[2].

2 - كما يختلف الترخيص بالاستغلال عن التنازل عن جزء من البراءة بأن الحق العيني الثابت على البراءة للمتنازل له ينتقل إلى الغير بكافة أسباب نقل الملكية كالإرث مثلا.

أما المرخص له صاحب الحق الشخصي في الترخيص بالاستغلال، فحقه غير قابل للانتقال إلى الغير وينتهي بمجرد انتهاء المدة المحددة في عقد الترخيص، أو بوفاة المرخص له.

إلا أنه يجوز أن ينتقل هذا الحق إلى ورثة المرخص له إذا كان يقوم باستغلال الاختراع أثناء حياته في شكل مشروع صناعي أو تجاري، واستمر الورثة فعلا في إدارة المشروع، إلا إذا أتفق على غير ذلك[3].

3 - إن المتنازل له عن جزء من البراءة له حق رفع الدعاوى الخاصة بحماية ملكيته، كأن يقيم الدعوى العمومية على المغتصب ويطالبه بالتعويضات، أما المرخص له فليس له ذلك بل هي من التزامات مالك البراءة.

---

1 - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 58.

2 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 127.

3 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 128.

وباعتبار الترخيص باستغلال البراءة عقد، فانه يرتب التزامات على كل من المرخص والمرخص له، إذ يلتزم المرخص بأن يقوم بكل ما من شأنه تمكين المرخص له من استغلال الاختراع استغلالا كاملا، وهذا بأن يلتزم بما يلي:

أ - أن يقوم بدفع الرسوم المقررة قانونا حتى لا يزول حقه على البراءة وبالتالي يزول حق المرخص له تبعا لذلك.

ب - أن يقوم بمنح المرخص له أسرار الاختراع وإيضاحها له، علاوة على إطلاعه على كافة التحسينات و الإضافات التي توصل إليها المخترع بعد حصوله على البراءة، حيث يشمل الترخيص بالاستغلال كافة البراءات الإضافية المتعلقة به، إلا إذا اتفقا على غير ذلك.

جـ - على صاحب البراءة أن يمنع التعرض للمرخص له سواء كان هذا التعرض صادرا منه شخصيا، أو من الغير لأنه صاحب الحق في الدفاع عن البراءة في حالة الاعتداء عليها واغتصابها وذلك حتى يمكن المرخص له الاستفادة من الترخيص استفادة كاملة[1].

أما المرخص له فانه يلتزم بمايلي:

أ - يلتزم باستغلال الاختراع لكون مصلحة المالك مؤكدة فيه لأنه التزام يفرضه القانون عليه، والا ترتب على ذلك سقوط حقه في البراءة، ويؤدي عدم استغلال المرخص له للبراءة إلى فسخ العقد من تاريخ بداية عدم الاستغلال وليس بأثر رجعي[2]. والمصلحة المؤكدة للمالك في الاستغلال هي تحقيق علم الكافة بالاختراع الأمر الذي يحقق له زيادة في قيمة الاختراع، فضلا عن أنه قد يكون ضمن عقد الترخيص حصول المالك على نسبة من الأرباح كمقابل متفق عليه في العقد.

---

1 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 129.

2 - JOANNA Schmidt Szalewski, « les effets de la résolution du contrat de licence de brevet pour inexécution par le licencié de ses obligations », DALLOZ, N° 14. AVRIL 2002, p. 1195.

ب - على المرخص له الالتزام بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد بالشروط والطريقة والميعاد المحددين، وإذا أخل المرخص له بهذا الالتزام يكون لمالك البراءة فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق به من جراء هذا الإخلال[1].

أما عن انتهاء عقد الترخيص فانه عادة تكون مدته لا تزيد عن مدة البراءة، وعند عدم النص عليها تكون نفس مدة البراءة، ويرى أغلب الفقه أنه من غير المنطق استمرار عقد الترخيص بعد انتهاء مدة البراءة، ويستطيع كل طرف في العقد إخطار الطرف الأخر بالإنهاء[2].

وتعد باطلة كل البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة، إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع، بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية[3].

المطلب الثاني

وسائل الحماية الداخلية لبراءة الاختراع

لقد أقر المشرع الجزائري حق صاحب البراءة في الاستغلال و التصرف فيها، كما رأينا في المطلب السابق إلا أنه قد يحدث وأن يقع اعتداء على اختراع محمي بالبراءة لهذا أقر التشريع وسائل لضمان صاحب البراءة بالتمتع بكافة حقوقه، حيث توجد حماية جنائية لبراءة الاختراع (الفرع الأول)، وحماية مدنية لها (الفرع الثاني).

---

1 - حمادة محمد أنور، مرجع سابق، ص 56.

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 134.

3 - المادة 2/37 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

الفرع الأول
الحماية الجنائية لبراءة الاختراع

يعتبر كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56، جنحة تقليد[1].

أولا - أركان جنحة التقليد:

بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر رقم 07/03، والتي تحيلنا إلى المادة 56 والتي نصت على أنه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11، والتي تتم دون موافقة صاحب البراءة.

وتتمثل أركان جنحة التقليد في:

1 - الركن المادي:

نبين هنا أشكال الاعتداء إذ يمكن أن يتعلق الأمر بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

أ - تقليد المنتوج موضوع البراءة: يتعلق الأمر هنا بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا، والمشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال. إذ إن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع، ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبينا في المطالب، أي أن يكون مشمولا بالحماية[2].

وزيادة عن صنع المنتوج يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة[3].

ب - استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة: يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل

---

1 - المادة 61 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

2 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 179.

3 - المادة 11 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

التي تكون موضوع البراءة، ولقد سبق القول أنه يقصد باختراع طريقة أو وسيلة، مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أو المنتوج. ويترتب على ذلك أنه يحق للغير الوصول إلى نفس المنتج لكن بشرط استعمال طريقة أخرى غير الوسيلة موضوع البراءة، وبالتالي تعتبر عمليات تقليد كل أعمال الاستعمال المتعلقة بمنتوج ما، في حالة تقليد طريقة محمية بالبراءة[1]. كما يعاقب بنفس عقوبة المقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني[2].

2 - الركن الشرعي:

لا يمكن اعتبار عملية استغلال البراءة تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب توافر شروط معينة وهي:

أ - ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة: لكي يعتبر الاعتداء تقليدا يجب أن يصدر فعلا قرار من الجهة المختصة بمنح البراءة[3]، وفي الجزائر باعتبار الحماية القانونية تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، فإن كل اعتداء على البراءة يقع بعد إيداع الطلب يشكل تقليدا.

ولا يمكن أن يكون مقلدا الشخص الذي يجهل وجود البراءة، لذلك على المخترع إتمام إجراءات النشر لإعلام الغير بوجود البراءة، لهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة لتسجيل البراءة، لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة، ولا يمكن أن تتسبب في صدور حكم ولو في القضايا المدنية[4]. ولا تكون للبراءة أثار مطلقة إلا إذا كانت موجودة وصحيحة في أن واحد، إذ أن وجود السند شرط غير كاف بل يجب أن يكون صحيحا، أي لا يمكن طلب بطلانه. ومن هنا يمكن القول أن العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة البراءة لا تشكل جنحة

---

1 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 179.

2 - المادة 62 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

3 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 163.

4 - المادة 57 من نفس الأمر.

التقليد[1]، إذ لا يعتبر حق الاحتكار حقا مؤبدا بل مؤقت، لذلك يصبح حقا مباحا للجميع بعد انتهاء المدة المحددة له، كما لا يعتبر جنحة تقليد العمليات التي تمت بعد سقوط حق صاحب البراءة بسبب عدم سداد الرسوم، لكن العمليات السابقة لسقوط البراءة تبقى تقليدا يجوز متابعتها قضائيا.

ب - عدم وجود أفعال مبررة: تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، وعلى ذلك يقضي المنطق بعدم اعتبارها تقليد أعمال الاستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة[2]. كما لا يعتبر الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المشمولة بالحماية وقت تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية المقدمة بصورة شرعية، حيث يسمح له المشرع بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة[3].

جـ - عدم استنزاف حق مالك البراءة: أنشئت هذه النظرية في ألمانيا، ومفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضائه[4]. ويتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري تبنى هذه النظرية، إذ يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة اختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج المشمول بالبراءة بعد أن وضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي[5].

فلا شك أن تطبيق هذه النظرية يسمح بحصر حقوق صاحب البراءة بعد أن تم صنع المنتوج ووضعه في التداول التجاري، إذ لا يحق له متابعة المتعاقد معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة التزامه لأن مسؤولية هذا الغير تعاقدية.

---

1 - يقصد هنا العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة الحماية القانونية وهي 20 سنة.

2 - المادة 2/10 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع،السابق الذكر.

3 - المادة 14 من نفس الأمر..

4 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 182.

5 - المادة 12 ثانيا، منفس الأمر.

3 - الركن المعنوي:

إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تثير التساؤل عن نية القائم بالعمل، فهل يفترض هذا العمل سوء نية الشخص المقلد ؟

إن المشرع الجزائري في التشريع السابق كان يميز بين المقلد المباشر والمقلد غير المباشر، حيث لم يشترط سوء نية المقلد المباشر، أما المقلد غير المباشر فاشترط سوء نيته[1]. أما في الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط سوء نية المقلد المباشر وغير المباشر، حيث يعتبر كل **عمل متعمد** يرتكب جنحة تقليد[2].

ثانيا - دعوى التقليد:

تتحقق حماية صاحب البراءة ضد الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد، مما يستوجب علينا بيان النظام القانوني لهذه الدعوى، وهذا بتحديد كيفية ممارستها، وكذا بيان أثارها من جهة أخرى.

1 - ممارسة دعوى التقليد:

يتوجب على صاحب البراءة بصفته مدعي أن يثبت عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه وسنتطرق إلى بيان أطراف الدعوى ثم إلى طريقة إثبات التقليد.

أ - أطراف الدعوى: مبدئيا لا يجوز رفع دعوى التقليد إلا من طرف مالك البراءة، وقد نص المشرع الجزائري بوضوح على هذه القاعدة إذ يرجع حق رفع دعوى التقليد إلى صاحب البراءة أو لخلفه، ضد أي شخص قام أو يقوم بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة 58 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.

---

1 - المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، يتعلق بحماية الاختراعات،السابق الذكر.

2 - المادة 61 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع،السابق الذكر.

ويجوز رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة إما جماعيا أو انفراديا، ونلاحظ أن التشريع السابق نص على تقادم دعوى التقليد بمرور خمس سنوات من ارتكاب الجنحة[1]. كما نص على ظرف العود إذا صدر خلال خمس سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد فتضاعف العقوبة[2].

أما الأمر رقم 07/03 فإنه لم ينص على تقادم الدعوى، مما يفهم منه أن صاحب البراءة يمكنه رفعها من تاريخ وقوع الفعل إلى غاية انتهاء الحماية، كما لم ينص هذا الأمر على مضاعفة العقوبة في حالة العود.

ب - طريقة إثبات التقليد: يتوجب على المدعي في الدعوى إثبات عملية التقليد، فهو من يتحمل عبء الإثبات، ولكي يتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل كان الأمر رقم 54/66 يتعلق بشهادة المخترعين واجازات الاختراع، ينص على إجراء خاص وهو حجز التقليد. إذ يجوز لصاحب البراءة قبل رفع دعوى التقليد القيام بإجراءات تحفظية الغرض منها حفظ حقوقه و الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء، والأمر بالحجز يصدره رئيس المحكمة بموجب طلب صاحب البراءة[3].

وما يثير الانتباه هو أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء الحجز في التشريعات التي أتت بعد الأمر رقم 54/66، وبذلك لم ينص على طريقة مهمة يلجأ إليها صاحب البراءة لإثبات التقليد.

2 - أثار دعوى التقليد:

إن فعالية الحماية القانونية متوقفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي حتى يحترم الغير حقوق أصحاب البراءة. إلا أن صاحب البراءة قد يتعرض في بعض الأحيان

---

1 - المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، يتعلق بحماية الاختراعات، السابق الذكر.

2 - المادة 36 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، يتعلق بحماية الاختراعات، السابق الذكر.

3 - WAGRET JEAN-Michel, Brevet d'invention et propriété industrielle, 4 éme édition, que sais-je, PUF, PARIS, 1992, p. 49.

إلى رفض طلبه إذا ثبت مثلا أن عناصر جنحة التقليد غير متوفرة، أو أن البراءة في حد ذاتها باطلة. أما إذا ثبت أن دعوى التقليد مؤسسة قانونا فيجب هنا حماية صاحب البراءة بمنحه تعويضات عما لحقه من ضرر، كما يجب حمايته مستقبلا بأخذ التدابير لمنع المدعى عليه من اقتراف التقليد مجددا[1].

أما بالنسبة للعقوبة الجزائية التي فرضها المشرع الجزائري على من ارتكب جنحة التقليد فهي الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مليونين وخمس مائة ألف (2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2]. وهي عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في التشريع السابق، حيث كان يعاقب على جنحة التقليد بالحبس مدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة مالية من أربعون ألف (40.000) إلى أربع مائة ألف دينار (400.000)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

ولعلّ التشديد في ا لعقوبة في التشريع المعمول به حاليا يعكس نية المشرع في إقرار حماية أكثر للاختراعات، عن طريق ردع كل من يمس بحقوق المخترعين.

الفرع الثاني
الحماية المدنية لبراءة الاختراع

إن المبدأ العام يعطي لمن يتضرر من جراء جريمة، المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، أو أمام القضاء المدني مباشرة بدعوى أصلية[4]. وفي كلتا الحالتين يجب توفر شروط الإدانة، غير أنه قد يتبين للمحكمة الجزائية أن الأفعال موضوع الدعوى لا تشكل جريمة تقليد، وأنها مجرد منافسة

1 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 188.

2 - المادة 61 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

3 - المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، يتعلق بحماية الاختراعات، السابق الذكر.

4 - المادة 3 من الأمر رقم 155/66، مؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة، المعدل والمتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

غير مشروعة. وفي هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعدم توافر أركان جريمة التقليد من رفع الدعوى المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة[1].

يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على: « ***كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض*** »[2].

كما أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و التي انضمت إليها الجزائر[3] وصادقت عليها[4]، والتي تنص في مادتها العاشرة فقرة ثانية على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة، حيث تلتزم دول الاتحاد أن تكفل لرعايا دول الاتحاد حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

وتمتاز هذه الدعوى خلافا للدعوى الجزائية أنها تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفعت إلى الحق الكامل أو لجزء منه فقط، عكس الدعوى الجزائية التي لا يمكن رفعها إلا إذا اكتملت عناصرها. فأساس هذه الدعوى هو عدم الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة وهو إتباع أساليب وطرق شريفة ومشروعة للمنافسة[5].

ولهذا تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع نطاقا من الحماية القانونية عن طريق دعوى التقليد والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على حق مكتمل لجميع عناصره القانونية. ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وجود براءة اختراع، فالمشرع لا يعترف بحق للمخترع إنما يعترف بحق للمخترع الذي حصل على براءة اختراع، فدعوى المنافسة غير

---

1 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 245.

2 - القانون المدني الجزائري الصادر بموجب أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

3 - أمر رقم 48/66، مؤرخ في 25 مارس 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 19، لسنة 1966.

4 - أمر رقم 02/75، مؤرخ في 9 جانفي 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 10، لسنة 1975.

5 - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 78.

المشروعة تقوم بحماية البراءة من بعض الأفعال التي قد لا تحميها دعوى التقليد[1].

وترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ممن أصابه ضرر من هذه الأعمال، حيث يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة اختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.

ويشترط لرفع هذه الدعوى توفر ركن الخطأ في جانب المدعى عليه، وركن الضرر الذي أصاب المدعي، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. ومن أمثلة الخطأ أن يقوم شخص بالإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة والحقيقة أنها لا تتضمنها، حيث يترتب عن هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب البراءة.

أما عن الضرر فلا يشترط فيه أن يكون جسيما وإنما يعتبر هذا الركن متوفرا ولو كان ضررا طفيفا، كما لا يشترط أن يكون أكيدا، إذ يكفي أن يكون محتملا. كما لا يشترط في الضرر أن يكون خسارة فعلية بل يكفي أن يكون تفويت فرصة، وسواء كان الضرر ماديا متمثلا في انفضاض العملاء أو ضررا معنويا كالمساس بالشهرة، فكلاهما يستوجب التعويض لأنهما قلصا من قيمة المبيعات[2].

وإذا أثبت المدعي أحد الأعمال السابق ذكرها فان الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات، كما يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به[3].

وحتى إثبات العكس يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين:

---

1 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 644.

2 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 246.

3 - المادة 2/58 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

- عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد.

- عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة، وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة شرح الطريقة المستعملة[1]. وفي هذه الحالة يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه أن يقدم الأدلة على أن الطريقة التي استعملها للحصول على منتوج مطابق مختلفة عن الطريقة التي تشملها البراءة[2]. وفي كل الحالات يجب الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه وذلك بعدم الإفصاح عن أسراره الصناعية والتجارية[3].

المطلب الثالث
حدود الحماية الداخلية وانقضائها

بعدما تتطرقا إلى محل الحماية ثم إلى وسائل الحماية فإننا سنتطرق إلى حدود الحماية وانقضائها في هذا المطلب، إذ سندرس حدود الحماية (الفرع الأول)، ثم انقضاء الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
حدود الحماية الداخلية للاختراعات

إن براءة الاختراع تعطي صاحبها حق احتكار استغلال البراءة، إلا أن لهذه الحماية حدود فهي محدودة من حيث المكان، كما تمنح رخص إجبارية للغير بغير إرادة صاحب البراءة. وهي كلها عوامل تحد من الحماية المقررة للاختراع.

أولا - الطابع الإقليمي لبراءة الاختراع:

يتحدد نطاق حق صاحب البراءة من حيث المكان بموجب القانون الوطني، فيتحدد بحدود إقليمها دون أن يتعداها، إلا أن وجود اتفاق يقضي بالمعاملة بالمثل

---

1 - المادة 1/59 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

2 - المادة 2/59 من نفس الأمر.

3 - المادة 3/59 من نفس الأمر.

يجيز لصاحب البراءة أن يستغلها أو أن يرخص باستغلالها داخل إقليم دولته كما يجوز له ذلك في دولة أجنبية ولكن لا يعتبر انتهاكا لحقوقه إذا ما تم تقليد اختراعه في الخارج.

إن نظام براءة الاختراع في بدايته كان يكرس حماية وطنية لا تتعدى إقليم الدولة التي منحت تلك البراءة، إلا أنه وبعد إبرام مختلف المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية بصفة عامة أو تلك المتعلقة ببراءة الاختراع بصفة خاصة، قد وسع من نطاق هذه الحماية وأصبحت دولية[1].

ثانيا - الاختراعات السرية:

لقد أضفى المشرع الجزائري طابع السرية على بعض الاختراعات وهي تلك المتعلقة بمصلحة الدفاع الوطني وبالأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة، فإذا ما توصل مخترع إلى اختراع له أهمية خاصة في مجال الدفاع الوطني سواء تعلق بالدفاع البري أو البحري أو الجوي، فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه، أي أنه يحضر على المخترع تملك براءة عن هذا الاختراع غير أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي والمعنوي بالنسبة لما توصل إليه من اختراع[2].

إن السلطة التقديرية في مدى اعتبار الاختراع سريا تبقى من صلاحيات الوزير المعني بالدفاع الوطني، وإذا ما تخلف عنصر الأهمية الدفاعية للاختراع المتوصل إليه فان المخترع من حقه أن يتحصل على براءة اختراع. كما تعتبر اختراعات سرية كل ما له أهمية في مجال المصلحة العامة، ومعيار المصلحة الواردة في المادة 19 مرن غير محدد بمجال معين[3].

ثالثا - الرخص الإجبارية:

إن الحق في البراءة ليس مطلقا حيث يعتبر الاستغلال حق وأكثر من ذلك واجب، فغياب استغلال البراءة أو استغلالها استغلالا غير كافيا يؤديان إلى منح

---

1 - سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 65.

2 - المادة 19 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

3 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 225.

رخص للغير من أجل استغلالها، وهذا يمثل خروج عن الأصل وهو احتكارها من طرف صاحب البراءة[1]، ولقد نص المشرع الجزائري على نوعين من الرخص الإجبارية، تتمثل الأولى في الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، والثانية هي الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.

1 - الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه:

يمكن أي شخص في أي وقت بعد لنقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور براءة اختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال الاختراع بسبب عدم استغلاله من طرف صاحب البراءة أو لنقص في هذا الاستغلال[2]. ولا يمكن منح هذه الرخصة إلا بعد تأكد المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك.

وقد قصد المشرع من منح هذه المهلة لصاحب البراءة مراعاة الصعوبات التي قد تقابله عند بدء استغلاله للاختراع، وتجهيز الإمكانات الواجب توافرها لذلك[3].

وعلى كل شخص يطلب رخصة إجبارية أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة[4]. كما لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا لمن يقدم ضمانات كافية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية[5].

وجدير بالذكر أن الرخصة الإجبارية كانت إجراء قضائي في المرسوم التشريعي رقم 17/93، يتعلق بحماية الاختراعات، حيث كانت الجهات القضائية

---

1 - JOANNA Schmidt- Szalewski, Droit de la propriété industrielle, 4éme édition, DALLOZ, PARIS, 1999.p. 57.

2 - المادة 38 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

3 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 136.

4 - المادة 39 من نفس الأمر.

5 - المادة 40 من نفس الأمر.

هي المختصة بمنحها أما في الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، فان المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو المختص بمنح الرخص الإجبارية.

وتسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة بعد تسديد الرسم المحدد[1]، ويمكن للمصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية وهذا في حالة ظهور أحداث جديدة تبرر هذا التعديل[2].

والرخصة الإجبارية ليست استئثارية حيث يكون هدفها الأساسي هو تموين السوق الوطنية[3]. عكس الرخصة التعاقدية التي يمكن أن تكون استئثارية كما سبق الذكر.

2 - الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة:

يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعينه من طرفه لطلب براءة أو لبراءة اختراع وهذا في إحدى الحالات التالية:

* عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات وطنية أخرى ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

* عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية[4].

وتسجل هذه الرخصة الإجبارية لدى المصلحة المختصة بعد تسديد الرسم المحدد، كما يمكن للمصلحة المختصة تعديل قرار الرخصة الإجبارية، وتطبق

---

1 - المادة 43 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

2 - المادة 44 من نفس الأمر.

3 - المادة 48 من. نفس الأمر.

4 - المادة 49 من. نفس الأمر.

جميع أحكام المواد من 43 إلى 46، والمادة 48 على الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة[1].

الفرع الثاني
انقضاء الحماية الداخلية للاختراعات

تنقضي حماية الاختراع وتنقضي الحقوق المترتبة عنها، ويكون الانقضاء بعدة طرق وهي:

أولا - انتهاء المدة القانونية للحماية:

اختلفت القوانين في تحديد مدة الحماية فبعضها حددتها بخمس عشرة (15) سنة كالقانون العراقي، التشريع السوفياتي لسنة 1961، والقانون المصري واللبناني والسوري، وحددتها قوانين أخرى بسبع عشرة سنة (17) كالقانون الأمريكي لسنة 1952، والسويدي والدانماركي[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص على مدة الحماية وهي عشرون سنة، وتبدأ هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به[3]. وبانتهاء مدة 20 سنة تزول حقوق صاحب البراءة وتصبح من المال العام يجوز للجميع استخدام ذلك الاختراع.

ثانيا - التخلي عن الحقوق:

يجوز لصاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح كتابي لدى المصلحة المختصة[4]. فيصبح الاختراع ملكا للجميع يستطيع كل شخص أن يقوم باستغلاله، ولا يجوز لأحد أن يستأثر به شأنه في ذلك شأن الاختراع الذي أنقضت مدة حمايته.

---

1 - المادة 50 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 58.

3 - المادة 9 من نفس الأمر.

4 - المادة 51 من نفس الأمر.

ويقدم من يرغب في التخلي عن براءته تصريحا إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويسجل طلبه في الصفحة الخاصة بالبراءة وينشر إذ أنه لا يحتاج لموافقة من أحد ولا إلى قرار يصدر من السلطة المختصة، أما إذا كانت البراءة قد سبق أن منح ترخيص لاستغلالها سواء كان إجباريا أو تعاقديا، ففي هذه الحالة التخلي لا يقيد إلا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا بقبوله هذا التخلي[1].

ثالثا - بطلان البراءة:

يجوز لمن له مصلحة في استغلال الاختراع أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال البراءة وجعلها حقا للجمهور، إذا كانت تفتقد لأحد الشروط الموضوعية أو الشكلية، و يمكن طلب بطلان البراءة إذا توفرت حالة من الحالات التالية:

* إذا لم تتوفر في موضوع البراءة الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.

* إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 3/22 وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

* إذا كان نفس الاختراع موضوع البراءة قد تحصل على براءة سابقة أو يتمتع بأولوية سابقة[2].

ونشير إلى نقطة مهمة وهي بطلان البراءة الأصلية وأثره على البراءة الإضافية، إذ أن التشريع المصري قضى بأنه إذا ما صدر حكم ببطلان البراءة الأصلية فقط فان هذا الحكم لا يسر بالنسبة للبراءة الإضافية.

أما المشرع الجزائري فقد نص بأنه تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية[3]، ما يفهم منه أن بطلان البراءة الأصلية يؤدي إلى بطلان البراءة الإضافية.

---

1 - المادة 52 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

2 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 239.

3 - المادة 4/15 من نفس الأمر.

رابعا - سقوط البراءة:

تنقضي براءة الاختراع أيضا بسقوط البراءة وقد نص المشرع الجزائري على حالتين لسقوط البراءة وهما:

1 - سقوط البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة: تسقط البراءة عند عدم دفع رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 من الأمر رقم 07/03، غير أنه وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل، كما يمكن لصاحب البراءة أن يطلب مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير[1].

2 - سقوط البراءة بعد انقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية ولم يتدارك عدم الاستغلال أو النقص فيه: إذا منحت رخصة إجبارية لعدم استغلال براءة اختراع أو لنقص في الاستغلال، ومرت سنتين ولم يتدارك المرخص له عدم الاستغلال، فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني، وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط البراءة.

1 - المادة 54 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

المبحث الثاني
الحماية الدولية للاختراعات في
إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

يتمتع المخترع الذي قام بإيداع اختراعه بحماية قانونية لا تتعدى حدود الدولة، غير أن تداول المنتجات بصفة عامة يتجاوز في كثير من الأحيان نطاق الدولة التي تم فيها تسجيل الاختراع، لهذا تعد الحماية الداخلية غير كافية ولا شك أنه يجب وضع حماية دولية للاختراعات بسبب مخاطر اتساع التجارة الدولية.

وتقتضي دراسة الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن نبين تكريس حماية دولية للاختراعات (المطلب الأول)، ثم إلى تقييم هذه الحماية الدولية للاختراعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تكريس حماية دولية للاختراعات

يقتصر الأثر القانوني لبراءة الاختراع على حدود إقليم الدولة تبعا لمبدأ إقليمية القوانين، بمعنى أن المخترع الذي صدرت له براءة اختراع في دولة ما، تقتصر حماية اختراعه داخل إقليم تلك الدولة ولا تمتد تلك الحماية إلى خارج حدود تلك الدولة[1].

وسنبين دواعي تكريس حماية دولية للاختراعات (الفرع الأول)، وبعد ذلك نصل إلى إبراز أهم المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى أهم معاهدة خاصة ببراءة الاختراع وهي معاهدة التعاون بشأن البراءات (الفرع الثالث).

1 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الأول
دواعي تكريس حماية دولية للاختراعات

لم تشهد البشرية تطورا بالقدر الذي شهدته خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين، فقد امتدت آثار الثورة التكنولوجية فشملت كافة نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والقانونية.

فمن الناحية العلمية البحتة, امتدت الأبحاث التكنولوجية إلى مجال الذرة و الفضاء الخارجي. ومن الناحية الاقتصادية عمت آثار الثورة التكنولوجية، الإنتاج والاستهلاك والتداول, فظهرت منتجات جديدة لم تكن معروفة من قبل كما أدت الاختراعات الحديثة إلى تحسين طرق الإنتاج وزيادة خفض تكاليفه[1]. وترتب على ذلك تطور في العلاقات التجارية داخل إقليم الدولة، وعلى مستوى التجارة الخارجية أيضا. ومن الناحية السياسية مال ميزان القوى السياسية والعسكرية نحو معيار التفوق التكنولوجي، بحيث أصبح التفوق التكنولوجي للدولة هو مقياس قوتها وسيادتها.

ومن الناحية القانونية ترتب عن الثورة التكنولوجية ثورة قانونية برزت معالمها منذ نهاية القرن التاسع عشر، ومن أهم آثار تلك الثورة القانونية اتجاه طبيعي نحو حماية الاختراعات وامتداد تلك الحماية على نطاق دولي[2].

ولقد اجتمعت مجموعة من العوامل جعلت من إيجاد حماية دولية للاختراعات ضرورة ملحة لا مفر منها، ومن هذه العوامل:

* اقتصار الحماية القانونية للاختراعات عند الحدود الإقليمية للدولة التي تسجل فيها تلك الاختراعات، وتباين الدول من حيث الحماية القانونية التي توفرها للاختراعات نظرا لاختلاف القانون من دولة لأخرى، وكذا فقدان الاختراع لشرط

---

1 - حسني عباس، "الملكية الصناعية"، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 1، السنة 39، مارس 1969، ص من 1 إلى 15.

2 - نفس المرجع، ص 3.

الجدة عند تسجيله في دولة ما بالنسبة إلى الدول الأخرى مما يحول دون تسجيله في تلك الدول، كونه أصبح معلوما لسبق نشره في الدولة التي سجل فيها[1].

* المشقة التي تقع على صاحب الاختراع الذي يرغب في الحصول على حماية لاختراعه في أكثر من دولة، إذ يجب عليه أن يقدم طلبات تسجيل اختراعه في كل دولة من الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها في أن واحد، لتجنب فقدان شرط الجدة في اختراعه والمحافظة على سريته، وكذا التطور التقني المتسارع عالميا الذي أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية.

* عزوف الدول عن المشاركة في معرض الاختراعات الذي عقد في فيينا عام 1873 بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية – الهنغارية - آنذاك، بسبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية، وعدم ملاءمتها لمن لديهم الرغبة في عرض اختراعاتهم خوفا عليها من التقليد والتعدي، لقصور الحماية الموفرة لها، مما دفع الحكومة النمساوية إلى القيام بسن قانون يوفر الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية التي شاركت في المعرض[2].

وقد قادت الاعتبارات السابقة إلى التفكير في وضع إطار دولي لحماية الاختراعات تتعدى إقليم كل دولة، مما أدى إلى عقد مؤتمر فيينا لتأهيل البراءات في عام 1873، وتم الاتفاق فيه على عدد من المبادئ التي أسست للحماية الدولية للاختراعات بصورة فعالة ومفيدة، بالإضافة إلى حث الدول على إحداث تفاهم حول حماية الاختراعات على المستوى الدولي في أسرع وقت ممكن. وفي عام 1878 عقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية، تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي بغاية تحديد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية[3].

---

1 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 167.

2 - نفس المرجع، ص 168.

3 - نفس المرجع، ص 169.

وعلى إثر ذلك قامت حكومة فرنسا في سنة 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة، فتم تبني ما ورد في تلك المسودة من قبل الدول التي لبت الدعوة وحوت تلك المسودة في جوهرها المواد الرئيسية التي مازالت تشكل الخطوط العريضة لما يسمى اليوم باتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في 20 مارس 1883 حضرته إحدى عشر دولة[1]. فأخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي شكلت المظلة الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثاني

مبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

لقد أبرمت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883، وأعيد النظر فيها عدة مرات بداية من بروكسل في سنة 1900 إلى غاية تعديلها في سنة 1979.

وقد نصت الاتفاقية على إنشاء اتحاد يشمل جميع الدول التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية[2]، وعهد تسيير هذا الاتحاد إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي لها مكتبا دوليا في جنيف بسويسرا، وترمي هذه المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع نواحي العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى، كما تهدف إلى ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.

وجدير بالذكر أن الاتحاد يتألف من كافة الدول التي انضمت إلى الاتفاقية ووقعت عليها، ويمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، كما له وظائف أخرى لتحقيق حماية الملكية الصناعية والتعاون بين دول الاتحاد، ولهذا الغرض يجمع المكتب المعلومات الخاصة بهذه الملكية وينشرها، كما يقوم بتزويد دول الاتحاد - بناء على طلبها- بكافة المعلومات التي تفيد المكاتب الوطنية، كما

---

1 - وهي: بلجيكا، البرازيل، فرنسا، جواتيمالا، ايطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا، سويسرا، السلفادور.

2 - المادة 1 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في باريس في 20 مارس 1883.

يجري دراسات وبحوث في مجال الملكية الصناعية وزيادة على ذلك يقوم المكتب الدولي وفقا لتوجيهات الجمعية العامة للاتحاد وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية بعقد مؤتمرات قصد تعديل أحكام الاتفاقية[1].

ويبلغ عدد أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 175 دولة، أي ما يزيد عن 90 % من مجموع بلدان العالم، وهذا دليل على الأهمية الكبيرة للمنظمة، ويضطلع موظفو المنظمة الذين يزيد عددهم عن 760 موظف وافد من جميع أنحاء العالم بمهام عديدة تتصل بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن جملة هذه المهام: إدارة المعاهدات الدولية، تقديم المساعدات للحكومات والمنظمات ورصد التطورات المحرزة في الميدان، ويترأس المنظمة المدير العام الدكتور كامل إدريس[2].

ولكونها تهدف إلى تحقيق التوحيد الدولي في مجال الملكية الصناعية بوجه عام، اهتمت اتفاقية باريس بضرورة منح المخترع حماية دولية واسعة ولهذا الغرض نصت على ثلاث مبادىء رئيسية وهي:

أولا - المساواة بين الوطنيين ورعايا دول الاتحاد:

نصت المادة الثانية من اتفاقية باريس أنه يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد فيما يتعلق بالملكية الصناعية، بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وبذلك يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق في الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين[3]. ومبدأ المساواة يتيح لدول الاتحاد أدنى ما يمكن من الحماية في المسائل الرئيسية نظرا للتفاوت الذي يحصل بين تشريعات الدول بصفة عامة، ومن المسائل التي تعتبر جديرة بالحماية بين

1 - المواد من 13 إلى 15 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية.

2 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معلومات عامة ، جوان 2000، ص 2.

3 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 175.

دول الاتحاد قاعدة التزام صاحب البراءة بالاستغلال، وقاعدة سقوط البراءة لعدم الاستغلال، وقاعدة الحماية المؤقتة للاختراعات أثناء عرضها في المعارض الدولية[1]. ويتّضح مما سبق أن رعايا أي دولة من دول الاتحاد يعاملون معاملة الوطنين داخل إقليم أي دولة من الدول المنضمة إلى الاتفاقية، ويعتبر الشخص تابعا لإحدى دول الاتحاد إذا كان متمتعا بجنسيتها أو مقيما بها أو يملك منشآت صناعية وتجارية حقيقة في إحدى هذه الدول، ولو كان ينتمي إلى دولة أخرى ليست عضوا في الاتحاد[2]. كما تقضي المادة 2 فقرة 2 على:

« ***لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية*** ».

وخشية أن تكون التشريعات الداخلية لدول الاتحاد مختلفة اختلافا كبيرا في نطاق الحقوق التي يتمتع بها مواطنو كل دولة بشأن حقوق الملكية الصناعية، فقد تضمنت اتفاقية باريس نصا يقضي بأن رعايا دول الاتحاد يجوز لهم أن يختاروا وفقا لمصالحهم الخاصة بين سريان نصوص القانون عليهم أو الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية[3].

ثانيا - مبدأ الحق في الأولوية:

نصت الاتفاقية على حق الأولوية فيما يخص براءة الاختراع، ويعني هذا الحق أنه يجوز لمودع الطلب استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة، أن تمنح له مهلة 12 شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى، وينظر عندئذ إلى الطلبات اللاحقة كما لو أنها قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول[4]. ومن هنا تحظى الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسبة إلى الطلبات التي من المحتمل أن يكون قد قدمها أشخاص آخرون بشأن الاختراع نفسه خلال المهلة

---

1 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 247.

2 - المادة 3 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية،السابق ذكرها.

3 - القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 176.

4 - المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية،السابق ذكرها.

المذكورة، واستنادا إلى ذلك فان الطلبات اللاحقة لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة مثل نشر الاختراع.

ومن بين أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان، لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في أن واحد وإنما له مهلة 12 شهرا لاتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، وعليه فان قيام المخترع بتسجيل اختراعه في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، يمنح لاختراعه الحماية في كل الدول الأعضاء خلال سنة من تاريخ تسجيل ذلك الاختراع[1].

فلا يجوز للغير طلب تسجيل نفس الاختراع – خلال مدة 12 شهرا - في كامل الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، إذ إن كل تسجيل لذات الاختراع في تلك الفترة يعد باطلا، وكل استغلال لذلك الاختراع من طرف الغير يعد تعديا. وإذا انقضت المهلة المحددة ولم يقم المخترع بطلب الحماية في الدول الأخرى سقط حقه في طلبها[2].

ولقد كانت اتفاقية باريس قبل تعديلها سنة 1934 تنص على أن حق الأسبقية هذا لا يمس بحقوق الغير، أي بحقوق من كان حائزا للاختراع ويقوم باستغلاله فعلا – دون أن يحصل على براءة عنه - قبل تقديم الأجنبي طلبه للحصول عليها في بلد أخر، أما بعد تعديل الاتفاقية أصبح حق الأسبقية مقررا ولوكان يمس بحقوق حائز الاختراع إذا كانت حيازته لاحقة لتقديم الأجنبي طلبه للحصول على البراءة في البلد الأصلي[3].

ثالثا - مبدأ استقلال البراءات:

نصت المادة 4 مكرر من اتفاقية باريس بأن « ***تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى، سواء كانت هذه منضمة أو غير منضمة***

1 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 173.

2 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 173.

3 - المادة 1/4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، السابق ذكرها.

للاتحاد ». ونستخلص من أحكام هذا النص أن براءة الاختراع تخضع لأحكام القانون المحلي من حيث الحماية، والشروط الموضوعية المطلوبة أو من حيث البطلان، فإذا حدث وأن تحصل مخترع على براءة اختراع طبقا لقانون وطنه ثم تقدم بطلبه خلال فترة الأسبقية إلى دولة أخرى فإن كل من البراءتين يحيا مستقلا، إذ إن ما يلحق إحدى البراءتين لا ينطبق بالتبعية على الأخرى، كالحكم بالبطلان مثلا لعدم سداد الرسوم فإن مثل هذا الحكم لا يسر في البلد الذي صدر فيه، أما في البلد الأخر فان البراءة تبقى صحيحة مادام المخترع يدفع الرسوم[1].

ونشير إلى أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية سنة 1966 وهذا بموجب الأمر رقم 48/66، الذي يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس، وصادقت عليها في سنة 1975، بموجب الأمر رقم 02/75، الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس.

الفرع الثالث
معاهدة التعاون بشأن البراءات

لقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن أهمها معاهدة التعاون بشأن البراءات.

فرغم أهمية اتفاقية باريس إلا أن العمل أثبت عدم كفايتها لحماية الاختراعات على نطاق دولي، سواء من حيث تسيير حماية الاختراعات أو تبادل الوثائق الخاصة بها. فقد ازدادت حركة الاختراعات في العالم حتى بلغ 500 اختراع يوميا، ولقد اتجه التفكير نحو إقامة نظام دولي جديد لهذه الحماية في إطار اتفاقية باريس، وقامت حركة عالمية تزعمتها الولايات المتحدة الأمريكية كما تضم الدول الصناعية الأخرى - إذ لا تقل براءات الاختراع الممنوحة لديها عن 5000 براءة - تدعو إلى تنسيق وتكامل قوانين الملكية الصناعية فيما بين الدول.

وقد وضعت ثلاث مشروعات لمعاهدة في هذا الشأن كان الأول عام 1967، والثاني عام 1968، والمشروع الأخير هو الذي أقره المؤتمر الدبلوماسي في

1 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 249.

واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970، والذي أطلق عليه معاهدة التعاون بشأن البراءات[1]. وعدلت مرتين الأولى سنة 1979، والثانية في 1984.

وتعد هذه المعاهدة أكثر المعاهدات فائدة للمنتفعين بها، فقد جاءت بالمفهوم الذي ينطوي على إيداع طلب دولي واحد فقط في مجال البراءات، ويكون صالحا في بلدان عدة إذ بعد إيداع هذا الطلب يبقى لمودعه متسعا من الوقت لتعين البلد الذي يريد فيه الاستمرار في إجراءات الطلب، وبهذه الطريقة أصبحت الإجراءات بسيطة وزهيدة التكلفة.

ويسجل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات نموا سريعا، إذ تضاعف عدد الدول الأعضاء خلال السنوات الثمانية الماضية ليصبح 108 دولة وارتفع عدد الطلبات الدولية من حوالي 2600 طلب مودع سنة 1979، إلى ما يقارب 74000 طلب مودع سنة 1999، وتعادل هذه الطلبات الدولية حوالي 6 مليون طلب وطني لحماية الاختراعات، نظرا لكون كل طلب منها يشمل أكثر من بلد. وتنشر الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في شكل ورقي والكتروني على السواء، ومنذ 1998 أصبح من الممكن الإطلاع على قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الاختراعات انطلاقا من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الانترنت[2].

وبمقتضى هذه المعاهدة تكون اتحاد دولي للتعاون الخاص ببراءات الاختراع في إطار اتحاد باريس، وبذلك تضل اتفاقية باريس هي الدستور الدولي الخاص بهذه الحماية.

وتشمل الاجراءات التي جاءت بها معاهدة التعاون بشان البراءات مرحلتين:

أولا - الطلب الدولي والبحث الدولي:

تلتزم كل دولة متعاقدة باستلام الطلب الدولي وبذلك يستطيع المخترع أو من ألت إليه حقوقه، وبمقتضى طلب واحد أن يحصل على براءة في كل دولة من دول

1 - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 79.

2 - معلومات عامة، مرجع سابق، ص 10.

الاتحاد[1]. وتعتبر هذه المرحلة الأولى إلزامية بمعنى أن جميع الدول المتعاقدة ملزمة بها، فيجوز إيداع الطلب الدولي في أي دولة متعاقدة وتراجع الإدارة شكل الطلب وعندئذ يكتسب تاريخ إيداع، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الأسبقية الدولية في آن واحد وترسل إدارة براءات الاختراع الوطنية صورة من الطلب الدولي إلى المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية، كما ترسل صورة من الطلب الدولي إلى إدارة براءات الاختراع المختارة للقيام بالبحث الدولي (طوكيو، موسكو، ميونخ، واشنطن، لاهاي)[2].

فتحرر إدارة براءات الاختراع المختارة تقرير البحث الدولي ولها سلطة بحث الفكرة موضوع الطلب الدولي من حيث النشاط الابتكاري، ومن حيث الجدة والإشارة إلى الوثائق التي يمكن على ضوءها كشف أهمية الفكرة ومدى ارتباطها بالأفكار الابتكارية المتقاربة أو المتطابقة. ويخطر المخترع بتقرير البحث الدولي وعندئذ يكون له الخيار بعد الإطلاع على التقرير بين الإبقاء على طلبه الدولي أو سحبه، ومتى قرر الإبقاء على طلبه يرسل الطلب الدولي مرفقا بالتقرير إلى كل إدارات براءات الاختراع في الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها، وهنا تبدأ الإجراءات على مستوى إدارات براءات الاختراع على المستوى الوطني في كل دولة يرغب في حماية الاختراع فيها، ويعتبر إيداع الطلب الدولي كما لو أنه أودع مباشرة لدى الإدارة الوطنية للبراءات[3].

ثانيا - الاختبار المبدئي الدولي:

تعتبر هذه المرحلة اختيارية أي أنه للدولة المتعاقدة خيار الأخذ أو عدم الأخذ به، ويتناول تقرير الاختبار المبدئي الدولي البت في مسألة صلاحية الفكرة موضوع الاختراع للحماية القانونية، كما يبين الاختبار المبدئي الدولي الأسباب التي ساندته فيما ذهب إليه من نتائج، ومن ثم فان التقرير يكاد يكون فيصلا في

1 - عباس حلمي المزلاوي، مرجع سابق، ص 51.

2 - نفس المرجع، ص 54.

3 - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 81.

منح براءة اختراع لدى كل دولة معنية بالطلب، غير أن الدول يمكنها ألا تلتزم بمضمونه.

وتوكل مهمة البحث الدولي والاختبار المبدئي لإحدى إدارات براءات الاختراع من بين الادارات الستة السابق ذكرها[1].

ولقد أطلق مشروع بقيمة أربعون مائة فرنك سويسري يرمي إلى إتمام جميع العمليات المنجزة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، وبدأ المشروع في جانفي 2000 بتحليل النظام المقبل لإدارة تلك العمليات وبتصميمه، أما المرحلة الثانية أي مرحلة التنفيذ فهي تتوقف على النجاح في إنهاء نصوص اختبار النظام، وهذا المشروع معروف بالمختصر الإنجليزي: "**أمباكت**". وهو أكبر مشروع تنجزه الويبو في مجال تكنولوجيا المعلومات على الإطلاق.

ولقد زاد عدد الطلبات الدولية بحوالي 30 مرة بين سنتي 1979 و 1999، وهذا ما يدل على الأهمية الكبيرة للمعاهدة في مجال الحماية الدولية للاختراعات[2].

المطلب الثاني
تقييم الحماية الدولية للاختراعات
في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

لقد سبق أن ذكرنا أن ظهور الحاجة إلى حماية دولية للاختراعات كان وليد عدة عوامل، فلم تعد الحماية الوطنية لوحدها كافية لتحقيق الهدف المنشود، إذ إن التوصل إلى إبرام اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات يعد قفزة كبيرة لتطور نظام الحماية وامتداده، فبعدما كانت الحماية وطنية أصبحت دولية وسنبين دور اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (الفرع الأول)، ثم دور معاهد التعاون بشأن البراءات (الفرع الثاني).

---

1 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 54.

2 - معلومات عامة، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الأول

دور اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

إن اتفاقية باريس هي أول اتفاقية ظهرت في مجال الملكية الصناعية، إذ يعود تاريخها إلى 1883، وبفضلها تم تكريس مجموعة من المبادئ التي تمت الإشارة إليها سابقا، إضافة إلى أنها جاءت بمجموعة من القواعد العامة التي خففت من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء فيها[1].

ومن بين هذه القواعد العامة نظام التراخيص الإجبارية، عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي ...الخ[2].

ورغم أهمية ما جاءت به اتفاقية باريس من مبادئ من شأنها إقامة نظام دولي في مجال براءات الاختراع، إلا أن المعاهدة تعرضت لعدة انتقادات سنبين أبرزها فيما يلي:

أولا - عدم مسايرة اتفاقية باريس للوضع الدولي الحالي:

إن هذه الاتفاقية أبرمت سنة 1883 أي منذ ما يزيد عن قرن، وإقرارها تم في فترة ما يسمى بالعصر الذهبي للحياة الدولية فهي الفترة التي شهدت ظهور الاتحادات الدولية، وكان المعنى السائد آنذاك لكلمة "اتحاد"، يستهدف الشعوب دون تمييز بين المواطنين والأجانب بالقدر الذي هو عليه اليوم، ولهذا السبب أرادت تلك الشعوب إرساء نظام موحد لتحقيق التجانس والترابط من أجل حل كافة المشاكل المتصلة بالملكية الصناعية إذا ما تخطت إقليم الدولة، وهو ما جعل القواعد التي تضمنتها الاتفاقية تفرغ في نصوص بسيطة على قدر المشاكل التي تقتضيها حماية حقوق الملكية الصناعية وقت إبرامها. وبالأخص ما يتعلق بضمان نوع من الحماية القانونية لها كلما تجاوزت النطاق الإقليمي، حيث يكفل هذا النظام

---

1 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 174.

2 - وردت هذه القواعد العامة في مرجع الأستاذ صلاح زين الدين، وفصل فيها في الصفحات من 175 إلى 177.

للمخترعين الحق المانع على اختراعاتهم ويشجعهم على الكشف عن أسرارها لتستفيد منها الجماعة الدولية[1].

أما الآن وبعد أن تعقدت المشاكل سواء بسبب أهمية الدور الذي تلعبه الملكية الصناعية على صعيد المبادلات الدولية وخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للدول سيما منذ استرجاع الكثير من الدول النامية استقلالها السياسي، ومع تطور وسائل المواصلات فإن نصوص هذه الاتفاقية أصبحت لا تتلاءم مع هذه الظروف الجديدة بالرغم من التعديلات العديدة التي طرأت عليها[2].

وتعتبر اتفاقية باريس انعكاسا للأفكار السائدة في تلك الحقبة وتعبيرا عن روح التشريعات الوطنية للدول الصناعية الأوربية، ولعل ما يجسد هذه الفكرة، هو سعي الدول المتقدمة ذاتها لإدخال تعديلات متلاحقة عليها بهدف إعادة تكييفها مع مستجدات العصر في مجال الملكية الصناعية، لتدعيمها وضمان أكبر قدر من الحماية لمختلف عناصر تلك الحقوق، لاتصالها الوثيق بالتطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي حدثت في مجتمعاتها. خاصة مع الحرص على تمديد تطبيق تلك الحماية لتشمل أقاليم البلدان النامية عبر هذه الاتفاقية التي تعتبر بمثابة الجسر العابر لهذه الحماية، ولذلك تأثرت التشريعات الوطنية للبلدان النامية بالقواعد التي تضمنتها اتفاقية باريس على الرغم من الاختلاف الشاسع في مستوى التطور الاقتصادي، الصناعي و الثقافي و التكنولوجي.

كل هذا جعل هذه القواعد عاجزة عن تحقيق الغاية من إقرارها خاصة بالنسبة للدول النامية، ألا وهي تحقيق التنمية الصناعية والتطور التكنولوجي.

ونشير إلى أن أغلب الدول الأعضاء في اتفاقية باريس خاصة الدول النامية، هي دول زراعية وبالتالي لم تستفد من هذه الاتفاقية عكس الدول الصناعية

---

1 - بهاز إسماعيل، عقبات التصنيع ونقل التكنولوجيا في إطار التعاون بين الدول النامية والدول المصنعة (دراسة قانونية سياسية)، بحث لنيل درجة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1989/1988، ص 188.

2 - التعديلات التي عرفتها اتفاقية باريس سبق الإشارة إليها.

المستفيدة الأولى منها، خاصة إذا علمنا أن عهد المخترع الفردي قد انقضى وحلت محله الشركات الاحتكارية الكبرى، سواء من حيث انفرادها بإيداع وتسجيل البراءات لاحتكار استغلالها، أو فيما يتعلق بتركيز وسائل البحث والتطوير التكنولوجي في مخابرها المتواجدة في الدول الصناعية[1]. ولذلك فإن المبادئ والقواعد التي تأسس عليها نظام الملكية الصناعية والتي كانت تتناسب مع محيط اقتصادي دولي غير معقد وقت إبرام هذه الاتفاقية، أصبحت لا تنطبق مع ظروف المجتمع الدولي الحالية، حيث انقسم العالم إلى مجموعتين متضاربة الأهداف والمصالح بسبب اختلاف مستوى التطور التكنولوجي بينها، مما جعل استمرار العمل بالنظام القانوني القائم يجسد صورة الاستغلال والتبعية للبلدان النامية تجاه البلدان الصناعية المتقدمة. وهذا على الرغم من احتواء اتفاقية باريس على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيها، وبناء على ما تقدم فإن هذا النظام قد جاوزه الزمن حيث لا يمكن أن يحقق توازن عادل يراعي مصالح الدول النامية خصوصا[2].

ومن زاوية أخرى فإن الوضع الحالي للدول النامية والمتمثل في كونها مستوردة للتكنولوجيا، لا يترك لها مكانة في مجال براءات الاختراع على المستوى الدولي، ويعتبر انضمامها إلى اتفاقية باريس تنازل مجاني من جانبها لصالح الدول الصناعية، هذا ما دفع ببعض الدول النامية إلى الانسحاب من اتحاد باريس واكتفت بالتكتل في إطار إقليمي لتنظيم نقل التكنولوجيا، كما هو الحال بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية تفاديا للقيود التي تفرضها اتفاقية باريس[3].

---

1 - بهاز إسماعيل، مرجع سابق، ص 189.

2 - بهاز إسماعيل، مرجع سابق، ص 192.

3 - جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات دار السلاسل، الكويت، 1983، ص 286.

ثانيا - نقد أهم المبادئ التي احتوتها اتفاقية باريس:

نستعرض ضمن هذه الفقرة أهم المبادئ التي جاءت في اتفاقية باريس، والتي تعتبر حجرة عثرة أمام نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، مقتصرين على مبدأ المعاملة التفضيلية، ومبدأ المساواة.

1 - مبدأ المعاملة التفضيلية:

إن معاهدة باريس ليست مجرد معاهدة دولية ترتب حقوقا والتزامات على الدول الأعضاء فيها، ولكنها في الحقيقة أكثر من ذلك إذ إنها أقرب إلى كونها تشريع وطني لكل الدول العضوة فيها، ذلك لأن مجرد المصادقة على أحكامها يلزم الطرف المصادق بإجراء تعديلات على نصوص تشريعه الداخلي بما يتفق وأحكام المعاهدة. وأولى القواعد التي تمليها نصوص الاتفاقية هي قاعدة عدم التمييز في المعاملة أو المعاملة الاتحادية.

وهذا يعني تمكين رعايا جميع الدول الأعضاء في اتحاد باريس فيما يتعلق بحماية اختراعاتهم، بذات المعاملة التي يقرها التشريع الوطني لرعايا تلك الدول، أي أن صاحب الاختراع الأجنبي يستطيع أن يطلب حماية اختراعه في أي دولة عضوة في الإتحاد، وبذلك يصبح متمتعا بذات المعاملة التي يقررها مستقبلا قانون تلك الدولة.

وإذا تمعنا في النتائج التي تترتب عن الأخذ بهذا المبدأ فإننا نجد أن المساواة التي تضمنها هي مجرد مساواة شكلية، لأنها تقوم على مفهوم عام ومجرد مبني على التوازن المتعادل بين مختلف تشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد في ذات الحقوق والالتزامات التي تفرض على مواطنيها.

ومن ناحية أخرى فإن تطبيق هذا المبدأ على وجه صحيح يفترض قيام توازن في المستوى التكنولوجي يمكن أن يؤدي إلى تبادل حقيقي ومتوازن بين كافة الدول في الإفادة من تلك الحماية[1].

1 - بهاز إسماعيل، مرجع سابق، ص 192.

وبما أنه لا توجد لدى الدول النامية من الاختراعات ما يتطلب الحماية حاليا – إلا نادرا - فإن مصلحتها لا تتحقق بواسطة النظام الحالي لحماية الاختراعات، ذلك لكون مصلحتها تكمن في الانفتاح والتحرر على التكنولوجيا الأجنبية، وليس الإسهام في تكريس حماية لها[1].

2 - مبدأ المساواة في المعاملة:

إن اتفاقية باريس نصت على مبدأ المساواة في المعاملة[2]. إلا أن اختلاف قوانين الدول يؤدي إلى عدم تحقيق هذه المساواة الفعلية، إضافة إلى ازدياد سرعة الاختراعات مما جعل أكثر أجهزة براءات الاختراع تنظيما في العالم تعجز عن متابعة اختبار الاختراعات التي تتضمنها الطلبات المودعة لديها، إذ بلغت ما يقرب 200.000 اختراع سنويا في العالم[3].

ولكي تتحقق المساواة الفعلية يجب أن تكون الأطراف في نفس درجة التطور، أما والحال عكس ذلك فإن هذا المبدأ يحمي مصالح أصحاب البراءات من الأجانب المالكين لأغلبية البراءات في البلدان النامية، بل أن هذا الوضع تتمخض عنه أفضلية عكسية على التكنولوجيا ونتائجها في أسواق البلدان النامية لفائدة أصحاب البراءات. ويطرح التساؤل في مدى إمكانية الدول النامية من الخروج عن هذا المبدأ في معاملاتها مع الدول المتقدمة؟

مما لا شك فيه أن حق كل دولة ثابت فيما يتعلق بإدراج النصوص في تشريعاتها الوطنية لتضمن بها معاملة خاصة، تختلف باختلاف النشاط الاقتصادي الذي ترغب في إفادته بهذه المعاملة، سواء تعلق الأمر بتشجيع الاستثمارات الأجنبية بواسطة إعفاءات جمركية وضريبية، وضمانات قانونية ضد خطر التأميم وفرض الرقابة أو تجميد الأموال أو منع فئات معينة من الأجانب مباشرة بعض الأنشطة الاقتصادية، حفاظا على تطورها الاقتصادي، وفي نفس هذا السياق لماذا لا يكون الحال كذلك بالنسبة للبراءات باعتبارها أهم صور النشاط الاقتصادي لأية

---

1 - إن 98 % من طلبات البراءات تنفرد بها 6 دول صناعية أعضاء في اتحاد باريس.

2 - ورد هذا المبدأ في المادة 20 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

3 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 49.

دولة، والمتمثل في تحقيق تصنيع سريع عن طريق التكنولوجيا المتحصل عليها من الخارج، مع تطوير الإنتاج المحلي وتشجيع الابتكارات الصناعية الوطنية[1].

الفرع الثاني
دور معاهدة التعاون بشأن البراءات

لقد جاءت أحكام هذه المعاهدة مكملة لاتفاقية باريس لأنها حاولت إعطاء حماية أوسع نطاقا، فهي تمنح للمخترعين إمكانية الحصول على حماية دولية بإتمام إيداع موحد[2]. أو بتعبير أخر فإن المعاهدة تتضمن إجراء ا مركزيا خاصا بالطلبات الدولية، فهي تسمح بعملية واحدة القيام بالبحث الدولي من أجل إعداد الإشهار الوثائقي قصد إرساله إلى الدول المعنية بالأمر[3].

أولا - مزايا المعاهدة:

تكفل المعاهدة مزايا لطالب براءة الاختراع ولإدارات براءات الاختراع ولحركة ازدياد الاختراعات.

1 - بالنسبة لطالب براءة الاختراع:

لقد سدت المعاهدة ثغرة هامة بالنسبة للمخترع، إذ يستطيع الحصول على براءة اختراع في كل دولة يرغب في حماية اختراعه لديها بإيداع طلب دولي واحد في شكل موحد دوليا، ويكون لإيداع هذا الطلب نفس الآثار القانونية التي تترتب على إيداع عدة طلبات في الدول المبينة في الطلب. كما أن طالب البراءة يستفيد من تقرير البحث الدولي فقد يفضل بعد الإطلاع عليه سحب الطلب، متى تبين له أن الفكرة لا ترق إلى مستوى اختراع أو أنها ليست جديدة[4].

كما تمنح لمودع الطلب مهلة إضافية تتراوح بين ثمانية أشهر وثمانية عشرة شهرا، بالمقارنة مع المهل الممنوحة خارج نطاق المعاهدة للتفكير فيما إذا كان من

---

1 - بهاز إسماعيل، مرجع سابق، ص 194.

2 - يلتزم المودع باحترام الأحكام الدولية المتعلقة بالإيداع والمبينة في المعاهدة بصورة دقيقة.

3 - زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 200.

4 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 55.

المناسب له أن يطلب الحماية في الخارج، كما أنه نظرا لكون كل طلب دولي ينشر مشفوعا بتقرير البحث الدولي فانه يصبح من السهل للغير تكوين رأي سليم بشأن إمكانية إصدار براءة الاختراع المطالب بحمايته[1].

2 - بالنسبة لإدارات براءات الاختراع:

من شأن النظام الجديد التخفيف من أعباء إدارات براءات الاختراع، فإذا تلقت هذه الأخيرة طلبا دوليا مرفقا بتقرير البحث الدولي فان مراجعة الوثائق يصبح أمرا سهلا، إذ سبق وأن عولجت من طرف إدارة براءة الاختراع التي استلمت الطلب وأجرت البحث الدولي، فضلا عن كونها تحرر وفق نظام وشكل موحد من شأنه تسهيل الإطلاع عليها وبذلك تتيسر مهمة الإدارة، فتستبعد الطلبات التي تحمل أفكارا بسيطة أو التي جاوزها الزمن[2].

والملاحظ حاليا هو ظهور الاختراعات بسرعة فائقة مما يثير صعوبات الإطلاع عليها لعدة أسباب، من أهمها تضخم الوثائق التي تضم في كثير من الأحيان أوراقا لا قيمة لها، ومن ثم فإن البحث السابق والاختبار السابق من شأنهما أن يبقيا فقط على الوثائق ذات قيمة والتي يشير التقرير المرفق إلى عناصرها الجوهرية. ولعل سرعة نشر الوثائق هي أهم ميزة للمعاهدة خاصة بالنسبة للدول النامية، كونها تعتبر أهم مصدر لمعرفة أسرار الاختراعات وبسرعة لم تعهدها من قبل، إذا كانت الوثائق تصل متأخرة وبالتالي تفقد قيمتها العلمية[3].

3 - بالنسبة لحركة ازدياد الاختراعات:

رغم ضآلة الاختراعات في الدول النامية، إلا أن تنظيم الحماية الدولية للاختراعات، وتنظيم وثائق الاختراعات والتقارير الفنية المرفقة يترتب عليه

1 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 183.

2 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 56.

3 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 57.

تيسير إطلاع الباحثين و المهندسين بالمصانع عليها، مما يؤدي إلى خلق المناخ الملائم لبعث روح الابتكار لدى الدول النامية[1].

كما ساهمت المعاهدة في ازدياد الاختراعات وهذا بتقديم أحدث المعلومات عن الاختراعات الجديدة، وفي وقت قصير في قالب واضح يسهل معه استخلاص فكرته[2].

ومما سبق فإن معاهدة التعاون بشأن البراءات تهدف إلى تحقيق ما يلي:

* تنسيق إجراءات طلبات الاختراع وزيادة فعاليتها.
* تخفيض نفقات إجراءات طلبات الإيداع و التسجيل.
* إدارة نظام البراءات بما يخدم مصالح المنتفعين به[3].

كما جاء مشروع "أمباكت" السابق ذكره والذي يرمي إلى تحقيق عدة أهداف:

* تحسين الخدمات المتاحة لمودعي الطلبات بناء على المعاهدة وخفض تكاليف العمليات المنجزة في إطارها.
* تبسيط إجراءات العمل عن طريق نظام مؤتمن لإدارة المعلومات والوثائق.
* إتاحة برنامج للإيداع الالكتروني لفائدة مودعي الطلبات بناء على المعاهدة.
* إيجاد حلول لتبادل المعلومات الكترونيا بين الويبو والمكاتب، إلى جانب إدارات البحث الدولي بما في ذلك النشر الالكتروني وتعميم المعلومات عن المعاهدة[4].

---

1 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 59.

2 - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 83.

3 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 184.

4 - معلومات عامة، مرجع سابق، ص 11.

ثانيا - الانتقادات الموجهة للمعاهدة:

رغم المزايا التي قدمتها المعاهدة إلا أنه هناك من يراها بنظرة الشك والريبة، خاصة في ظل المناخ القائم بين الدول المتقدمة من جهة، والدول النامية من جهة أخرى، والذي يسوده تضارب المصالح وعدم الثقة، إذ يأخذ على المعاهدة أنها تكرس تبعية الدول النامية للدول المتقدمة[1].

كما قال البعض أن التجارب الماضية للدول النامية في تعاونها مع الدول المتقدمة لا تشجع في الدخول في تجربة جديدة للتعاون في مجال الاختراعات، وهذا القول لا يجوز الأخذ به لأن معناه أن تنعزل الدول النامية عن الدول المتقدمة وتتجمد في مجال التخلف وهو أمر مرفوض أصلا، إذ أن مصلحتها هي الخروج من حلقات الجمود والاندماج في مجال النظم القانونية الخاصة بحماية الاختراعات، وأن تسعى لإقامة تجانس يمد لها سبيل نقل التكنولوجيا، ثم الانطلاق في مجال الاختراع[2].

كما قيل أن المعاهدة من شأنها تيسير إجراءات الطلبات التي ترد من الدول الصناعية مما يترتب عليه ازدياد براءات الاختراع التي مصدرها تلك الدول، فتزداد الاحتكارات للدول الصناعية، إلا أن هذا القول لا يصح على مطلقه إذ أن الاحتكار يتجسد من غير الانضمام إلى المعاهدة، إضافة إلى أنه للمعاهدة فائدة مؤكدة في التقليل من هذا الاحتكار عن طريق قصر الحماية على الاختراعات الحقيقية[3].

كما قيل أن المعاهدة ترتب فقط فقدان إدارات براءة الاختراع الوطنية لاختصاصها في اختبار الإجراءات، لأن البحث الدولي و الاختبار المبدئي وفقا للمعاهدة تختص بهما إدارات براءات معينة.

---

1 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 184.

2 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 60.

3 - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 84.

ونرد على ذلك بأن إدارة براءات الاختراع الوطنية تبقى محتفظة باختصاصها، ذلك أن الطلب الدولي يصل إليها مرفقا بتقرير البحث الدولي، إلا أن الطلب الدولي يخضع لقانون الدولة المطلوب حماية لديها، ويجري اختباره وفقا للقانون الوطني[1].

كما يأخذ على المعاهدة انخفاض مواردها المالية لانحصار الرسوم التي تتقاضاها تلك المكاتب، إضافة إلى خشية وكلاء البراءات من اختفاء دورهم وبالتالي زوال مواردهم المالية، إلا أن هذه المآخذ يمكن التغليب عليها ومعالجتها من خلال أخذها في الاعتبار ثم وضع الحلول المناسبة للحد منها، وذلك من خلال حشد الإمكانيات الظاهرة والكامنة في الدول النامية والدول العربية خصوصا، في صورة أجهزة قوية وفاعلة على غرار السوق الأوربية المشتركة، تفرض وجودها وتيسر انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا والحداثة[2].

1 - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 84.

2 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 184.

المبحث الثالث
الحماية الدولية للاختراعات
في إطار المنظمة العالمية للتجارة

بعدما تطرقنا إلى الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية هذه الأخيرة لعبت دورا هاما في تدعيم حماية الاختراعات على المستوى الدولي، إلا أن الاتجاهات العالمية سارت بخطوات واسعة نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية ضمن النظام التجاري العالمي الجديد، وهذا ما سنحاول أن ندرسه في هذا المبحث.

وتتطلب دراسة الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة التطرق إلى السعي إلى تكريس حماية دولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الأول)، ثم الوصول إلى إبرام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من الملكية الفكرية "تريبس" (المطلب الثاني)، وأخيرا اتفاقية تريبس والدول النامية (المطلب الثالث).

المطلب الأول
تكريس حماية دولية
للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة

وسنبين في هذا المطلب الاهتمام المحدود للغات بحقوق الملكية الفكرية (الفرع الأول)، ثم مفاوضات الملكية الفكرية في جولة أوروجواي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الاهتمام المحدود للغات بحماية الاختراعات

في سنة 1946 دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي للتجارة والعمل، هذا من أجل إعادة تنظيم التجارة الدولية على أسس جديدة ووضع حد لنظام الحصص وتخفيض الرسوم الجمركية وتنظيم تعريفات الأفضلية ووضع قيود عليها، وإنشاء منظمة جديدة تشرف على

تنظيم هذه المسائل، وكان من المقترح تسميتها "منظمة التجارة الدولية"[1]. وتألفت لجنة تحضيرية لوضع مشروع ميثاق المنظمة انتهت من عملها في 1947، ووضعت تقريرا عن مشروع الميثاق المقترح لعرضه على مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل، كما قامت اللجنة خلال فترة إعداد المشروع بإجراء مفاوضات بين الدول لتخفيض التعريفات الجمركية، وتقليل الحواجز الأخرى التي تعترض التجارة وذلك على أساس المزايا المتبادلة.

ورغم أن هذه المفاوضات أجريت تحت إشراف اللجنة التحضيرية إلا أن الدول اشتركت فيها باعتبارها عملا مستقلا، وأسفرت نتائج المفاوضات على إبرام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الغات"، ووقعت عليها ثلاث وعشرون دولة في 30 أكتوبر 1947في مدينة جنيف[2].

وعقدت بعد ذلك عدة جولات للمفاوضات إلا أن حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة لم تدخل في دائرة اهتمام الغات قبل الجولة الثامنة للمفاوضات (جولة أورجواي)، وإذا كانت الغات لم تنظم حقوق الملكية الفكرية إلا أنها اعترفت بهذه الحقوق وأقرتها صراحة، إذ خولت للدول الأطراف في الاتفاقية الحق في اتخاذ التدابير الضرورية للتوافق مع القوانين واللوائح الصادرة في شأن حقوق الملكية الفكرية[3].

حيث نصت على « ***لا تفسر نصوص هذه الاتفاقية على نحو يحول دون اتخاذ أي طرف متعاقد لتدابير: ضرورية لضمان التوافق مع القوانين واللوائح التي لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية، ويشمل ذلك القوانين المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية.....وحماية الاختراعات*** »، وهذا النص يخول للدول الأطراف في اتفاقية الغات الحق في اتخاذ تدابير ضرورية للتوافق مع قوانين الملكية الفكرية السارية فيها، وبالتالي فإن هذا الحق يعد بمثابة استثناء قررته

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 25.

2 - نفس المرجع، ص 26.

3 - نفس المرجع، ص 20.

المادة لفائدة الدول الأعضاء، ويشترط لكي تستفيد هذه الدول من هذا الاستثناء توفر الشروط التالية:

* أن تكون هذه التدابير ضرورية لضمان التوافق مع القوانين واللوائح.

* ألا تكون هذه القوانين واللوائح متعارضة مع المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الغات.

* ألا تتخذ هذه التدابير بطريقة عشوائية أو بشكل يؤدي إلى التمييز غير المبرر بين الدول أو يؤدي إلى تقييد مستتر للتجارة[1].

وجدير بالذكر أن الاتفاقية فرضت على الدول الأطراف معاملة السلع أو المنتجات الواردة من كافة الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية، معاملة لا تقل عن معاملة السلع المنتجة محليا، فيما يتعلق بتطبيق القوانين واللوائح التي تنظم بيعها أو عرضها للبيع أو شراءها أو نقلها أو توزيعها، وهذا عملا بمبدأ المعاملة الوطنية[2].

ومن المقرر أن القوانين واللوائح الصادرة بشأن الاختراع, من قبيل النظم الداخلية, ومن ثم يجب أن لا تخالف هذه القوانين مبدأ المعاملة الوطنية.

إلا أن الاتفاقية أقرت استثناء من تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية, إذ يجوز للدول اتخاذ التدابير الضرورية للتوافق مع القوانين واللوائح الصادرة في شأن براءات الاختراع, وهذا الاستثناء له أهمية كبيرة إذ يقرر حق الدول الموقعة على الاتفاقية في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية بصدد الواردات التي تنطوي على اعتداء على هذه الحقوق. إلا أن الاتفاقية لم توضح حدود هذا الاستثناء ولا نطاق تطبيقه، ومتى تعتبر الإجراءات التي تفرضها الأنظمة واللوائح الصادرة من قبيل التدابير الضرورية التي تتخذ للتوافق مع القوانين واللوائح

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 21.

2 - مبدأ المعاملة الوطنية ورد في المادة 4 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

الصادرة في شأن البراءات، وقد ترتب على ذلك نشوب عدة نزاعات بين الدول الأطراف بسبب الاختلاف في تفسير نصوص هذه الاتفاقية[1].

ونذكر على سبيل المثال النزاع الذي ثار بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بسبب القرار الذي اتخذته الحكومة الأمريكية بحضر استيراد واردات معينة، قادمة من كندا، لأنها تنطوي اعتداء على براءة اختراع مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

ومما سبق ذكره فإننا نستنتج أن اهتمام الغات بحماية الاختراعات كان جد محدودا، إلى غاية انعقاد جولة الآوروجواي.

الفرع الثاني

مفاوضات الملكية الفكرية في جولة الأوروجواي

لقد حققت الجولات الستة من مفاوضات الغات نجاحا كبيرا في تخفيض الرسوم والحواجز الجمركية، غير أنها لم تسفر على تحرير حركة التجارة الدولية بسبب الاستمرار في القيود والحواجز غير الجمركية التي تفرضها الدول على الواردات[3].

أما الجولة السابعة وهي جولة طوكيو فقد شملت المفاوضات لأول مرة القيود والحواجز غير الجمركية، وفي أعقاب هذه الجولة حدث تطور هائل في الصناعة الأمريكية بسبب تغير الأنماط الإنتاجية، وتحول الصناعات الأمريكية التقليدية إلى صناعات عملاقة تعتمد على العلوم الحديثة والتكنولوجيا المتطورة في الإنتاج. وقد أدى ذلك إلى تميز المنتجات الأمريكية عن غيرها، وزيادة قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية، ولم يقتصر تفوقها على مجال السلع بل امتد أيضا إلى مجال الخدمات التي أصبحت تعتمد بصفة أساسية على التكنولوجيا المتطورة.

---

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 23.

2 - نفس المرجع، ص 24.

3 - نفس المرجع، ص 61.

ونتيجة لهذه الظروف ازدادت حاجة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، والاختراعات بصفة خاصة، وبسطها على نطاق دولي حتى لا تتعرض الاختراعات الأمريكية للسطو عليها، خصوصا بعد تفشي ظاهرة الاعتداء على هذه الحقوق عالميا. حيث سجل تقرير أعدته لجنة التجارة الدولية الأمريكية سنة 1988 أن حجم الخسائر التي لحقت بالصناعة الأمريكية بسبب الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كبيرة جدا[1]. وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية الثمانينات تمهد لجولة مفاوضات جديدة إذ طالبت بالتوسع في نطاق المفاوضات لتشمل مجالات عديدة، من أهمها تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، إلا أن الدول النامية اعترضت على التوسع في المفاوضات واحتدم النقاش و الجدل حول جدول أعمال المفاوضات القادمة. وفي نوفمبر 1982 عقد أول اجتماع وزاري للغات بعد جولة طوكيو بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، وقد استهدفت هذه الأخيرة من هذا الاجتماع الضغط على المجموعة الاقتصادية الأوربية لتعديل سياسة دعم المنتجات الزراعية التي تنتهجها، كما طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عقد جولة مفاوضات جديدة لتحقيق مزيد من تحرير تجارة السلع، وتوسيع نطاق المفاوضات ليشمل الخدمات. وقد رفضت المجموعة الأوربية تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في السياسة الزراعية التي تتبعها، كما رفضت الدول النامية فكرة إدراج الخدمات وحقوق الملكية الفكرية في إطار الغات[2]. ولم يتغير موقف الدول النامية المعارض لفكرة عقد جولة مفاوضات جديدة في 1984 رغم الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية عليها، إذ أن الدول النامية نجحت في توحيد صفوفها وأخذت موقفا واحدا في مواجهة الضغوطات[3].

وفي عام 1985 بدأ اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية يلقى قبولا تدريجيا من طرف دول أخرى بعدما فرضت عليها بعض التدابير الحمائية لغلق السوق

---

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 63.

2 - نفس المرجع، ص 64.

3 - نفس المرجع، ص 65.

الأمريكية في مواجهة منتجاتها، وقد بدأت الدول الصناعية الأخرى تغير موقفها أيضا نتيجة لهذه الضغوط الأمريكية.

أما الدول النامية فبعد معارضتها في البداية إلا أنها خلال عامي 1985، 1986 عقدت عدة اجتماعات بصفة دورية، شاركت فيها مجموعة هامة من الدول النامية لمناقشة موقفها بشأن عقد جولة مفاوضات جديدة، واستخلصت هذه المجموعة من المفاوضات أنه لا جدوى من معارضة عقدها. بعد أن عقدت الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوربية واليابان العزم على العمل نحو بدأ جولة مفاوضات جديدة بصورة معلنة. وبعد ذلك اتّضح أن حوالي نصف الدول التي تنتمي إلى مجموعة الدول النامية قد غيرت موقفها وأيدت عقد الدورة الخاصة خروجا عن الموقف الموحد الذي كانت تتخذه وقد استوعبت الولايات المتحدة واليابان مدلول هذا الموقف، واستخلصت أنه يمكنها التفاوض مباشرة مع أغلبية الدول النامية لأول مرة، دون تدخل أو وساطة الدول الخمسة الكبرى وعلى وجه الخصوص البرازيل والهند[1].

وقد تباينت مواقف الدول النامية حيث انقسمت هذه الأخيرة إلى معارض و موافق، وقد أعقب ذلك عقد الدورة العادية للأطراف المتعاقدة وهي الدورة 41 في الفترة من 25 إلى 28 نوفمبر1985، وانتهت بقرارين:

* إنشاء لجنة تحضيرية لتحديد أهداف ومواضيع وأساليب التفاوض.

* استمرار تبادل المعلومات بشأن إدراج الخدمات وإعداد مجموعة من التوصيات لدراستها[2].

وفي أعقاب اجتماع اللجنة التحضيرية بدأت مجموعة من الدول النامية مكونة من حوالي 20 دولة إعداد التصور البديل، واجتمعت لمناقشة مشروع إعلان وزاري أخر أعده السفير "هيل" ممثل جمايكا، وتضافرت عدة عوامل جعلت معظم الدول النامية تؤيد هذا المشروع. وعرضت البعثة السويسرية على مجموعة الدول

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 69.

2 - ربا طاهر القيلوبي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998. ص 56.

العشرون العمل سويا لإعداد مشروع الإعلان الوزاري، فوافقت على ذلك وكونا مجموعة مشتركة وأعدت هذه المجموعة مشروعا للإعلان الوزاري، حظي بتأييد خمسون دولة وقدمته كولومبيا وسويسرا إلى اللجنة التحضيرية في 1986. وقد أحيل المشروع إلى الاجتماع الوزاري الذي عقد في الفترة من 15 إلى 20 سبتمبر، بوصفه مشروع أغلبية الدول.

وقد شمل هذا المشروع تجارة الخدمات، الملكية الفكرية ضمن الموضوعات التي أقترح طرحها على مائدة المفاوضات في الجولة الجديدة، فحضي بمساندة أغلبية الدول الأطراف في الغات، وأصدر الاجتماع الوزاري إعلانا ببدأ جولة جديدة للمفاوضات التجارية بين أطراف الغات، عرفت باسم الأورجواي. وحددت قائمة الموضوعات التي تشملها المفاوضات[1].

وسارت المفاوضات خلال السنتين التاليتين ببطء شديد، ثم تقرر عقد اجتماع وزاري في ديسمبر 1988 في مونتريال، لاستعراض نتائج المفاوضات للعمل على دفعها عن طريق تحديد المسائل الخلافية بين الدول وطرحها على المستوى الوزاري، ووضع جدول أعمال السنتين القادمتين، ونتيجة لذلك حدث تقدم في المفاوضات الدائرة في شتى المواضيع[2].

ولقد حصلت الحكومة الأمريكية على تفويض من الكونجرس الأمريكي يخول لها سلطة التفاوض وإنهاء المفاوضات في موعد أقصاه جويلية 1993، وانتهت المهلة التي حددها الكونجرس في ليلة اجتماع الدول السبعة الصناعية الكبرى بطوكيو، بعد التوصل الى اتفاق حول غالبية الموضوعات التي طرحت على مائدة المفاوضات، ووافق ممثلو الدول على الوثيقة الختامية التي تضمنت كافة الوثائق والاتفاقيات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في 15 ديسمبر 1993. وتمت الدعوى إلى عقد اجتماع

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 74.

2 - محمد حسام محمود لطفي، أثار اتفاقية تر يبس على تشريعات البلدان العربية، الطبعة الثالثة، الجمعيـة المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2002، ص 15.

وزاري وإنهاء أعمال أطول وأشمل جولة مفاوضات تجارية متعددة الأطراف شهدها التاريخ[1].

وعقد المؤتمر الوزاري في مدينة مراكش المغربية في الفترة من 12 إلى 16 أفريل 1994، وشاركت في أعماله 120 دولة متعاقدة في الغات إضافة إلى دول لها صفة مراقب فقط، واعتمد المؤتمر سبع وثائق تمثل حصيلة سبع سنوات من المفاوضات، ومن بين ما توصلت إليه: اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والمعروفة باسم اتفاقية تريبس.

ومما سبق ذكره فان الولايات المتحدة الأمريكية سعت جاهدة لتقليص دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وقد اتخذت هذا الموقف بسبب اهتمام الويبو بمشكلات وقضايا الملكية الفكرية في الدول النامية، فضلا عن تكتل الدول النامية داخل الويبو وبالتالي لن تحقق الولايات المتحدة الأمريكية أهدافها إلا في إطار مفاوضات الغات[2].

المطلب الثاني

الوصول إلى إبرام اتفاقية الجوانب

المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)

كما سبقت دراسته, فإنه بعد مداولات ومشاورات طويلة توصلت كل من الدول المتقدمة والدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة, حيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خاص, وعليه فقد أسفرت جولة "أورجواي"عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس وهي من أهم وأخطر ما تم التوصل إليه في جولة "أورجواي". وهي اتفاقية تضم ثلاث وسبعين مادة, ولقد جاءت هذه المواد بأحكام عامة, وأحكام تفصيلية. ومن هذه الأحكام العامة الهدف المعلن الذي تصدر ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسين و هما: - ضرورة تشجيع

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 80.

2 - CHRISTIAN Chavagneux, « Mais que fait donc l'OMC ? » Alternatives économiques, N° 210, janvier2003, p. 51.

الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية. - ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

كما تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية إشارة صريحة لاستنادها إلى أحكام الاتفاقيات القائمة في شأن الملكية الفكرية وهذا معناه أن اتفاقية تر يبس لا تلغ هذه الاتفاقيات ولا تحل محلها بل هي مكملة ومعززة لها[1].

وسندرس فيما يلي: المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تريبس (الفرع الأول)، ثم الأساس القانوني لحماية الاختراعات وفقا لاتفاقية تريبس (الفرع الثاني)، وعلاقة اتفاقية تر يبس بالمعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية (الفرع الثالث).

1 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الأول

المبادئ الأساسية لاتفاقية تر يبس

تقوم الاتفاقية على مجموعة من المبادئ تتمثل في:

أولا - مبدأ المعاملة الوطنية:

إن فكرة المعاملة الوطنية فكرة قديمة، حيث حوتها اتفاقية باريس كما سبق بيان ذلك، ويقصد بهذا المبدأ أنه يجب معاملة الوطنين والأجانب على قدم المساواة فيما يخص حماية الاختراعات[1].

إلا أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها الاتفاقية، وبالتالي فإنه ينبغي على كل دولة منظمة إلى اتفاقية تر يبس أن تقرر نفس الحماية لرعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية[2].

ثانيا - مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

كقاعدة عامة فإنّه في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، بمعنى أنه على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية، وهذا المبدأ أساسي إذ لا يمكن الحديث عن مبدأ المعاملة الوطنية دون تكريس هذا المبدأ[3].

ونلاحظ على هذا المبدأ أنه يقرر أصل عام وهو وجوب تفضيل الدول الأعضاء من حيث الحماية القانونية دون قيد أو شرط، ثم يقرر استثناء بمقتضاه يمكن للدولة أن تمنح حماية أو مزايا خاصة لدولة معينة دون الدول الأعضاء الأخرى في حالات محددة على سبيل الحصر[4].

---

1 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، مرجع سابق، ص197.

2 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 24.

3 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 24.

4 - أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(غات 1994)، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 17.

ويعتبر هذا المبدأ ضروري إذ بدونه كان من الممكن إيجاد درجات متفاوتة من الحماية تختلف باختلاف العلاقات الودية بين الدول الأعضاء، وحرصا من واضعي الاتفاقية على تقرير المساواة في المعاملة، فقد تم وضع هذا القيد لحرية الدول ويجعلها بذلك تتأنى قبل منح شرط الدولة الأولى بالرعاية إذ ستستفيد منه جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية[1].

ثالثا - الحماية بين حديها الأدنى والأقصى:

رأينا أنه بمقتضى مبدأ المعاملة الوطنية تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تمنح لكل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء، حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقا للقوانين الوطنية، على أن إعمال هذه القاعدة في بعض الأحوال قد يكون غير فعال في حماية الملكية الفكرية، إذ قد تكون التشريعات الوطنية التي أرست دعائمها اتفاقية تر يبس، وفي هذه الحالة يتعين القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية، وعدم النزول عنها أو مخالفتها.

ومن جهة أخرى يجوز للبلدان الأعضاء ودون التزام عليها أن تسبغ حماية أوسع من تلك التي نصت عليها الاتفاقية، بشرط عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية.

رابعا – مواعيد نفاذ اتفاقية تريبس:

أصبحت الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أورجواي والتي تم التوقيع عليها في 16 أفريل 1994، نافذة في الأول من جانفي لعام 1995، ومع هذا فقد نصت هذه الاتفاقيات على فترات انتقالية كانت من أهم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدمة للدول النامية، ولقد نصت اتفاقية تر يبس أيضا على هذه الفترات الانتقالية، ذلك أنه في كل عام تؤخر فيه إحدى الدول انضمامها إلى اتفاقية تريبس، فإن هذا سيكلف الدول الصناعية مليارات الدولارات بسبب الخسارة التي تنجم عن الاعتداء المستمر على حقوق الملكية الفكرية.

---

1 - أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 18.

وهذه الدول الصناعية لم تكن لتتوصل إلى عقد اتفاقية تر يبس ما لم يكن لديها قدر من المرونة تجاه الدول النامية والدول الأقل نموا، ومن مظاهر هذه المرونة الرضا بالفترات الانتقالية التي تم إقرارها[1].

والفترات الانتقالية التي نصت عليها اتفاقية تر يبس، عبارة عن فترات سماح والتي خلالها تتحرر الدول الأعضاء من الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية، ويلاحظ أن الفترة الانتقالية التي تستفيد منها الدول تتحدد بحسب المجموعة التي تنتمي إليها تلك الدولة.

إذ قسمت اتفاقية تريبس دول العالم إلى ثلاث مجموعات:

- الدول المتقدمة.
- الدول النامية.
- الدول الأقل نموا.

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة بالدول التي هي في طريق التحول من النظام المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر[2].

وبذلك فإن الدول المتقدمة والتي تخضع لحكم المادة 1/65 من الاتفاقية، والتي بمقتضاها لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وبتطبيق ذلك على الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، فان اتفاقية تر يبس تصبح ملزمة لها ابتداء من الأول جانفي 1996، إذ إن تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية هو الأول من جانفي 1995، ولا يوجد ما يمنع الدول المتقدمة من الالتزام بأحكام الاتفاقية في أكثر تبكيرا.

ونشير إلى أن مدة السنة كفترة انتقالية، تستفيد منها جميع الدول وليس الدول المتقدمة فقط[1].

---

1 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 29.

2 - نفس المرجع، ص 30.

أما الدول النامية فقد أجاز لها اتفاق تر يبس تأخير تطبيق الاتفاقية لفترة زمنية أخرى، إضافة إلى مدة سنة الممنوحة لكل الدول، وهي أربع (4) سنوات، ويضاف إليها فترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات بالنسبة لبعض المنتجات المتعلقة بمجال التكنولوجيا[2].

وبذلك فإنه بالنسبة للدول النامية تنتهي فترة السماح بحلول جانفي 2000، أما بالنسبة لبعض المنتجات التكنولوجية فتضاف لها فترة سماح وهي 5 سنوات، أي تنقضي فترة السماح بالنسبة لها بحلول 1 جانفي 2005.

والملاحظ أن الاتفاقية تمنح نفس فترة السماح الممنوحة للدول النامية بالنسبة للدول التي تكون في طريقها للتحول من النظام الاقتصادي المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر، ومع ذلك فإن هذه الفترة الانتقالية التي تبلغ أربع سنوات لا تنطبق بالنسبة للمواد 3، 4 من اتفاقية تريبس، وعليه فإن الدول النامية والدول ذات الاقتصاد الموجه تلتزم بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية، من تاريخ نفاذ الاتفاقية (أي من 1 جانفي 1996) [3].

كما تضمنت الاتفاقية شرط الثبات التشريعي أثناء فترات السماح، إذ تلتزم جميع الدول المستفيدة من فترات السماح بضمان ألا تحدث أي تغيرات أو تعديلات في قوانينها أو ممارساتها - خلال هذه الفترة - على درجة أقل من الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية[4].

أما بالنسبة للدول الأعضاء الأقل نموا فقد أجازت الاتفاقية لهذه البلدان، ألا تلتزم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، - فيما عدا المواد: 3، 4، 5 منها - لفترة زمنية قدرها عشر سنوات اعتبارا من تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية[5].

كما ألزم الاتفاق لمجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تمديد هذه الفترة بناء على طلب وجيه من البلد العضو، كما ألزم الاتفاق البلدان

---

1 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 31.

2 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 198.

3 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 32.

4 - المادة 65 من اتفاقية تريبس.

5 - المادة 66 من اتفاقية تريبس.

المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار[1].

خامسا - إنفاذ حقوق الملكية الصناعية وتسوية المنازعات وفقا لاتفاقية تريبس:

لعلّ مكمن الضعف في النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية السابق لاتفاقية تريبس، هو افتقاره إلى قواعد لانفاذ تلك الحقوق على الرغم من تضمنه لقواعد موضوعية مفصلة لحمايتها، ولقد تفادت اتفاقية تريبس ذلك النقص إذ ألزمت الدول الأعضاء فيها بضوابط وقواعد إنفاذ الحماية القانونية للملكية الصناعية، وتهدف هذه القواعد إلى إيجاد إجراءات فعالة لضمان حماية أصحاب الحقوق دون أن يؤدي ذلك إلى الخروج عن حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة[2].

فقد ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بأن تضمن قوانينها الوطنية، الإجراءات والقواعد التي نصت عليها الاتفاقية لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الصناعية المشمولة بالحماية.بما في ذلك الجزاءات الرادعة والسريعة بشرط أن تكون هذه الإجراءات عادلة ومنصفة وغير باهضة التكاليف، كما تضمنت الاتفاقية تفصيلا للإجراءات التحفظية والوقائية الكفيلة بمنع وقوع التعدي على حقوق الملكية الصناعية[3].

كما تضمنت القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، وهذا من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، والحقيقة أن النظام الدولي السابق لم ينص على تسوية منازعات الملكية الفكرية.أما في النظام الحالي فإن أسلوب فض المنازعات إلزامي، كما أحدثت هيئة

1 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 199.

2 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 38.

3 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 39.

استئنافية للقرارات الصادرة عن لجنة التحكيم، ويكون القرار الاستئنافي نهائيا لا يمكن الطعن فيه[1].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحماية الاختراعات وفقا لاتفاقية تريبس

لقد كانت النظرية السائدة, قبل اتفاقية تريبس, والتي لاقت قبولا في القضاء والفقه, هي إن براءة الاختراع ليست سوى مكافأة, يمنحها المجتمع للمخترع, وذلك في شكل احتكار, مؤقت لاستغلال الاختراع الذي توصل إليه, فالاختراع وليد عمل المخترع وثمرة جهوده, فليس أقل من أن يقوم المجتمع بمكافئته وبمنحه استثمارا مؤقتا لاستغلال اختراعه[2].

وقد أخذت بهذه النظرية معظم تشريعات العالم, ولم تغير اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية, والمعدلة عدة مرات أخرها في استكهولم عام1967, من الأمر شيئا, إذ تركت هذه الاتفاقية, أمر حماية الاختراعات للدول الأعضاء فيها, وعليه فإن لكل دولة من دول اتحاد باريس سن القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لحماية البراءات الوطنية داخل حدودها, مما يؤدي بالضرورة إلى تباين شروط الحماية ومدتها ونطاقها، وبعبارة أخرى فاستئثار المخترع باستغلال اختراعه ليس لصيقا بالاختراع نفسه وإنما يخضع في تنظيمه وشروطه لأحكام كل قانون وطني على حدا[3]. لهذا فإن نظرية الاستئثار والاحتكار التي كانت سائدة في ظل النظام الدولي السابق عن اتفاقية تريبس, لم تكن تكفل حماية المخترع حماية عالمية, وهذا الأمر كان مبعث قلق للشركات الدولية الكبرى, صاحبة الاختراعات, حيث إن تقليد بعض الاختراعات غير معاقب عليه في بعض التشريعات الوطنية, ولهذا عملت هذه الشركات على إعادة صياغة أساس الحماية

1 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 44.

2 - أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 18.

3 - جلال وفاء محمدين, مرجع سابق, ص 52.

على نحو يحقق منع تقليد الاختراعات، وذلك من خلال تبنيها نظرية الحق الطبيعي[1].

ولكي يمكن تدويل حق المخترع, كان لابد من البحث عن أساس قانوني يستند إليه ذلك التدويل, ولقد وجدت المشروعات التجارية الدولية الكبرى ذلك الأساس في نظرية الحق الطبيعي، فحق المخترع على اختراعه هو لصيق بشخص المخترع كإنسان، وهو حق ليس من خلق المشرع لكنه مقرر وفق مبادئ أسمى وأعلى, فينبغي معاملة حقوق المخترعين معاملة الحقوق الطبيعية، فالاختراع هو ثمرة العمل والشخص الذي بذل جهدا أثمر على اختراع ما, يكون له أن يجني ثمار هذا العمل وينفرد ويستأثر بها[2].

وتدعيما لهذا الحق الطبيعي – في شكله الهش – يذهب أصحاب هذه النظرية إلى ضرورة منح المخترع استئثار يمكنه من منع الآخرين من الاعتداء على اختراعه, وفي نفس الوقت يتيح له الكشف عن أسرار هذا الاختراع إلى المجتمع دون خشية الاعتداء عليه أو تقليده, ويتحقق ذلك باللجوء إلى القانون الوضعي عن طريق سن تشريعات البراءة. فالمشرع إذ يحدد شروط صدور البراءة, لا يفعل سوى الاعتراف بتلك الحقوق الطبيعية للمخترعين. ولما كان الاستئثار هو جوهر حق الملكية, فإن معاملة حقوق المخترعين كحقوق ملكية هو الذي يضفي عليها قيمتها كحقوق طبيعية[3]. وأبرز خصيصة للحقوق الطبيعية هي العالمية, وبالتالي ينبغي ألا يكون حق المخترع محدودا أو مقيدا بإقليم دولة معينة.

ورغم وجاهة حجج أنصار نظرية الحق الطبيعي إلا أنها تواجه صعوبات قانونية في تبرير الأساس الذي تستند إليه لحماية الاختراعات[4]. وقد أدى الأخذ بنظرية الحق الطبيعي إلى انعكاسات على براءات الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس, فقد استهدفت هذه الاتفاقية وضع حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية, وذلك بإزالة

1 - جلال وفاء محمدين, مرجع سابق, ص 53.

2 - نفس المرجع, ص 54.

3 - نفس المرجع, ص 56.

4 - نفس المرجع, ص 57.

الحواجز و العوائق التي تضعها بعض القوانين الوطنية, وبتوسيع نطاق تلك الحماية من حيث الموضوع والمدة, ويظهر ذلك في أربع نقاط أساسية وهي: شروط منح البراءة, موضوع البراءة, مدة البراءة, التراخيص الإجبارية.

أولا - شروط الحصول على البراءة:

تنص المادة 27 من اتفاقية تريبس على أنه: مع مراعاة أحكام الفقرتين2، 3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات, سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة الميادين التكنولوجية, شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية, وقابلة للاستخدام في الصناعة, ومع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة 65 الثامنة, والفقرة الثالثة والثامنة من المادة 7 « ***تمنح براءات الاختراع, ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجةمحليا*** ».

ويتضح من هنا أن اتفاقية تريبس قد وضعت ثلاث شروط لامكانية الحصول على براءات الاختراع, وهي أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية, أي ألا يكون واضحا من تلقاء نفسه, أن يكون جديدا, وأخيرا أن يكون قابلا للاستخدام الصناعي[1].

وقد سبق أن فصلنا في هذه الشروط في الفصل الأول, وفي كل الأحوال فإن اتفاقية تريبس تحقق المساواة بين الدول الأعضاء في القيام بحماية براءة اختراع دون تمييز على أساس مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو كونه منتجا محليا أو مستوردا، طالما تنطبق عليه الشروط الواجب توفرها للتمتع بتلك الحماية.

ثانيا - موضوع براءة الاختراع:

توسعت اتفاقية تريبس إلى أبعد حد في إسباغ الحماية القانونية على الاختراعات, إذ أجازت الحصول على براءات عن أي اختراعات, سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية, وذلك في كافة ميادين التكنولوجية, ولقد كان لهذا الأمر أثره البالغ وتأثيره الواضح في مجال الأغذية والعقاقير الطبية (الأدوية)،

1 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 64.

وأيضا في مجال الكيمياويات الزراعية[1]. ومن ثم تكون الاختراعات واجبة الحماية, دون النظر إلى الاعتبارات الذاتية لكل دولة, كون الاختراعات تمثل أهمية كبرى للتجارة الدولية، وبالتالي ينبغي حمايتها دوليا وهذه النظرة تؤدي بنا إلى القول بأن نظام براءات الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس يخلق حقوق ملكية طبيعية ذات صيغة عالمية[2].

ثالثا - مدة البراءة:

نصت اتفاقية تر يبس على أنه لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين (20) سنة, تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة[3]. وبذلك فقد حاولت اتفاقية تريبس القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية، وذلك بتوحيد هذه المدة وهذا تأكيد على تبني نظرية الحق الطبيعي.

رابعا - الحد من الترخيص الإجباري:

لقد ذهبت اتفاقية تريبس اعترافا منها بالحق الطبيعي للمخترع – إلى تضيق إلى أبعد الحدود من منح التراخيص الإجبارية, كما أن تقاعس المخترع عن استعمال أو تشغيل البراءة محليا لم يعد سببا موجبا لمنح الترخيص الإجباري، ولاشك أن هذا الأمر على درجة خطيرة بالنسبة لبعض الدول النامية إذ قد تضطر إلى استيراد حاجاتها السلعية بأسعار عالية لأنه لا يجوز إجبار المخترع على تشغيل براءته محليا, وعلى كل حال فإن الدول التي كانت تأخذ في قوانينها الوطنية بالتراخيص الإجبارية, عليها أن تعدل نصوص قوانين البراءة الخاصة بها حتى تتوافق مع اتفاقية تريبس في هذا الخصوص[4].

---

1 - جلال وفاء محمدين, مرجع سابق, ص 70.

2 - جلال وفاء محمدين, مرجع سابق, ص 78.

3 - المادة 33 من اتفاقية تريبس.

4 - جلال وفاء محمدين, مرجع سابق, ص 87.

الفرع الثالث

علاقة اتفاقية تريبس

بالمعاهدات المبرمة في شان الملكية الفكرية

أولا - اتفاقية تريبس حققت الترابط بين الاتفاقيات الدولية الرئيسية:

لا شك أن العلاقة بين اتفاقية تريبس, والاتفاقيات الدولية المبرمة في شأن الملكية الفكرية هي علاقة وطيدة, فاتفاقية تريبس لم تنسخ أحكام الاتفاقيات الدولية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية, بل شملت واستغرقت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات، كما أحالت اتفاقية تريبس إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية التي سبقتها في شأن موضوع الملكية الفكرية[1].

فقد جمعت اتفاقية تريبس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في شأن الملكية الفكرية في وثيقة واحدة, وحققت الترابط فيما بينها وألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكامها بغض النظر عن انضمامها أو عدم انضمامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية[2].

ثانيا - اتفاقية تريبس لا تعالج سوى الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية:

إن اتفاقية تريبس, لا تعالج كافة جوانب الملكية الفكرية, إذ ينحصر اهتمامها في الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، و لذلك استبعدت اتفاقية التريبس الحقوق الأدبية المتصلة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات الدولية المشار إليها فلم تشملها الإحالة, وعلى سبيل المثال إحالة اتفاقية تر يبس إلى المواد من 1 إلى 21 من اتفاقية برن وملحقها, فيما عدا المادة 6 مكرر من اتفاقية برن التي تتناول الحقوق الأدبية[3].

---

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير, مرجع السابق, ص 129.

2 - نفس المرجع، ص 130.

3 - نفس المرجع، ص 131.

ثالثا - تدعيم اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية:

لم تقف اتفاقية تريبس عند حد الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات المبرمة في شأن الملكية الفكرية, بل أنها اعتبرت أحكام هذه الاتفاقيات نقطة البداية, التي انطلقت منها نحو تدعيم وترسيخ حقوق الملكية الفكرية، فاستحدثت أحكاما جديدة لم تنظمها الاتفاقيات الدولية من قبل. كما طورت أحكاما من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي، وعلى سبيل المثال توسعت المادة 1/27 من الاتفاقية في المسائل التي تشملها الحماية عن طريق براءة الاختراع[1]. ولا شك أن تطبيق اتفاقية تريبس, مع استمرار بقاء ونفاذ الاتفاقيات الدولية السابقة لها في مجال الملكية الفكرية, يقتضي وجود نوع من التنسيق والتعاون بين المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها الهيئة التي تشرف على تطبيق اتفاقية تريبس, وبين المنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتبارها الهيئة التي تسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات في مجال الملكية الفكرية، وتحقيقا لهذا الغرض انعقد اتفاق بين هاتين المنظمتين في 22 ديسمبر1995, على أن يبدأ سريان العمل به اعتبارا من1 جانفي 1996, ويقضي هذا الاتفاق الجديد بإيجاد نوع من التعاون بين هاتين المنظمتين فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية تريبس وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتناول حقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها[2].

ومع ذلك فإن التوصل إلى هذا الاتفاق بين المنظمتين, لا يمكن أن يقضي على أي فرض لحصول تنازع بين نصوص اتفاقيات الملكية الفكرية النافذة على المستوى الدولي, وبين نصوص اتفاقية تر يبس, وعلى أي الأحوال أرست معاهدة فيينا 1969, الحلول لمثل هذا النوع من المشكلات, حيث تكون نصوص الاتفاقية الأحدث هي الواجبة التطبيق والاعمال, كلما كانت هناك وحدة للموضوع والأطراف، وبالتالي إذا اختلفت اتفاقية تريبس, مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة

1 - أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 20.

2 - جلال وفاء محمدين, مرجع سابق, ص 16.

بالملكية الفكرية, فتطبق أحكام اتفاقية تريبس لأنها الأحدث[1]. كما أن الأحكام الواردة في اتفاقية تريبس في الأجزاء من الأول إلى الرابع, لا تمس الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بعضها اتجاه بعض، بموجب الاتفاقيات المبرمة في شأن الملكية الفكرية[2]، وبالتالي فيحق للدول الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقيات في التمسك بأحكامها على نحو مستقل وغير مرتبط باتفاقية تر يبس, كما أنه ينسجم مع المبادئ العامة في القانون الدولي العام, وبمقتضى هذه المبادئ تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة باحترام تعهداتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها في علاقاتها بالدول غير الأعضاء فيها[3].

المطلب الثالث

اتفاقية تريبس والدول النامية

إن الغات كاتفاقية تجارية عالمية, كان تأسيسها في وضعية عالمية مميزة بخارطة يتقاسمها قطبين, شرقي يعرف بالدول الاشتراكية, وغربي يعرف بالدول الرأسمالية, هذه الوضعية أوجدت انخراطا واسعا في اتفاقية الجات على مستوى العالم, والجزائر باعتبارها من الدول النامية أوجدتها الظروف كعضو ملاحظ في الجات, وعضوا في طريق الانضمام الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة حاليا[4]. ولقد استقلت الجزائر عن الجات في 15 جويلية 1964, إذ كانت منظمة لها عن طريق الالتزامات المتخذة باسم الجزائر من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية, في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف, وبعودة جات 1994, أعربت الجزائر عن رغبتها ونيتها في الانضمام[5]، وتجدر الإشارة أن هناك من خبراء الاقتصاد الجزائريين, من ألح على أن تكون مشاركة الجزائر في wto بصفة عضو ملاحظ فقط حتى تتوفر الظروف اللازمة للانضمام الرسمي, وفي الوقت

1 - جلال وفاء محمدين, مرجع سابق, ص 18.

2 - المادة 2 فقرة 2 من اتفاقية تريبس.

3 - حسام الدين عبد الغني الصغير, مرجع سابق، ص 135.

4 - شويرب خالد, مرجع سابق، ص 132.

5 - شويرب خالد, مرجع سابق, ص 133.

الحالي يعتقد بعض الخبراء بأن الظروف قد تغيرت, ويعتبرون أن قرار تقديم الترشح للعضوية يعد أمرا متوقعا ومنطقيا, ذلك نتيجة التوجه الجديد الذي يعرفه الاقتصاد الجزائري، فخضع بذلك ملف الانضمام لدراسة مجلس الحكومة في 14 نوفمبر 1995, وفي مجلس الوزراء في ماي 1996 الذي قرر الانطلاق الرسمي للعملية النهائية للانضمام, ثم تقوم مجموعة العمل في المنظمة العالمية للتجارة بفحص نظام التجارة الخارجية للجزائر, والرد الكتابي على المذكرة المقدمة مسبقا من طرف الجزائر[1].

ولقد وجهت عدة أسئلة لدراسة مدى توافق المنظومة التشريعية الصادرة في الجزائر, والمنظمة لمختلف عناصر الملكية الفكرية، وتقدمت مفاوضات الانضمام بصفة ملحوظة, إذ ستعقد الجولة السابعة للمفاوضات في أواخر شهر جوان 2004 في جنيف[2].

وسندرس فيما يلي الآثار التي تركتها اتفاقية تريبس على الدول النامية – باعتبار الجزائر من الدول النامية – ثم نتحول إلى دراسة خيارات إنفاذ اتفاقية تريبس في الدول النامية.

الفرع الأول

التأثيرات التي تركتها اتفاقية تريبس على الدول النامية

على الرغم مما جاء بالوثيقة الختامية في جولة أورجواي من حق الدول النامية في القيام بعملية التنمية, وعلى الرغم مما تضمنته من حث الدول المتقدمة الأعضاء من مراعاة ظروف هذه الدول واحتياجاتها المالية والتجارية, فإن الهدف الأساسي يبقى هو أن التيسيرات التي حصلت عليها الدول النامية يقابلها أيضا ضرورة التزامها باحترام حقوق الدول الأعضاء الأخرى, كما يلاحظ أن هذه التيسيرات التي وافقت على منحها الدول المتقدمة للدول النامية, جاءت ضرورية لضمان مشاركة هذه الطائفة الأخيرة من الدول في الدخول في منظمة التجارة

1 - شويرب خالد, مرجع سابق, ص 134.

2 - BOUKROUHE Noredine «L’adhésion de l'Algérie à L'OMC le processus est bien avancé», Quotidien el Watan, N° 4103 de lundi 24 mai 2004, p. 4

العالمية[1]. باعتبارها تمثل سوقا رئيسية لمنتجات العديد من الدول الصناعية من السلع والخدمات, إضافة إلى أنها مصدر أساسي للسلع الأولية والمواد الخام, على أن هذه الامتيازات والحوافز التي أوجدتها الاتفاقية هي في معظمها مؤقتة, وعليه يتعين التنبه إلى أن اتفاقية تر يبس تفرض التزامات ثقيلة على الدول النامية, ويتعين على هذه الدول أن تقوم وبسرعة بالتعامل مع هذا الواقع الجديد, ويزيد من دقة الوضع وحساسيته, أنه لا يجوز مطلقا التحفظ على اتفاقيات الجات ومن بينها اتفاقية تريبس إلا بموافقة الدول الأخرى, وهذا حسب المادة 72 من اتفاقية تريبس[2], وسندرس فيما يلي التأثيرات المحتملة لاتفاقية تريبس على المجالات التنموية المختلفة.

أولا - التأثير على الرفاهية:

لقد استقصى العديد من المؤلفين بالبحث على الآثار المحتملة لتقوية أو الأخذ بحقوق الملكية الفكرية في الدول النامية, ومع هذا فإن معظم الدراسات تكون مقصورة على مجال براءة الاختراع, وقد تناول chirandو grossman على سبيل المثال, بالدراسة اقتصاديات الرفاهية لحماية براءات الاختراع في ظل بيئة تجارية, وانتهى المؤلفان بأن حقوق الملكية الفكرية تعظم الكفاءة على المستوى الكوني, على الأقل بالنسبة للابتكارات الجوهرية, إلا أن الجنوب سيتحمل خسائر سيكون الشمال قادرا على تعويضها, بل يجب أن يقوم بذلك, وميزت بعض الدراسات فيما يتعلق بتأثير البراءات حسب مستويات التنمية في البلدان التي تطبق فيها, إذ تناول deardroff بالدراسة التأثيرات على الرفاهية لامتداد حماية براءة الاختراع, وتوصل إلى أنه - على الأقل - لا يتوقع أن تستفيد الدول الأفقر من مد نطاق الحماية ومن ثم يجب أن تستثنى من أي اتفاق جديد يهدف إلى مد نطاقها في ظل الجات.

---

1 - جلال وفاء محمدين, مرجع سابق, ص 18.

2 - نفس المرجع, ص 19.

كما تم بحث الآثار بالنسبة للدول الصغيرة من قبل subramanian والذي اكتشف أنه فيما يتعلق بأثر الرفاهية ستكون الدولة الصغيرة أسوء, حيث تنعدم الآثار الديناميكية (مثل الأثر على البحث العلمي والتطوير)، لكي تعوض الآثار الناجمة عن جمود الكفاءة[1].

ثانيا - التأثير على الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

يتسم الدليل المتوفر حول الأثر الاقتصادي لحقوق الملكية الفكرية على مختلف الأنشطة وعلى القطاعات وكذالك الدول ذات مستويات التنمية المتباينة, بأنه غير قاطع ومحدود، وذلك لأنه يصعب أن تعزل حقوق الملكية الفكرية لكي نحدد الآثار التي تعزي إليها على نحو قاطع, لتمييزها عن تلك الناتجة عن العوامل المؤسسية والاقتصادية الأخرى[2]. وتشير بعض التحليلات النظرية إلى أنه مع الاعتراف بأن حقوق الملكية الفكرية تعد عنصرا فقط من مجموعة أكبر من العوامل الهامة – تقوية حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تشكل وسائل فعالة لأعزاء المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر, إلا أن الدليل المتاح حول طبيعة العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق الملكية الفكرية, مع ذلك يظل غير قاطع وتوضح بيانات تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة صوب الدول التي يزعم بانخفاض مستويات حماية الملكية الفكرية فيها أن عدم كفاية هذه الحماية لم يشكل عائقا ضد تدفقات هذا الاستثمار على المستوى العالمي ولقد زاد الاستثمار الأجنبي المباشر بصورة كبيرة في البرازيل منذ 1970 حتى انفجار أزمة المديونية 1985, بينما انتعش الاستثمار في تايلاند في الثمانيات, وعلى النقيض, لم تتلق العديد من الدول النامية التي أخذت منذ زمن طويل بمستويات حماية تضاهي ما هو موجود في الدول الصناعية, تدفقات كبيرة من الاستثمار الأجنبي المباشر[3].

---

1 - كارلوس م كوريا (ترجمة السيد أحمد عبد الخالق)، مرجع سابق، ص 41.

2 - نفس المرجع, ص 42.

3 - نفس المرجع، ص 43.

ثالثا - التأثير على نقل التكنولوجيا:

لقد تم الاتفاق في جولة أورجواي, على حماية حقوق الملكية الفكرية, وهذا أمر ستستفيد منه الدول المتقدمة فقط, وعلى الرغم من أن هناك من يرى أن حماية الحقوق الفكرية سوف تستفيد منه الدول النامية من حيث تحويل التكنولوجيا إليها, إلا أن أصحاب الرأي المعارض أو الذين يرون أن الاتفاقية لها أثر سلبي على اقتصاديات الدول النامية يشككون في تحويل التكنولوجيا إلى الدول النامية, وبالتالي فالاستفادة في هذا المجال سوف تنصب على الدول المتقدمة فقط[1], ويتسم الجدل حول العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا بالقوة, خاصة وأن هناك الكثير من التكنولوجيا التي يمكن تقليدها بسهولة مثلما هو الحال في التكنولوجيا الحيوية وبرامج الكمبيوتر, ويمكن أن نزعم أيضا أنه في الحالات التي تكون فيها المعرفة المتضمنة ذات أهمية جوهرية لكي يمكن استخدام التكنولوجيا من ثم فإن النقل يصبح أكثر احتمالا أن يحدث إذا كان داخلا في التراخيص باستخدام براءات الاختراع, ولو أن حماية مثل هذه الحقوق والأسرار التجارية في دول الاستيراد المحتملة ضعيفة, فإن المشروعات صاحبة الحق من غير المرجح إن تبرم عقودا لنقل التكنولوجيا[2].

ونخلص إلى إن براءة الاختراع هي الأداة القانونية التي تم عن طريقها تملك واحتكار التكنولوجيا على المستويين الداخلي والدولي, بمنح أصحاب الاختراعات والتكنولوجيا خاصة الشركات الصناعية الكبرى حقا استئثاريا لاستغلالها بالانفراد من جهة, والتمتع بحق حجبها عن الغير أي الدول المتخلفة التي هي في حاجة إليها. إذ أصبحت الدول النامية تمنح حماية قانونية للاختراعات والمنتجات دون أن تستفيد من هذه التكنولوجيا وسلعها, فالنظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع قد حقق هدفه الرئيسي وهو حماية الاحتكار التكنولوجي على المستوى الدولي[3].

---

1 - محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 70.

2 - كارلوس م كوريا (ترجمة السيد احمد عبد الخالق)، مرجع سابق، ص 47.

3 - زايف عبد الله، مرجع سابق، ص 46.

رابعا - التأثير على الأسواق المحلية:

يقضي منطق الاحتكار أن يتم تقاضي أثمانا مرتفعة طالما تحملها السوق بقصد تعظيم الأرباح, وستصبح زيادة الأثمان سمة مستمرة وليست من قبيل المصادفة, مع تطبيق أو تقوية حماية براءة الاختراع في الدول النامية. وأحد الأمثلة البارزة هنا هي حالة الأدوية, وتوجد مجموعة من الدراسات القوية وغير المتعارضة التي أجريت في الدول المتقدمة والنامية, وفي مؤسسات مثل صندوق النقد الدولي تشير على نحو متواتر إلى أن الدول النامية ستعاني من الزيادة في الأثمان وغيرها من التكاليف[1].

خامسا - التأثير علي الابتكارات:

إن التصنيع في الدول النامية يعتمد بشكل مكثف على تطوير وتحسين التكنولوجيا المستوردة, فرغم تبني استراتيجيات مختلفة للغاية, اتبعت تلك الدول طريقة التقليد في التصنيع, واستخدمت مصادر انتقائية متنوعة من التكنولوجيا الأجنبية والاستثمار الأجنبي المباشر. ويعتبر تأثير الملكية الفكرية المعززة على الابتكار المحلي في الدول النامية يعتمد إلى حد كبير على القدرات التكنولوجية والعلمية المتاحة، ومع استثناء عدد قليل من الدول النامية القادرة على تبني بنية أساسية معقولة من البحث العلمي والتطوير (مثل نمور شرق أسيا, الهند والبرازيل)، فمن غير المحتمل أن تقدر معظم الدول النامية على أن تحسن الأداء الابتكاري عندها, على نحو جوهري لمجرد دعم ومد نطاق حماية الملكية الفكرية، إذ تمثل حوالي 6 % فقط من الانفاق العالمي على البحث العلمي والتطوير[2].

الفرع الثاني

خيارات إنفاذ اتفاقية التريبس في الدول النامية

لقد أخذت الدول النامية على عاتقها نتيجة الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال دورة أورجواي، أي أن تدخل تغييرات جوهرية في تشريعاتها بشأن حقوق الملكية الفكرية إذ قامت الدول النامية بالترويج النشط للأخذ بقواعد دولية جديدة في هذا

1 - كارلوس م كوريا، (ترجمة السيد أحمد عبد الخالق)، مرجع سابق، ص 52.

2 - المرجع نفسه، ص 55.

الشأن، وهذا بغية التوسع في نطاق الحماية الدولية للاختراعات ويأخذ هذا التوسع مجراه في ظل تنافر عميق بين الشمال والجنوب إذ أن الدول النامية لا تنفق أموالها على البحث والتطوير، بل تعتمد بنسبة كبيرة على الابتكارات التي تتم في الدول المتقدمة[1].

ولعل أحداث سياتل في سنة 1999، والتي تعتبر أكبر حركة احتجاج ضد العولمة ورمزها الحديث والمتمثل في المنظمة العالمية للتجارة، أكبر دليل على شعور الدول النامية بأنها تحملت التزامات لتحرير التجارة الدولية يفوق عبئها ما تحصلت عليه من مزايا، وأن صفقة أوروجواي وتوابعها أدت إلى خسائر محققة لها، بينما بقيت المكاسب في إطار الوعود والآمال التي يشك في تحققها إلا إذا توفرت شروط خاصة جدا ليست في متناول دول كثيرة[2].

ورغم الآثار السلبية التي خلفتها الاتفاقية على الدول النامية كما سبق ذكره فان تدعيم حقوق الملكية الفكرية، يعني من الناحية الاقتصادية تغليب مصالح الدول المتقدمة التي تملك قدرات هائلة على الابتكار والإبداع في جميع المجالات بحكم ما تملكه من علم وتكنولوجيا، وهو يعني في ذات الوقت التضحية بمصالح الدول النامية ويؤدي إلى تعميق الفجوة الاقتصادية والتكنولوجية بين الشمال والجنوب وترسيخ التبعية الدولية[3].

إلا أن اتفاقية تريبس تترك قدرا متفاوتا من الحرية للتشريع على المستوى الوطني إذ إن هذه الاتفاقية لا تشكل قانونا موحدا، ولكنه يبقي على درجة ما من الحرية لكي يتم التشريع على المستوى الوطني أو الإقليمي[4].

والدول النامية يمكنها الاستفادة بكل ما تمنحه هذه الاتفاقية من حقوق للتغلب على مصاعب المنافسة الضارية المنتظرة، وبصفة خاصة تستطيع الدول النامية

---

1 - كارلوس م كوريا (ترجمة السيد احمد عبد الخالق)، مرجع سابق، ص 240.

2 - العيسوي إبراهيم، الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، طبعة ثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2001، ص 191.

3 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 303.

4 - محمد حسام محمود لطفي، الملكية الفكرية وبرامج الحاسوب، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998، ص 81.

الاستفادة الكاملة من الفترات الانتقالية التي نصت عليها الاتفاقية، حيث تتيح هذه الفترات للدول النامية ترتيب أوضاعها ولعل أهم ما ينتظر الدول النامية تعديل قوانينها وتشريعاتها الوطنية حتى تتفق مع الأحكام الواردة في الاتفاقية. كما يتعين على هذه الدول أيضا القيام بتوجيه إخطارات معينة إلى منظمة التجارة العالمية، كالإخطار الذي قدمته من أجل تأخير تطبيق أحكام متصلة ببراءة الاختراع في بعض مجالات التكنولوجية لفترات معينة[1]، ولقد استحدثت اتفاقية تريبس حكما نعتقد أنه في صالح الدول الأعضاء جميعا وخصوصا الدول النامية، إذ جعلت المادة 29 للبلدان الأعضاء الحق في أن يشترط على مقدم الطلب للحصول على براءة اختراع أن يلحقه بوصف كامل لتمكين تنفيذ الاختراع من طرف الشخص العادي في فن صناعي معين، كما أجازت المادة أن تشترط الدول ضرورة قيام طالب البراءة بيان أفضل أسلوب وأمثل طريقة لتنفيذ الاختراع، ومن شأن هذا الحكم أن يؤدي إلى توسيع قاعدة المعلومات التكنولوجية للدول النامية، وذلك بإتاحة الفرصة لها بتطبيق وتنفيذ الاختراعات بأفضل الطرق النموذجية المتاحة، مما يساهم في البناء التكنولوجي لهذه الدول[2].

كما أن المادة الثامنة من الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية. وفيما يتعلق ببراءة الاختراع فقد أجازت المادة 2/27 من الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة، الاختراعات التي يكون منع استغلالها في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنب الأضرار السيئة للبيئة.

---

1 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 129.

2 - نفس المرجع، ص 132.

كما أتاحت المادة 30 للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب البراءة، وتجيز المادة 40 من الاتفاقية حق الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشروط المقيدة في عقود التراخيص التعاقدية ومراقبتها[1].

ويلاحظ أن اتفاقية تريبس لا تلزم المخترع بتشغيل البراءة محليا، ومثل هذا الوضع لا يكون في مصلحة الدول النامية، فحصول المخترع على براءة دون التزامه باستغلالها محليا من شأنه أن يمنح للمخترع احتكار واستئثار تكنولوجيا معينة ومنع الآخرين من الحصول على براءة عنها، وبالتالي حجب الفائدة عن الدول النامية، ويزداد الأمر سوءا كون اتفاقية تر يبس لا تسمح للدول الأعضاء بإصدار تراخيص إجبارية إلا في أضيق الحدود.

وعلى الدول النامية حتى تتدارك الآثار السلبية لهذا الوضع أن تتبنى من الإجراءات وتكفل المزايا، ما يشجع المخترعين على الاستغلال المحلي للبراءات مثل تخفيض رسم إصدار البراءة للمخترع الذي يلتزم بالاستغلال المحلي، ومن الاقتراحات التي قد تفيد الدول النامية أيضا إدخال ما يعرف بنظام براءات المنفعة في تشريعاتها الداخلية، وهي براءة تمح للمخترع عن الاختراعات الميكانيكية البسيطة في مجالات معينة. وهذا النظام يناسب إلى حد كبير الدول النامية إذ من شأنه تحفيز صغار المخترعين على تطوير أوجه معينة في الاختراعات الرئيسية، مادامت اتفاقية تر يبس لم تتضمن أي نص يحظر إصدار براءات المنفعة[2].

ومن المشاكل الخطيرة التي لم تعالجها اتفاقية تر يبس بحسم، مشكلة ما يعرف بانقضاء أو استنفاذ حقوق مالك البراءة، إذ يطرح تساؤل: هل بيع المنتج المغطى بالبراءة في بلد ما من شأنه تحرير تداوله في أي مكان في العالم دون النظر إلى حقوق صاحب البراءة في الدول الأخرى؟

---

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 307.

2 - محمد حسام محمود لطفي، الملكية الفكرية وبرامج الحاسوب، مرجع سابق، 82.

لا شك أنه من مصلحة الدول المتقدمة الأخذ بمبدأ استنفاذ الحقوق، وذلك بتبني سياسة مقيدة لمنع استيراد المنتجات المغطاة بالبراءة فيها حتى ولو كانت هذه المنتجات قد تمت صناعتها بطريقة شرعية في دولة أخرى وبتصريح من مالك البراءة. وتظهر سلبيات هذا المبدأ كون الاتفاقية لا تلزم صاحب البراءة بالاستغلال المحلي، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات المغطاة البراءة، إذ يحتكر السوق المحلية صاحب البراءة[1].

ولكي نوضح ذلك نعطي المثال التالي: لو أن شركة أدوية فرنسية حصلت على براءة اختراع عن عقار دوائي معين في كل من فرنسا والجزائر، فإنّه وفقا لنظام تر يبس تستطيع هذه الشركة القيام باستغلال الاختراع في فرنسا فقط ولا يوجد ما يلزمها بالاستغلال في الجزائر، ولا يكون أمام الجزائر إلا أن تقوم باستيراد هذا الدواء من فرنسا بأسعار عالية ولو افترضنا أن إحدى الشركات الجزائرية تحصلت على ترخيص لاستغلال البراءة في الجزائر، فإن هذه الشركة الجزائرية لا يمكنها أن تقوم بتصدير هذا المنتج إلى فرنسا طبقا لنظام استنفاذ حقوق المخترع في فرنسا.

ونعتقد أن الوضع الأمثل للدول النامية في ظل الموقف الدولي الحالي هو الأخذ بنظام عدم انقضاء حقوق المخترع، حيث يكون استغلال براءات الاختراع في الدول النامية لا يؤد إلى استنفاذ حقوق أصحاب البراءات في الدول المتقدمة، وهذا الاقتراح يمكنها على الأقل من استغلال بعض البراءات المتعلقة بمنتجات حيوية[2].

وينبغي على الدول النامية أن تترجم هذه المبادئ إلى نصوص تشريعية في قوانينها، للتخفيف إلى أقصى درجة من الآثار السلبية التي تنجم على تطبيق الاتفاقية بما يخدم مصالحها، كما ينبغي على الدول النامية أن توجه اهتماما متزايدا لظاهرة استيلاء الدول الكبرى على الأصول البيولوجية والمعارف السائدة في

1 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 138.

2 - نفس المرجع، ص139.

الدول النامية، إذ سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا نماذج لبراءات تتضمن اعتداءات على الثروات البيولوجية الموجودة في الدول النامية.

ولكي تستطيع الدول النامية اللحاق بركب الدول الصناعية لا بد من دفع عجلة التنمية بمعدلات عالية، الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال دعم البحث والتطوير، وهذا يقتضي وجود خطة تكنولوجية قومية هادفة للتنمية الصناعية[1].

وعلى أي حال فإن انضمام الدول النامية إلى اتفاقية تريبس يشكل تحديا كبيرا إذ لا يوجد بديل، إلا أن هذا لا يجعلنا نتغاضى عن الهدف الأساسي الذي ينبغي على الدول النامية الاهتمام به وهو تطوير قدراتها الذاتية في مجال البحث العلمي، وإن كان ذلك يحتاج إلى فترات زمنية قد تطول إلى جانب توفر قدرات بشرية ومادية هائلة، ولكن هذا هو قدر البلدان النامية وعليها أن تتحمل بشجاعة وثبات توابع قدرها إن هي أرادت اللحاق بركب التقدم التكنولوجي[2].

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 308.

2 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 141.

خاتمة

تؤدي البراءات إلى حفز المخترع بالاعتراف بإبداعه ومكافئته ماليا كما أن هذه الحوافز تضمن استمرارية تحسن نوعية الحياة البشرية، ولقد تسربت الاختراعات المشمولة بالبراءات إلى كل نواحي الحياة البشرية وامتدت من الإضاءة (مالك البراءة شركة ايديسون وسوان)، والبلاستيك (مالك البراءة بيكلاند) إلى أقلام الحبر الجاف (مالك البراءة بيرو)، وأجهزة الحاسوب (مالك البراءة شركة أنتال مثلا).

ويلتزم جميع مالكي البراءات بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعاتهم للجمهور من أجل إثراء مجموعة المعارف التقنية في العالم، مقابل الحماية بموجب البراءة، وتؤدي تلك المجموعة من المعارف العامة المتزايدة بدون انقطاع إلى تشجيع مزيد من الإبداع والابتكار في مجالات أخرى. وعلى هذا المنوال لا تكتف البراءات بتوفير الحماية لمالكها فحسب، بل تتيح معلومات قيمة وتلهم الأجيال القادمة من الباحثين والمخترعين.

إن نظام براءات الاختراع ظهر منذ بداية ظهور الاختراعات، إذ إنه ليس من العدل أن يكرس المخترع حياته في البحث والعمل إلى أن يصل إلى اختراعه، ثم يتعرض إلى اعتداء على اختراعه من قبل أصحاب المصالح التجارية والصناعية. فكان هذا المخترع جديرا بالحماية القانونية، حتى لا يحرم من اختراعه الذي توصل إليه بعد عناء كبير.

فظهرت بذلك براءة الاختراع كوسيلة لحماية هذه الاختراعات إذ يتمتع المخترع بحماية لمدة محددة، وطوال هذه المدة يمنع على الغير أن يستعمل أو يستغل الاختراع موضوع الحماية، وفي البداية كانت للحماية طابعا وطنيا، أي أن المخترع يتمتع بالحماية في الدولة التي طلب فيها الحماية فقط، أما الدول الأخرى فلا حماية له فيها، هذه الوضعية أدت إلى التفكير في إيجاد وسيلة أكثر نجاعة للحماية، خصوصا مع ازدياد ظهور الاختراعات في الدول الصناعية بشكل كبير جدا منذ بداية الثورة الصناعية.

الشيء الذي دفع بهذه الدول الصناعية إلى البحث عن نظام جديد لحماية الاختراعات، لكن هذه المرة في إطار دولي، إذ أثبتت التجربة عدم نجاعة الحماية الوطنية للاختراعات.

وتكرس هذا النظام الدولي لحماية الاختراعات في البداية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تعتبر الجهاز المسؤول دوليا عن كل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والتي أبرمت في إطارها عدة اتفاقيات دولية في كل مجالات الملكية الفكرية بصفة عامة، وفي مجال حماية الاختراع بصفة خاصة، إلا أن هذه الاتفاقيات تلزم فقط الدول المنضمة إليها أما الدول غير المنضمة فهي غير ملزمة بما جاء فيها، هذا معناه أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم تستطع أن تجسد الحماية الدولية للاختراعات بشكل ملزم لجميع الدول.

فكان لابد من البحث عن إطار أخر لتكريس حماية دولية أكثر نجاعة، وقد رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الحماية لن تتحقق إلا في إطار المنظمة العالمية للتجارة. ورغم إصرار الدول النامية في البداية على رفض هذا الطرح إلا أنها وبعد صمود طويل استسلمت للضغوطات الأمريكية، ودخلت كطرف في اتفاقية تر يبس التي عالجت الجانب التجاري من حقوق الملكية الفكرية.

إن اتفاقية تريبس أسوتها الاتفاقيات الدولية الأخرى المبرمة في كنف المنظمة العالمية للتجارة، أصبحت تشكل تحديا يواجه جميع الدول النامية، ومنها الجزائر التي تحتم عليها أن تستعد للتعامل معها، وتحقيق أقصى استفادة ممكنة لصالحها، خصوصا أن هذه المنظمة أصبحت تهيمن على القطاع الأعظم من التجارة العالمية، كما أن عدم الانضمام سوف تنجر عنه خسائر كبيرة في مسيرة النشاط الاقتصادي، إذ ستحرم من التمتع بالمزايا، والضمانات، والحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية في مختلف أسواق الدول الأعضاء.

وبذلك فإن تطبيق حماية الاختراعات سوف يولد لنا سوق جديدة وهي لبيع وشراء حقوق الملكية الفكرية، إلا أن هناك مخاوف منها اتساع الفجوة في مستويات الإنتاج، وعدم قدرة الدول النامية على المنافسة في هذا المجال، كما أن لارتفاع سعر هذه المنتجات بسبب دفع نفقات مالية ضخمة مقابل الحصول عليها بطريقة مشروعة - عن طريق ترخيص بالاستغلال مثلا - يؤدي إلى ارتفاع تكلفة المعيشة.

وهناك من يرى أن شروط التجارة العالمية كما نضمتها منظمة التجارة العالمية سوف تجهض أمال التقدم عند الفقراء وسوف تزيد الفجوة بينهم وبين الأغنياء، وبذلك فان الحماية الدولية للاختراعات ليس إلا حماية لمصالح الدول الصناعية صاحبة أكبر نسبة من الاختراعات.

إن حماية الاختراعات على المستوى الوطني لا تثير القلق بالنسبة للدول النامية، فإذا افترضنا مخترع طلب الحماية في الجزائر، ثم قام باستغلال اختراعه في الجزائر، فإنه من المؤكد يعود بالفائدة على الجزائر. والإشكال يطرح عند منح براءة اختراع في الجزائر ثم يقوم صاحبها بالاستغلال في دولة أخرى، ففي هذه الحالة نكون قد منحنا حماية دون مقابل بل حماية تسبب لنا خسائر.

إن الانضمام الوشيك للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، يعني الالتزام بما جاء في اتفاقية تريبس، وقد جاء الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع من أجل تحقيق حماية للاختراعات لا تقل عن تلك الممنوحة بموجب اتفاقية تريبس.

وبعد دراستنا للأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع استخلصنا مجموعة من الملاحضات تتمثل في:

- لقد استبعد هذا الأمر برامج الحاسوب من الحماية بالبراءة في حين أن المرسوم التشريعي رقم 17/93، كان يحميها بالبراءة.

- لقد أخذ المشرع الجزائري بالجدة المطلقة للاختراع في الأمر رقم 07/03، إذ استعمل عبارة "عبر العالم" على خلاف ما جاء في التشريع السابق.

- حذف كلمة "الفلاحة" من المادة 6 في الأمر رقم 07/03، إذ كان التشريع السابق له لا يشترط أن يتضمن الاختراع بصفة إلزامية تقنيات ميكانيكية بل يمكن أن يتعلق بناتج جديد له تطبيق في ميدان الزراعة.أما هذا الأمر فقد حصر التطبيق الصناعي في مجال الصناعة فقط.

- لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية طالب البراءة في الطعن ضد قرار مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حالة رفضه منح البراءة.

- لقد كان المرسوم التشريعي رقم 17/93 يميز بين المقلد المباشر والمقلد غير المباشر ويشترط سوء النية في الأول ولا يشترط سوء النية في الثاني، أما الأمر رقم 07/03، فانه لم يميز بينهما بل اشترط سوء النية في كلاهما.

- لقد كان المرسوم التشريعي رقم 17/93، ينص على تقادم دعوى التقليد بمرور خمس سنوات من ارتكاب جنحة التقليد كما نص على ظرف العود، أما التشريع المعمول به حاليا فقد ألغى تقادم دعوى التقليد، وهذا حماية لصاحب البراءة، كما أنه لم ينص على مضاعفة العقوبة في حالة العود، وكان من الأجدر الاحتفاظ بالتشديد المنصوص عليه في التشريع السابق.

- إن رغبة المشرع في تكريس حماية فعالة للاختراعات تتجسد في العقوبة التي يفرضها على كل معتدي على اختراع، إذ يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 250000 دج إلى 10000000دج.أما في المرسوم التشريعي رقم 17/93، فقد كانت يعاقب بالحبس من شهر إلى 6أشهر وبغرامة من 40000دج إلى 400000دج.

ونقول في الأخير أن حماية الاختراعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة يشكل تحد آخر ينتظر الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة،وفي كل الأحوال فان ما ستجنيه الدول الصناعية من هذه الحماية يقابله تحمل الدول النامية لأعباء زائدة دون مقابل.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

1 - الكتب:

1 - أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2 - العيسوي إبراهيم، الغات وأخواتها(النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية)، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

3 - القيلوبي سميحة، الوجيز في ا لتشريعات الصناعية، الجزء الثاني، مكتبة القاهرة الجديدة،مصر، 1967

4 – جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات دار السلاسل، الكويت، 1983.

5 - جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

6 - حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادىء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(اتفاق تريبس)، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

7 - ربا طاهر القيلوبي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

8 - زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(المحل التجاري والحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001

9- كارلوس م كوريا، ترجمة أ. د. السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق تريبس وخيارات السياسة، دار المريخ، الرياض، 2002.
10 - محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983
11 – محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
12 - محمد حسام محمود لطفي، الملكية الفكرية برامج الحاسوب، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998.
13 - ـــــــــــــــــ، آثار اتفاقية تريبس على تشريعات البلدان العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002.
14 - محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
15 - مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1994.
16 - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
17 - عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
18 - عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983
19 - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية الفنية والصناعية)، د م ن، ع د 2004/2003.
20 - سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

21 - ـــــــــــــــــــــــ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
22 - المنجد في اللغة والإعلام، منشورات دار المشرق، الطبعة 31، دار المشرق، لبنان، 1991.

2 - الرسائل:

1- معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (عقد المفتاح والإنتاج في اليد)، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998.
2- صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، د س م.
3- إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية know-how، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 1995/1994
4- بهاز إسماعيل، عقبات التصنيع ونقل التكنولوجيا في إطار التعاون بين الدول النامية والدول المصنعة (دراسة قانونية سياسية)، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1989/1988.
5- راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003/2002
6- زايف عبد الله، التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 2003/2002.
7 عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2002/2001.
8- شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

3 - المقالات:

1- القيلوبي سميحة، "النظام القانوني للاختراعات في جمهورية مصر العربية"، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، العدد الأول، مارس 1969، ص من251 إلى 290.

2- بقة الشريف، "المنظمة الدولية للتجارة والاقتصاد الجزائري"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد6، أكتوبر 1997. ص من 1 إلى 20.

3- حسني عباس، "الملكية الصناعية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1969، ص من 360 إلى 374.

4 - النصوص القانونية:

ا/ النصوص التشريعية.

1- أمر رقم 48/66، المؤرخ في 25 مارس 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 1966.

2- أمر رقم 54/66، المؤرخ في 23 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 19، لسنة 1966.

3- أمر رقم 66/ 86، مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 5، لسنة 1966.

4- أمر رقم 155/66، مؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

5- أمر رقم 62/73، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 95، لسنة 1973.

6- أمر رقم 02/75، المؤرخ في 9 جانفي 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967، الجريدة الرسمية، عدد13، لسنة 1975.

7- أمر رقم 02/75 مكرر، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967، الجريدة الرسمية، عدد 13، لسنة 1975.
8- أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996
9- أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996.
10- مرسوم تشريعي رقم 01/93، مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر 20 لسنة 1993.
11- مرسوم تشريعي رقم 17/93، مؤرخ في 9 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، عدد 81، لسنة 1993.
12- أمر رقم 27/95، مؤرخ في 30 سبتمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82 لسنة 1995.
13- أمر رقم 05/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، عدد 44، لسنة 2003.
14- أمر رقم 06/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44، لسنة 2003.
15- أمر رقم 07/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 44، لسنة 2003.

ب /النصوص التنفيذية.

1-مرسوم رقم 248/63، مؤرخ في 10 يوليو 1963، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد، 49،
2- مرسوم رقم 188/73، مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، الذي يعدل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 95، لسنة 1973.

3- مرسوم رقم 248/86، مؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد 10، لسنة 1986.
4 - مرسوم رقم 249/86، مؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز، والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، الجريدة الرسمية، عدد 40، لسنة 1986.
5 - مرسوم رقم 256/87، مؤرخ في 24 نوفمبر1987، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية إلى وزارة الصناعات الثقيلة، الجريد الرسمية، عدد 50، لسنة 1987.
6 - مرسوم تنفيذي رقم 68/98، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 11، لسنة 1998.
7- مرسوم تنفيذي رقم 69/98، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، ج ر عدد 11 لسنة 1998.

5 - الوثائق:

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، دليل لإنجاز وصف اختراع بهدف إيداع طلب براءة الاختراع، الجزائر، نوفمبر2001.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معلومات عامة، جوان 2000.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 20مارس 1883، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1997.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 2000.
- اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة في مراكش في أفريل 1994.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

1 - OUVRAGES :

1 - André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2 éme édition, DALLOZ DELTA, Paris, 1999.

2 - CHAVANNE Albert et BURST Jean Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5 éme édition, DALLOZ, Paris, 1998.

3 - FREDERIC Pollaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, MONTCHRESTEN, Paris, 1999.

4 - FRANCON André, Cours de propriété littéraire, Artistique et industrielle, LITEC, Paris, 1999.

5 - GUYON Yves, Droit des affaires, tome 1, 9 éme édition, ECONOMICA, Paris, 1996.

6 - HAMIDI Hamid, Réforme économique et propriété industrielle, OPU, ALGER, 1993.

7 - Galloux Jean Christophe, Commerce électronique et propriété intellectuelle, LITEC, Paris, 2001

8 - Jean-Michel Jacques, Droit du commerce international, 2 éme édition, DALLOZ, Paris, 2000.

9 - Pedamon MICHEL, Droit commercial, DALLOZ, Paris, 2000

10 - SCHMIDT- SZALEWSKI Joanna et PIERE J L, Droit de la propriété industrielle, LITEC, Paris, 1996.

11 - SCHMIDT- SZALEWSKI Joanna, Les relations entre brevet et concurrence en droit américain, mélange offert à Albert chavane, droit pénal – propriété industrielle, LITEC, Paris, 1990.

12 - SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 4 éme édition, Dalloz, Paris, 1999**.**

13 - WAGRET Jean-Michel, Brevet d'invention et propriété industrielle, 4 éme édition, que sais-je, PUF, Paris, 1992**.**

2 - ARTICLES :

1 - AZEMA Jaques, "La protection de brevet", RTD.com, N° 1, janvier 1991. pp 41-42.

2 - "Droit sur les créations nouvelles", RTD.com, N° 1, janvier 2000, pp 79 - 85.

3 - BOUKROUHE Noureddine, "L'adhésion de l'Algérie à l'O M C, le processus est bien avancé", quotidien EL WATAN, N° 4103, de lundi 24 mai 2004.

4 - BOUSSAID Leila, "de l'exode des compétences au transfert inverse de la technologie", RASJEP, N° 4, 1993.pp 805 - 818.

5 - GALLOUX Jaen Christophe, "Droit des brevets", Dalloz, N° 14, avril 2002. pp 1188 - 1198.

6 - SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, "Les effets de la résolution du contrat de licence de brevet pour inexécution par le licencié de ses obligations", Dalloz, N° 14, avril 2002.

7 - CHAVAGNEUX Christian, "mais que fait donc l'OMC", alternatives économique, N° 210, janvier 2003. p. 51.

8 - ZAHI Amar, « l'évolution de droit de la propriété intellectuelle », RASJEP, N° 3, 1997, pp 1263 - 1282.

فهـرس المـوضوعـات

مقـدمـة 1

الفصل الأول : وسيلة الحماية القانونية للاختراعات "براءة الاختراع" 3

المبحث الأول: مضمـون فكرة براءة الاختراع 4

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع 4

الفرع الأول: النشأة التاريخية لبراءة الاختراع..... 4

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع..... 7

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 8

أولا - براءة الاختراع عمل إداري من جانب واحد..... 9

ثانيا - براءة الاختراع منشئة لحق المخترع 10

المطلب الثاني: خصائص براءة الاختراع وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها..... 11

الفرع الأول: خصائص براءة الاختراع 11

أولا - براءة الاختراع حق مؤقت..... 11

ثانيا - براءة الاختراع منقول معنوي..... 12

ثالثا - براءة الاختراع حق مرتبط بالاستغلال..... 12

رابعا - قابلية البراءة للتصرف فيها:..... 12

خامسا - براءة الاختراع تمنح حقا ذو خاصية مالية 12

سادسا - قابلية البراءة للرهن..... 13

الفـرع الثاني: تمييـز براءة الاختراع عن بعض المفاهيم المشابهة لها..... 13

أولا - تمييز براءة الاختراع عن الابتكارات الجديدة الأخرى 13

ثانيا - تمييز براءة الاختراع عن بيانات المصدر وتسميات المنشأ..... 15

ثالثا - تمييز براءة الاختراع عن حقوق المؤلف 15

رابعا - تمييز براءة الاختراع عن العلامات..... 17

المطلب الثالث: أهمـية براءة الاختراع..... 19

الفرع الأول: الأهمية الاجتماعية لبراءة الاختراع..... 19

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية لبراءة الاختراع..... 20

الفرع الثالث: الأهمية القانونية لبراءة الاختراع 22

أولا - براءة الاختراع أداة لحماية الاختراع 23
ثانيا - براءة الاختراع أداة لحماية الاحتكار التكنولوجي 24
المبحث الثاني: أهلية الاختراع للحصول على براءة اختراع 27
المطلب الأول: وجود اختـراع 27
الفرع الأول: صور الاختـراع 28
أولا - اختراع إنتاج صناعي جديـد:Un produit nouveau 29
ثانيا - اختراع طريقة أو وسيلة:Un procédé ou un moyen 30
ثالثا - اختراع تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة 32
رابعا - اختراع تركيب جديد:Combinaison nouvelle 33
الفرع الثاني: المنشآت التي لا تعتبر اختراعا 34
أولاً - استبعاد الاكتشافات، النظريات العلمية، والمناهج الرياضية 34
ثانيا - استبعاد الخطط والمبادئ والمناهج 35
ثالثا - استبعاد طرق علاج الإنسان أو الحيوان، ومناهج التشخيص 36
رابعا - استبعاد تقديم المعلومات والابتكارات ذات طابع تزييني محض 36
خامسا - استبعاد برامج الحاسوب 37
المطلب الثاني: جدة الاختراع 38
الفرع الأول: المقصود بجدة الاختراع 38
الفرع الثاني: الحوادث التي تؤثر على الجدة 40
أولا - سبق النشر 40
ثانيا - الاستعمال السابق 42
ثالثا - استعمال أي وسيلة أخرى من شأنها التأثير على جدة الاختراع 42
المطلب الثالث: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي وأن لا يكون ممنوعا من الحماية 43
الفرع الأول: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي 43
الفرع الثاني: ألا يكـون الاختراع ممنوعا من الحماية 45
أولا - الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات 45
ثانيا - الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة 46

ثالثا - الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة ... 47
المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة للحصول على البراءة والالتزامات المترتبة على عاتق صاحب البراءة..... 49
المطلب الأول: إيداع طلب البراءة 49
الفرع الأول: الشخص المودع لطلب البراءة..... 50
الفرع الثاني: مكان إيداع طلب البراءة (الهيئة المختصة)..... 53
الفرع الثالث: محتوى طلب براءة الاختراع..... 55
أولا - استمارة الطلب 55
ثانيا - الوصف 57
ثالثا – المطالب 62
رابعا - الرسومات..... 62
خامسا – الملخص..... 63
سادسا - المستندات المثبتة لدفع الرسوم المحددة..... 64
الفرع الرابع: أثار إيداع طلب براءة الاختراع..... 64
أولا - الحماية المؤقتة 64
ثانيا - حق الأسبقية..... 65
ثالثا - حق الاستغلال..... 65
رابعا - الإعلان..... 65
المطلب الثاني: سلطات الهيئة المختصة في شأن منح البراءة 66
الفرع الأول: فحص طلب براءة الاختراع 66
أولا - نظام عدم الفحص..... 66
ثانيا - نظام الفحص السابق..... 66
ثالثا - النظام المختلط 67
الفرع الثاني: إصدار براءة الاختراع..... 70
المطلب الثالث: الالتزامات المترتبة على صاحب البراءة..... 71
الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم..... 72
الفرع الثاني: الالتزام باستغلال الاختراع..... 74

الفصل الثاني: امتداد الحماية القانونية للاختراعات 77

المبحث الأول: الحماية الداخلية للاختراعات..... 78

المطلب الأول: محل الحماية 78

الفرع الأول: الحق في احتكار استغلال البراءة 79

الفرع الثاني: الحق في التصرف في البراءة..... 83

أولا - التنازل عن البراءة 83

ثانيا - رهن البراءة والحجز عليها 85

ثالثا - الترخيص للغير باستغلال البراءة..... 86

المطلب الثاني:وسائل الحماية الداخلية لبراءة الاختراع..... 90

الفرع الأول: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع 91

أولا - أركان جنحة التقليد 91

ثانيا - دعوى التقليد 94

الفرع الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع 96

المطلب الثالث: حدود الحماية الداخلية وانقضائها..... 99

الفرع الأول: حدود الحماية الداخلية للاختراعات..... 99

أولا - الطابع الإقليمي لبراءة الاختراع..... 99

ثانيا - الاختراعات السرية..... 100

ثالثا - الرخص الإجبارية..... 100

الفرع الثاني: انقضاء الحماية الداخلية للاختراعات..... 103

أولا - انتهاء المدة القانونية للحماية..... 103

ثانيا - التخلي عن الحقوق..... 103

ثالثا - بطلان البراءة..... 104

رابعا - سقوط البراءة..... 105

المبحث الثاني: الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 106

المطلب الأول: تكريس حماية دولية للاختراعات.....106

الفرع الأول: دواعي تكريس حماية دولية للاختراعات..... 107
الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 109
أولا - المساواة بين الوطنيين ورعايا دول الاتحاد 110
ثانيا - مبدأ الحق في الأولوية 111
ثالثا - مبدأ استقلال البراءات..... 112
الفرع الثالث: معاهدة التعاون بشأن البراءات 113
أولا - الطلب الدولي والبحث الدولي..... 114
ثانيا - الاختبار المبدئي الدولي..... 115
المطلب الثاني: تقييم الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للملكيةالفكرية 116
الفرع الأول: دور اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية..... 117
أولا - عدم مسايرة اتفاقية باريس للوضع الدولي الحالي..... 117
ثانيا - نقد أهم المبادئ التي احتوتها اتفاقية باريس 120
الفرع الثاني: دور معاهدة التعاون بشأن البراءات..... 122
أولا - مزايا المعاهدة 122
ثانيا - الانتقادات الموجهة للمعاهدة 124
المبحث الثالث: الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة127
المطلب الأول: السعي إلى تكريس حماية دولية للاختراعات في إطار المنظمة العالميةللتجارة.....127
الفرع الأول: الاهتمام المحدود للغات بحماية الاختراعات..... 127
الفرع الثاني: مفاوضات الملكية الفكرية في جولة الأوروجواي 130
المطلب الثاني: الوصول إلى إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيةالفكرية (التريبس) 134
الفرع الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقية تر يبس..... 136
أولا - مبدأ المعاملة الوطنية..... 136
ثانيا - مبدأ الدولة الأولى بالرعاية 136
ثالثا - الحماية بين حديها الأدنى والأقصى 137
رابعا - مواعيد إنفاذ اتفاقية تريبس 137

خامسا - إنفاذ حقوق الملكية الصناعية وتسوية المنازعات وفقا لاتفاقية تريبس 140
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية الاختراعات وفقا لاتفاقية تريبس 141
أولا - شروط الحصول على البراءة 143
ثانيا - موضوع براءة الاختراع 143
ثالثا - مدة البراءة 144
رابعا - الحد من الترخيص الإجباري 144
الفرع الثالث: علاقة اتفاقية تريبس بالمعاهدات المبرمة في شان الملكية الفكرية 145
أولا - اتفاقية تر يبس حققت الترابط بين الاتفاقيات الدولية الرئيسية 145
ثانيا - اتفاقية تريبس لا تعالج سوى الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية 145
ثالثا - تدعيم اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية 146
المطلب الثالث: اتفاقية تريبس والدول النامية 147
الفرع الأول: التأثيرات التي تركتها اتفاقية تريبس على الدول النامية 148
أولا - التأثير على الرفاهية 149
ثانيا - التأثير على الاستثمارات الأجنبية المباشرة 149
ثالثا - التأثير على نقل التكنولوجيا 151
رابعا - التأثير على الأسواق المحلية 152
خامسا - التأثير علي الابتكارات 152
الفرع الثاني: خيارات إنفاذ اتفاقية التريبس في الدول النامية 152
خاتـمـة 158
الملاحق 162
قائـمة المراجـع 164
الفـهـرس 172